بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه الامام العالم العلامة

ابو عبد الله محمد بن محمد بن محمد سراج الدين بن احمد

الشهير بالمنهاجي المالكي رحمه الله تعالى ونفعنا به

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

الغني العزيز واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله سيد

الانبياء وخاتم المرسلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين وتابعيهم

بمحسان الى يوم الدين وبعد فقد التمس مني بعض الاخوان

حفظهم الله واياي في اعلى الجنان بجاه سيد ولد عدنان ان اضع على

المقدمة العشماوية التي وضعها الشيخ الامام العالم العلامة ولي

الله تعالى عبد الباقي العشماوي المنسوب الى عشكي قرية من اعمال

المنوفية بالديار المصرية مباركة الارض قيل لان بعض الصالحين

دعا لاهلها الرفاعي حرفة واعتقادا واتباعا للسيد رفاعة الكبير

الرفاعي فكثر زمانه اسبغ الله مزيد فضله ونسبته الرفاعة جدا

وقبيلة مزجهينة بتاء تقدم الفاء وتسهل الهاء بها مراد هما

لانها ما عمر به النفع لسائر الطلاب ولا علم احد دون لها شرحا

في كتاب فاستخرت الله تعالى فجمعت ما تيسر جمعه من شراح الرسالة

والمختصر لانها معادية لهما وبهما يفتخر راغبا فيما ينفع العبد

بعد وفاته من قوله صلى الله عليه وسلم او علم يبثه في صدور الرجال وانه

زيادة في حسناته ينتظم على ما هنالك وان كبراء هذه الامة

راجيا بركة مولاها الزاهر بصلوات العمالك محييها الهاب الفتح

الالهية شرح المقدمة العشماوية فاقول مستمدا من الله

تعالى التوفيق وحسن القبول ابتدا رحمه الله تعالى بقوله بسم الله الرحمن الرحيم

لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر

بالموحدة وفي نسخة بالمهملة وفي نسخة اقطع وفي نسخة بهما وفي نسخة

اقطع ومعناها كلها قريب قليل البركة وان تر حسا لنفي قوله عز وجل

بها الباء من بسم الله متعلقة بمحذوف والاولى ان قدر الفعل اسم

اصله سمو فحذفت الواو اخره ونقلت حركتها الى الساكن قبلها

ليتوصل بها الى الابتداء بالساكن لان من شان العرب الابتداء بالمتحرك

والوقوف على الساكن والله علم على ذات الله الواجب الوجود ازلا وابدا

فهو اول بلا ابتداء واخر بلا انتهاء المعبود بحق المستغني عن الخلق

المتصف بصفات الكمال المنزه عن الكيف والاين والمكان سبحانه

وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا الرحمن الرحيم المتفضل على عباده

المومنين به الدنيا والاخرة وعلى الكافرين بالدنيا فقط والرحمة اثر

ما من عذاب الا وهو اشد منه ثم بعد بدايته ببسم الله قال

فقد سألني من العز وهو من الاخص الى الاعلى بكسر الكاف والالتفات

من التكلم بعض الاصدقاء جمع صديق وهو المخلص في محبته من

الصدق اول مراتبه استواء السر والعلانية فاذا اصدق قوله فعله

فان صدق فاعلم ثانيا معمولي اسال مقدمة بضم الميم والعين وهي

بضم مضمومة وفاء مفتوحة ودال مهملة مكسورة وميم والمراد

بها هنا طايفة من العلم تقدم عليه ليتمرن بها المبتدئ على الخوض

فيما سواها فما بينه تلك المقدمة على مذهب مصدر ميمي وهو

عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب اليه امام من الايمة المجتهد

يزع الاحكام ويطلق عند المتاخرين على ما به الفتوى من اقوال

المذهب عند المتاخرين يطلق على ما به الفتوى

الشيخ على رحمه الله الاصبح عند الفقهاء المقلد كقوله صلى الله عليه
وسلم الحجر عرفة واختار ان يكون ذلك المذهب مذهب مالك بن انس
بن ابى عامر الاصبحى امام دار الهجرة على الحال بها افضل الصلاة والسلام
العتاوى فيه قول افضل الانام يخرج ناس من قبل المشرق والمغرب
يطلبون العلم وفى لفظ يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون
العلم فلا يجدون اعلم وفى لفظ عالم المدينة اعلم من عالم المدينة كما حمله عليه
الامام سفيان بن عيينة وغيره من الائمة الاعلام وهذا معنى
من معنى انه العلامة ابن مالك بن عامر الاصبحى البلخى نسبة الى
اصبح بطن من حمير حلف فى بنى تيم فصار مولى حلف الامولى
عتاقة هذا الذى عليه الجمهور ابن عمرو ابن الحارث ابن شيحان بفتح
معجمة فتحتانية فمهملة ابن عمرو ابن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد
وقيل مالك بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان فى حمله وقيل مستير وقيل ثابت الا
شهر اولد سنة ثلاث وتسعين بعد الفيل اعلم التابعين من اهل
وتوفى يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما من مرضه فى ربيع
الاول سنة تسع بتقديم التا وسبعين بتقديم السين على التسع
وفضائله مشهورة من اعظمها الحديث المتقدم ذكره لوجه
الذى اجاب السائل لاجله فقال واجيبا اى كلا مما ذكر فيها عند المتقى
مدخرا للثواب عنده فى هذه الاخرى حفوفا به تفخيما لعظيم جزا
ورفعا وايذانا بعلو شانه وكرمه وقد ان الفى وقع المقصود كالبسا
الاعانة من الروف الوجود وعادتنا الكلامية رحمه الله على الوجه
المعهود فقال باب احكام نواقض الوضوء والباب
اسم لنوع من جمل ايل المعنى الموضوع فيه الكتاب وهو هنا الفقه
والنواقض جمع ناقض وهو لغة الفك يقال نقض الرجل وانتقض

وسبب وملحق به والوضوء الشرعى تطهير اعراب البدن وخصت
دون سايره لانها مباشرة الخطايا غالبا والمشقة فى تطهير البدن لتكرر
ولانها محيطة بالبدن فكانه كطهر جميعه وقد اخذ فى تقسيم النواقض
لما قلنا مشيرا اليه بقوله اعلم ان نواقض الوضوء على قسمين احداث
احداث والثانى اسباب لتلك الاحداث جمع سبب وهو ما اخر الحدث
معا سيذكر فاما الاحداث جمع حدث والمراد به هنا هو الخارج المعتاد
من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد بالخارج خرج بالمعتاد
خرج الحصا والدود فانهما لا ينقضان ولو بسلة والدم غير دم الحيض
والنفاس فانهما موجبان الحدث الاكبر ويلزم منه غسل جميع البدن
كما سياتى ودم الاستحاضة فان لازم اكثر الزمان استحب منه الوضوء
وبالمخرج المعتاد وهو القبل والدبر والثقبة تحت المعدة اى العجرة
ان نسد المخرج ما خرج من غيره كالحصا والجاية تحت المعدة
ولم ينسد او بوقفها انسد ام لا على احد قولين والخنثى كالمعتاد
وسلس البول او لازم اكثر الزمان استحب منه الوضوء فان دام اكثر
الزمان فهو كسلس المذى فذكر على وجهه وشمل الحدث
الذكور البول والغايط وهما معروفان والريح خرج بصوت او غيره
والعدو هو ما ابيض رقيق ويجب منه غسل جميع الذكر بنية
فان تركها او غسل بعضه بقى كل صلاته فولاء والواجب
وهو ما ابيض خاثر يخرج عقب البول يجب منه ما يجب من البول
واشار الى انحصار الحدث فى الخمسة المتقدمة بقوله بقى خمسة
بتعيلها ثلاثة من السبيل وهى المذى بالمعجمة ساكنة والودى بدال
مهملة ساكنة والبول والغايط من الدبر وهما الغايط والريح بالياء

تقييده خروج الريح بالدبر عدم النقض بخروجه من قبل امرأة او رجل
تتمة ويجب الاستبراء باستبراء غير الغائط والدبر يستنجى
بالماء وهو الافضل ويستحب مطلقا مرة غير مزيلة ولا يتقدر الاجاء الا في
دم الحيض والنفاس وبول المرأة والمنتشر عن المخرج كثيرا والمتعدي
بتقدير الماء ويستحب الجمع بين الماء والحجر لا الاقتصاد على الرجل اليسرى
والاستنجاء باليد اليسرى وبلها قبل ملاقاتها الاذى ليسهل ازالة الرائحة
النجاسة وغسلها بتراب ونحوه مما يسرع زوال الرائحة ازالة تعسر
كالبول واما الطعم فلا يضر زواله ويكون الغسل بعد الاستنجاء
ويستحب المشي على الحجارة واعداد ما يزيل به النجاسة ووتره
الى السبع وتقديم الغسل وتجميع الفضلة واستخدام ما يسهل
خروجها مع الحجر وتغطية رأسه وتعهد النعال خوف الجنابة ثم
رد قبله كقوله اللهم انا نعوذ بك من الخبث جمع خبث مذكرا ان
الجان والخبائث جمع خبيثة وهي اناث الشياطين الخمس الرجس
الشيطان الرجيم وبعد كقوله الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
فاني من البلاغ انك او الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني
خبيثا او الحمد لله الذي اذاقني لذته واذهب عني مشقته وابقى في
جسمي قوته ولا يستنجي بروث ويستحب الجلوس في المكان الرخو الطاهر
هو الرخو الغير المرتد فيه ذاهبا والصلب الغير المرتد فيه عنه والصلب
الطاهر يتعين الجلوس ويتقي الحجر لنحو ما يؤذيه والروث لرده
البول عليه ومكان السود على الماء والكريم وضع الصيد
والمشمس الشتا وهي الملاعن الثلاث لان الناس يغتاجون الى
اتيانها فاذا وجد الحدث فيها لعنوا فاعله ولا يستنجي على

موضع

موضع الحدث ولا على موضع نجس ليلاقيها ما يرد عليه من النجاسة شيء وبما
بالكتب ذكر الله قال الفرطبي ما لم يكن مصاحفا ويقدم يسراه في الدخول
ويمناه في الخروج عكس المسجد ويقدم يمناه عند خول المنزل ويسراه
خروجه منه تكرمة لليمنى وجاز بالمنزل الوطء والبول مستقبل القبلة
ومستدبرها للضرورة وغيرها بصاعد وغيره وقبل بالصاعد وذكر
في الفضاء ولو بصاعد على ما اختاره اللخمي ولا يمنع استقبال الشمس والقمر
ويبيت العذرة شراحة يتكلم على الاسباب فقال واما اسباب الاحداث
فالبول وهو على اربعة اقسام طويل قليل ينقض الوضوء اتفاقا وقصير
قليل ينقض الوضوء على المشهور قصير كثير لا ينقض الوضوء ولا
يستحب منه طويل كثير يستحب منه الوضوء وعد التحصيل طويل اللخمي
وغيره عن المذهب ومن الاسباب او ما في حكمها التي تنقض الوضوء
زوال العقل اي استتاره بخمر او اغماء او سكر وهل يعتبر فيه ما يقع
في البول وهو لبعض شيوخ المازري او لا للاول بعض المشيوخ الحق
النقض مكلفا اي لان السكران داخله على نفسه والاغماء والجنون لازمها
الثقل وهو الظاهر وينتقض الوضوء بالردة لان الردة احبطت عمله
بقوله تعالى مخاطبا لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم مريدا غيره لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ومن جملة الوضوء وسيأتي
الكلام عليها وينتقض ايضا بالشك في الحدث بعد كهم علم واولى
ان لم يعلم الا المستنكح وهو من يكثر منه ذلك ايضا اذا شك هل
الوضوء سابق الحدث او الحدث سابق وله وينتقض ايضا بمس الذكر
اي ذكر نفسه المتصل ولو خنثى مشكلا من الكمرة او غيرها التذ
او لا على غير حائل واما عليه فلا نقض خفيفا كان او كثيفا وينقض

ان يستثنيها وجدل كالعذر والنقض الا بمسه باطن الكف وباطن
الاصابع ولو باصبع زايدة الاصح وخرج به كرمسه ذكر غيره فانه
من الملامسة وسيأتي وينتقض الوضوء ايضا باللمس اي لمس
بلذة بلمسها وكذا ان قصد الماس اللذة بمسه وكذا الامرد ولو
كان العلموس محرما او شعرا ومن بهيمة وخليل خفيف وقيل مطلقا وهو
على اربعة اقسام الاول ان قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء اتفاقا
والثاني ان وجدها ولم يقصدها فعليه الوضوء بالتبعية وعنه بعض
وحكى التلمساني قولا بعدم النقض والثالث ان قصدها ولم يجدها
فعليه الوضوء على المنصوص والرابع ان لم يقصد اللذة ولم يجدها
فلا وضوء عليه وهذا تفصيل لما عدم الفضيلة في النص واما بغير النقض
مطلقا وان بكرر او استعمال الاوداج او رمية ولا ينتقض الوضوء بمس
دبر على المشهور ولا ينتقض ايضا بمس انثيين وكذا العلاقة بين
معاليق الجوف والعصب الذي بين الذكر والدبر ولا ينتقض بمس مرد
صغيرة او صغيرا وبهيمة او ميتا او دبن ولا ينتقض بخروج شيء
تغير عن حال الصغار امرد او قلس ولا ينتقض باكل لحم جزور وهي
الابل المعروفة وملامسة النار وشربه ويستحب غسل اليد من اللحم
واللبن واما الدسم فيجب غسله منه الا ان يكون يسيرا فيعفى عنه
كما قال بعضهم ولا بكي فحم الربق ولا ينتقض بحجامة ولا بفصد
وذبح بهيمة وقلع ضرس وخرج دم ولا ينتقض بقهقهة في صلاة
وسعال وعطاس وكلمة فيها وانشاد شعر ولا ينتقض بمس
امرأة فرجها الكف امرأة وقيل ان الكف اذا دخلت اصبعها في
فرجها فعليها الوضوء ولا ينتقض الوضوء بلذة بنظر كالناظر

فيها

وهو فيما ذكر اذا خرج منه شيء ولا بمس موضع الحب ولا التقيء
في الصحيح او اخراج دم فيهما او اذا اسلم او حمل ميتا او طهر نجاسة
ركبة تممة بمنع الحدث الصلاة والكواب رمس العضو
وان بفضيا وحمله وان بعلاقة او وسادة الا بمتعة فصدت وان على
كالرأس ورجع وتعليم ولوح لمعلم ومتعلم وحيز بساتين وان لم يخرج
ويستحب تجديد الوضوء لفرض به مطلقا وقال العراقي المستحب
تجديد قبل صلاة فرض ولما انتقض الكلام على نواقض الوضوء اتبعه
بما يرفعه فقال باب احكام اقسام جمع قسم بكسر القاف
وسكون السين المهملة والمراد به انواع المياه جمع ماء وهو جوهر
سيال لا لون له يتلون بلون اناءه التوضيح اصله جمع بفتح يجمع على الفليل
والكثير بجمعه الايجمع لاكرجمعه باعتبار انواعه كالحلوم انتهى
ثم اشار الى ما منه ما يجوز التطهير به ومنه ما لا يجوز وبدا بالاول
فقال اقسام المياه التي يجوز منها الوضوء والغسل وازالة النجا
سة عن الثوب والبدن والمكان ثلاثة ما لم يتغير او تغير بما يمكن
عنه وهو غير يسير المتغير بجبل السمانية وهو المسافة وجبل
الاستعفا كما سيأتي ثم خاطب من سأله بقوله اعلم وفقك
الله تعالى ايها الخلوق فيد القدرة على ما عنه ان الماء على قسمين قسم
مخلوط وقسم غير مخلوط فاما غير المخلوط فهو طهور في نفسه
مطهر لغيره وهو الماء المطلق المعنى بما صدق عليه اسم ماء بلا
قيد واما المخلوط فلا يصح اطلاق اسم الماء عليه الا مع تقييد بما
اضيف اليه ولا يشترط سيلانه وجريانه وكذا يقال استعمال
ما جمع من ذا والذايب بجمود وسور البهيمة والحايض

اعلم ايها العالم

المراد بالسمانية الدانية

والجنب وفضلة طهارتهما والكثير اذا خولط بمحسر لم يضر، وما
تغير وشك في مغيره هل هو من جنس ما غيره كطين او من غيره كما
يصر او بما نبع جيفة مثلا فكثر الماء متغير بريحها
وعلامة ظهر غير مخالط له وطعوم الصابون والعجين واهل البوادي
اذا تغير ريحه بالقطران فقط وحيث حكم بانه طهور فانه يجوز
الوضوء منه والغسل وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان
الذي تنجسه اعضاء المصلي فان علم محل النجاسة كفى بغسله وكفى
والا غسل جميع ما شك فيه بلا نية بظهور منفصل غير متغير والغسلة
المتغيرة نجسة ولو زالت النجاسة بغير المطلق لم يتنجس
ملاقي محلها وان شك في اصابتها الثوب وجب نضحه وهو رش
باليد بلا نية وهل النجاسة كذلك كلام لا قولان واما المكان فيغفر
ان زحزحه عن بعض شيوخ شيوخه يغسل اتفاقا لبصق الاستفال
المحقق قال وبعض شيوخنا الياسيين رماها كالجسد وفله
عن نواعة عياض انتضح واذا ولغ الكلب في اناء استحب غسله سبعا
بغير الماء الذي فيه بعد اراقته ويكره استعماله بلا نية ولا
ترقيصه تعبدا ولا يتعبد بولوغ كلب مرار الوكلاب الاغنام
وحوض وهل ازالة النجاسة شرط او واجبة مع الذكر والقدرة
سابقة مع العجز والنسيان او لصفة انوار عالم بعضهم الاجزاء
عنها ببعض عنها كالمحدث المستشكي وبل الباسور في الثوب
او البدن كثيرها الا لعسر وثوب المرضعة ان اجتهدت ويستحب
لها ثوب للصلاة ودون الدرهم من دم البق او غيرها مباح الاكل
او غيره نجس ومتنجس ودون الدرهم من الفجج والصديد وبول الفرس

اعراب المعجمات

٧ البغل

٧ البغل والحمار للقاب ٧ المفتح ومسامير لا يفيره بارض الحرب واما ارض الاسلام
فليتفقد بعده ويزيله يسير وان اصاب الثياب من العذرة وغيرها موضع الاستجمار
وموضع النجاسة بعد المسح واذا مر اغسل والا اعاد في الوقت ناسيا وقيل
مطلقا وطير المكروه الرش وان اختلطت النجاسة بالمصيب او لم تغلب وكما
هي المدونة العفو ٧ اصاب غير النجاسة وعذر بعض العمال للمستعمل
والرجل اذا بلت ثم مر بنجاسة جافة لقوله صلى الله عليه وسلم يطهر ما
بعده، وعن الخف والنعل مزروث الدواب وابوالها لا يضره ان ذلك وكذا
رجل البعير وفي رجل غيره قولان وعن الواقع عن الحمار والاحب ان يغسل
عنه واصحه ان رش وعليه بعد والمسلم بعد الخ، من طهارة
ونجاسة واما غيره فيحتمل على ما سأل من عنده على النجاسة وعن الفيل
الصغير وشبهه يصيبه دم فصاعدا ودم قتل كافر في سبيل الله او ذبح ما
كره اللحم لاجل افساده وعن اثر الدم المتخلف بعضي ويستحب غسله اذا
تعلق حتى كدم البراغيث ويجوز استعمال المطلق سواء من السماء
كالمطر والثلج والبرد والجليد والندا او نبع من الارض كالبحر والعيون
والانهار والابار واما المخلوط بما يغيره فغالبا اذا تغيرت احد اوصافه
الثلاثة لونه او طعمه او ريحه بذلك المخالط فهو على قسمين كثير
يخلط بمحسر ويتغير به احد اوصافه بالماء بمجراي يتنجس لا بمجرد الوضوء
به ولا الغسل ولا ازالة النجاسة ولا استعماله في الاكل والشرب والعجين
والا يتغير به فان كان الماء قليلا والنجاسة كذلك كره الوضوء منه على
المشهور ولا ان كثرت النجاسة وان كثر الماء فلا كراهة فان تغير
النجاسة او كثرت كثيرا فمن قسم الثاني وهو المتغير بخالفه

وان تغير الماء نزح جميعه ان لم تخرج له مادة وعشر امكانه وان كانت له مادة نزح منه حتى يزول التغير حسوا. فان شك في زواله نزح لها بغلبة ظنه امرا دور وده الماء. على النجاسة كورودها عليه ولما انهى الكلام على الماء المطلق وما يتعلق به شرع في الكلام على طهارة الحدث وقسمها الى صغرى وكبرى وبدل منهما وهو التيمم وبدأ بالطهارة الصغرى فقال

باب احكام الطهارة الصغرى وهي الوضوء. ويشتمل على فرض وسنن وفضائل اشار لها بقوله **في بيان الوضوء**. جمع فرض وهي لغة التقدير والواجب والسنن والمندوب والفضائل والمكروه والحرام فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه كالصلاة والمندوب ويشمل السنة والفضيلة وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمكروه ما لا يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله والحرام ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه **والوضوء** بضم الواو وفتحها وقيل بالضم الفعل وبالفتح الماء. وهو في الكتاب لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية والسنة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ والاجماع على وجوبه وهل هو من الفرض وغيره او هو من الفرض او لغيره بحسبه وقال بعضهم بل هو من قبيل الفرض على حقيقته ولغيره بمعنى انه مطلوب لا بحد الابه **وسننه** جمع سنة وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم جماعة وواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه **وفضائله** جمع فضيلة وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

اعرابه حقيقة الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام

اعرابه حقيقة السنة

بقوله وما ورد يجلب بكاهل فينقض به فان كان الكاهل مما يمكن الاحتراز منه كالماء المغلوه بالزعفران ورد والعجين وما اشبه ذلك وكالقرب بروث الماشية والبيض بورود النجس والتنن مطلقا وقيل الا يسير المادية وكذا حبل الماشية والاستصحاب ان كان يسيرا والا فلا يضر اذا تغير فعادا الماء المتغير كاهر في نفسه غير مطهر لغيره فلا يستعمل في العادات ترطيب وعجين وشرب ونحو ذلك ولا تستعمل في العبادات من الوضوء ولا في غيره من غسل وازالة النجاسة وان كان مما لا يمكن الاحتراز منه كالماء المتغير بالمجاورة وهي التراب والحمأ. وهي الطين والجار على معدن زرنيخ او نبريت ونحو ذلك كمقرة وملح يجمع الوضوء منه والغسل وازالة النجاسة **والله اعلم** بالصواب تتمة يكره استعمال الماء المستعمل في حدث وهو المستعمل في غيره فولان وسؤر مكان يجمع وما الدخل له فيه وسؤر ما لا يتنفر النجاسة من الماء. الطعام فان ربيت على فيه حيوان مستعمله فان تغيرت طاهر مطهر وان لم تغير فطاهر فان كان نجسا كره والا فلا كالماء المشمس في غير اواني وغيرها في قطر طاهرا وغيره واذا مات حيوان لا نفس له سائلة اي الدم الجاري بالماء الراكد وان لم ينتفخ استحب النزح بقدر الماء والميتة فان صغرت الميتة وكثر الماء قلل النزح وان كبرت وقلت بالعكس وان قلا او كثرا بوسط فيه وانما استحب عند عدم التغير لاعانة النفوس ما جرت العادة بخروجه من دم الحيوان عند طلوع روحه كالدهن يعلق لم يسلب الماء وكذا قيل في صفة النزح ان ينزل ما ينزح به بريء ويأخذ ما على وجه الماء بريء ولا يملأ الا ويجب النزح قبل اخراج الميتة

بحمله ثم اشار الى الكلام على اولها بقوله **فاولها ايجاب الوضوء** فهي
سبعة اولها **النية** وهي القصد الى الشيء. والدليل على وجوبها قوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية وقوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وتنقسم الى تعيين العبادات عن غيرها والتعيين
بعضها عن بعض ومحلها عند غسل الوجه اذ بدا به والا بعده او قبله
واذا نوى مجرد او نوامعه التبرد او اخرج بعض المستباح به كما اذا قال
اصلي به الظهر دون العصر او حصل منه حدث البول والغائط فنوى الوضوء
مزاحه هنا ما سيأتي اجزاء اما ان اخرجه فقال انوضأ من البول الا من
الغائط فلا ينعقد للتناقض فكانه قال نويت الوضوء لا نويته او نوى
مطلق الطهارة او قال ان كنت احدثت فهذا الوضوء له لانه على
شك ولا تنعقد النية الا بما هو معلوم او مظنون او تردد به
الوضوء ثم تيقن انه محدث او تركه لمعة او غسلت بنية البعض فبان
كان في مغسول الوضوء اعاده هنا لا ثانيا وبعدها مرة ومندوب النية
بعد الوضوء او في اثنائه مغتفر وكذلك رفضها فلا يعاد ما فعله
وباقي بنية لما بقي ويغتفر رفع الحج ايضا بخلاف الصوم والصلاة
والفرق بينهما ان الوضوء معفو المعن وكذلك لم يوجبها والنية
الحنفية فيه والحج محتوى على اعمال مالية وبدنية فلم تتأكد النية
فيهما فرفضها رفض لبعض متأكد ولا كذلك الصوم والصلاة وفرق
ايضا بانهما لا يشتركان فلتصال احدهما بخلاف الصوم والصلاة
وثانيها **غسل الوجه** وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد
فلا يجب على الاصلع ان يغسل من منابت شعر ولا يجزء الاغم وهو

من

سنة حلو واما ان كان
ذا كثر الحدث الثاني وهو
ينوي اخراجه فالمنصوص
الاجزاء الخ

من شعر راسه وسك جبينه ان يغسل من منبته وينتهي الى الذقن في حق
غير الملتحي واما هو فالى اخر ما تحاذيه عرضا من الاذن الى الاذن فيدخل
ما بين العذار والاذن وينتهي اسارير جبهته وهي التجعيدات التي
فيها وما غار من عينيه وما زاد منه وهو الازمة والوترة وهي الحاجز بين
كما في الاذن وظاهر شفتيه وتحت شفته السفلى وهي العنفقة وثم
غسل اليدين من اطراف الاصابع **الى المرفقين** ان في الكف او غسل
بقية العضو ان قطع كما يغسل الكف ان خلق بلا منكب من غير مساعد
ولا يجب ان قلم ظفر، ولا يجزيه الغسل على حائل كشمع او شحم بخلاف
الحبر ونحوه، فضح برفته وعجر قشره، اذ هو مذاد من مضاء
وثالثها **مسح جميع الراس** ومنه عكر الصدغين وما استرخى من
الشعر ولا ينقض لحم، رجل ولا امرأة ان لان بنفسه او بخيوطه
رفيقة وغسله مني لانه مسح وزيادة ولا يجب مرخافه **و** خامسها
غسل الرجلين منتهيا **الى الكعبين** وهما العظمان الخارجان في مجلى
النعلين ويستحب تخليل اصابعهما ولا يجب لان سعة التفاوتهما
هيرهما كالعضو الواحد **و** سادسها **الترتيب** ويعني عنه بعضهم
بالموالاة وهو هو سنة او واجبة مع الذكر والقدرة تسقط مع
العجز والنسيان فان تغير تذكره انشأ. وهو بناء على ما بعده
اي شغل عليه بنية الوضوء وكم يعد ما بعده طال او لم يطل فان اخر
بعد ذكره بطل بالمعتمد وان قل بعد عجزه بنا ان قرب وان طال ابتدأ
وضوء، والطول معتبر بجفاف الاعضاء المعتدلة فلا عبرة باعضاء
المشاب الذي قرب بلوغه ولا الشيخ الهلم والزمان المعتدل لا
الصيف والشتاء. وسلم الوجوب مع الذكر والقدرة والصعوبة

مع العصر والنسيان ازالة النجاسة والنفخ وترتيب الصلاة والتسمية
في الذبيحة والكفارة مع مطاوعة وهواب الغدوم وقضاء التطوع من
صلاة وصوم واعتكاف وفي التوضيح اعني اذا فعلت عمدا من غير
عذر لزم القضاء وان كان لعذر لم يلزم اثر الشعر وما يعدها الذلك
وهو امرار اليد وما في معناها على العضو وهو واجب لنفسه لا
بسقوطه تعمم العضو بالماء. بقوله المذكورة سبعة لان استند
راد لدفع توهم عدم استيعابه فيما تقدم الكلام على ما فيه اذ فيها
اشياء لا يتعلق لها اشارة اليها بقوله يجب عليك ايها المخاطب
بالوضوء في غسل وجهك ازالة شعر لحيتك بازالة الشعر عن يتعلق
وصول الماء الى البشرة ان كان الشعر خفيفا تظهر البشرة اي الجلد
تحته وان كان شعر اللحية كثيفا لا تظهر البشرة منه فلا يجب عليك
تخليلها اي ادخالة يدك في وجوب اعادة غسل ما تحته فرقا بين
الكثيفة لانها ساترة للمحل الذي عن فاذا زال الساتر ظهر المستور
بخلاف الخفيفة لما تقدم من وجوب التخليل ثم اشار الى ان تخليل ما
يجب ازالته منه بقوله وكذلك يجب عليك في غسل يديك ان
تخلل ما تحت ظفرك على المشهور عند ابن رشد ولا يجب على المرأة نزع خاتم
الذهب والفضة ولا خاتم العقيق عن الرجل وكذلك في الغسل كما
في الوضوء وبنفوذ غيره من كشتر او حلقة ما اصبع وسوار وخاتم
الذهب للرجل ثم اشار الى الفهم الثاني وهو سنة بقوله واما سنن
الوضوء جمع سنة واشار الى عدها بقوله فهي ثمانية الاولى
غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء الى الكوعين تثنية كوع وهو
آخر الكف مما يلي الابهام وما يلي الوسط رسغ وما يلي الخنصر زند

وما يلي ابهام الرجل بوع مثلثين الياء ثلاثا تعبدا ولندا بغسلهما
ولو كانا نضيفين او احدث في اثنائه والثانية المضمضة بضاد بين
معجمتين وفيفتها خضخضة الماء في الفم وهل من تمامها مج ولو
ابتلعه لم تحصل السنة او لا تتم الا الاستنشاق وهو ادخال الماء
الانف اليسرح ما فيه من الاذى وفعل كل واحدة ثلاث افضل وجاز اكل واحدة
في قوله ثلاثا فيه وحكمة تقديم عدد الثلاث فيما الا فرض انه يكمل
الوضوء ما غير منقي الثلاث او الخمس او السابعة بغسل اليسرى كغسل
اليمنى ولا يضر المضمضة في الغسل والاستنشاق ويجب والمشهور الاستنثار
وهو خروج الماء من الانف ولو مريضا على الصحيح بدا على انه
كالمتحامه وهو سنة مستقلة وخامستها رد اليد في مسح الرأس جلو
مريضا على راسه شعرها غزيرها فقال استذارة ثم قبل الخد الماء.
لرجليه فليحدد يده على راسه وان بابه الماء. بعد مسح راسه فليمسح
بماء ثانيا فالاولى ذلك تكرار مسح على الوجه المكروه اي لانه بدا
مسح يده وله اقبل ازمر بها عادة الصلاة استحبابا ثالثها صحابيا سنة
ناسيا وشبهها اذا صفت الشعر لا يعيد وهاديها مسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما وقيل الظاهر فقط وقيل الباطن فقط ومسحهما
بماء مسح الرأس تجديد الماء لهما فلا يمسحهما بلل يديه لانهما
عضو مستقل وثامنتها ترتيب فرايض الوضوء فيغسل الوجه
ثم الذراعين ثم يمسح الرأس ثم يغسل الرجلين ولا ينكس شيئا من ذلك
فيغسله على محله فلو نكس وجف اعضاء اعاد المنكس وحده
والمريض يعيد اعادة ثلاثا وتابعه واحدة ولو ترك سنة من سنن
غير غسل اليدين والاستنثار ومسح الرأس عمدا او سهوا

وبلها لما يستقبل ولا يجب اعادة الوضوء بما طهر به واستحب ابن القاسم الاعادة وشهره ابن الحاجب وان ترك سنة من سنن الصلاة عمدا بطلت صلاته على احد قولين مشهورين والاخر لا بطلان ولا سجود وبطلت الصلاة بترك سنة ولم يعد الوضوء بتركها لانه وسيلة فهي اخف رتبة فلم تفسد بتركها فهستنتها اعظم حرمة من سنة الوضوء. قال الشرمساحي المسبح عند بعضهم بجهور الجلاب بزغلاب ان نسي شيئا من المسنون وشرع في عضو فمن وعرف الحصر لانه يرجع الى الصفة وليتعاد اذا كمل الوضوء. غسل العضو مرة اجزأ ولم يجف ولما انتهى الكلام على القسم الثاني شرع في الكلام على الثالث فقال **واما فضايله** جمع فضيلة وهي الفاضلة والمستحب مترادفة واشار الى عدها بقوله فهي سبعة **الاولى التسمية** وذلك لجميع الغسل والتيمم والاكل والشرب واللبس وغلق الباب والهدا. المصباح وصعود الخطيب المنبر وتغميض الميت والمرض وتجب في الذكاة مع الذكر والقدرة ولا تشرع في الصلوات المكتوبة والاذكار والدعاء. وتكره في محل المحرمات والمكروهات **والثانية** **الموضع الطاهر** لانه اسلم من الوطن الغدر كما تقدم **والثالثة** **قلة الماء** مع احكام الوضوء والشرب منه غلوا وبدعة وليس الناس في احكام ذلك سواء. ولذا قال **بالاحد والرابعة** **كون الماء من اليمين ان كان يمينيا** لانه مكرم بتناوله وتنظيف الاعضاء لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وشانه كله وكذا اليد. يمقدم راسه وادبار الاعضاء وان لا يتوضأ في الخلاء مخافة الوسواس وفعله في الموضع الطاهر واما النجس فيتقى عنه وجوبا ان خشي ان ينطاير عليه

اعرف عدم التسمية في الاذكار والدعاء.

منه شيء والا فالموضع الطاهر افضل **فضايل الغسل** **والخامسة** **الغسلة الثانية** اذا اوعب بالاولى **السادسة** **الغسلة الثالثة** في الوجه واليدين وقال الرجلاني كذلك يستحب الثانية والثالثة ولو حصل الانقا بالاولى والمطلوب الانقا الشيخ ابو الحسن الشاذلي في شرح الرسالة محل الخلاف اذا كان غير منتشر واما لو كان منتشرا فيتيمم بالاتفاق انقاه كسائر الاعضاء. ويكره الاجتزا بالواحدة واذا شرع في الثانية بعد ان اتى بالثالثة اربعة بطل كطلب يعلمها لان الاصل على اليقين او بنى مخافة ان تكون رابعة يقع في الحذور او المكروه كما لكلام يقين ذكر الله لانه متلبس بعبادة تقتضي الرابعة التي ينبغي استحضارها الى اخر العبادة والكلام يقين ذكر الله وسيلة الى الذهول عما هو فيه ابن غلاب وغيره من فضايله الصمت الا عن ذكر الله تعالى وكذا عند كل خير وترك الفضيلة لاجل فضيلة والصاقه **السواك** وينبغي ان يكون من المضغة لينه هما يحصل من الاذا وافضل ما يستاك به الاراك الخضر وان يجد شيئا استاك باصبعه ويكره السواك بعود الرمان والريحان لما فيهما من ورثا وعرق الجذام وبالعود المجوز والفاصلجة اللثة وهي لحم الاسنان ويستاك عرضا في الاسنان وطولا في اللسان وينبغي ان يبدا بالجانب الايمن ويجعل خنصر اليمنى اسفل السواك والبنصر والوسطر والسبابة من يده ولا يقبض عليه لان ذلك يورث النسيان كالوضوء في الخلاء والبول في الماء الراكد وترك العادة يضر حتى انه من اعتاد بعض يوما او ليلة السواك وربما يورث النسيان ولذا العمامة فاعلمه ويستحب ان يمر السواك على الهراء اسنانه وكراسه اخر اسه

اعرف ما يورث النسيان

وسنذكر خلاصة امرار الطيد الذي ذكرناه في شرح العمدة منه هنا كراهة
اعرب خصال الاستباك بالسبحة خشية ان يخرج منه دم ونحوه مما يمنع السبحة
عنه ويستحب السواك للصلاة اذا احدث من الوضوء لان الملائكة
لا تعود اذا قام الى الصلاة وقراءة القرآن لم يزالوا الملائكة يدنون منه
حتى يستقبله احيانا منه القرآن يضع فاه على فيه فلا يخرج منه اية
الا في جوف الملك ويستحب ايضا عند قراءة القرآن والاستياك من
الصفرة ونقيم الصفر مزاكر وشيب وطول بكرة وكثرة كلام وفيه
عشرة خصال يذهب الحفر ويجلو البصر وينبت اللثة ويطيب الفم وينقي
البلغم وتفرح به الملائكة ويرضي الرب تبارك وتعالى ويوافق السنة ويزيد
في حسنات الصلاة ويعجب الجسم قاله ابن عباس رضي الله عنه زاد الحكيم
الترمذي ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويجلي الاوزار الناعمة
ويذهب البخر المستفادة عند الموت عكس الحسيسة والله اعلم بالصواب
ولما انتهى الكلام على الطهارة الصغرى شرع في الكلام على الطهارة
الكبرى فقال باب في فرايض الغسل وسننه وفضايله وما
فرايضه فجملة الاول النية باحكامها المتقدمة في الوضوء فلو
حصل موجبا زائد كالحيض والجنابة ونوتهما واحدهما ناسية للاخرى
اجزاتها ولذا ان كانت ذاكرة لاحدهما ولم تعرفه كالوضوء وان
نوت الجنابة والجمعة او نيابة عن الجمعة حصلا وان نوت الجنابة
او فضيلة عنها لغيا والثانية تعميم جميع الجسد
بالماء فيدخل فيه الاظفار ظاهرهما وباطنهما وغمز سرته
ورفغيه وهما اخر الفخذين وتحت حاجبيه اي بكيه وما بين
البيتين وتحت ثدييه ومرفقيه وركبتيه والثالثة لا جميع

الجسد

الجسد ولو بعد العلم وان بخرقة او استنابة فان استناب لعذر جاز والا
بالمتعذر عذر الاجزاء ان تعذر بسقط وانكر لو دلكه غيره من غير
استنابة ورابعها الفور بجميع الذكر والفرد كما مر في الوضوء و
خامسها تخليل الشعر لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر وانقوا
البشر فان ثبت كل شعرة جنابة وجب ايصال الماء مكشوفه بنفسه او بغيره
رفيقة بحيث يدخل الماء وسطه لا نفضه تتمة موجه خروج
العين نورا وبقضة استمرار الاعد الا ولا شيخا او شابا او عنينا
نازع اللذة او بعدها بالجماع واغتسل ثم امنى توضأ ولو صلى فلا اعادة
لا اعادة عليه فلو خرج المني بغير لذة او لذة غير معتادة كمن حك
بحرب او لدغته عقرب او امنى فلا غسل وموجبه ايضا مغيب حشفة
البالغ او قدرها من مقطوعها في فرج عقيبة او قبل او دبر ذكرا
او انثى حيا او غيره اجنبيا او ميتا عليه وعليها ان كانت بالغة ويستحب
لها اذا اغتسل الولي صغيرا كما يستحب له ان يأمرها فلو وطء الغير
الزوجها فلا غسل ولو انعقد ومن موجبه انقطاع دم الحيض الخارج
بنفسه والنفاسة والكدرة من قرنها تسع سير الوضوء ولا
فلا يعتد بها وقد اكثره العبادة الا خمسة عشر يوما والمعتادة عادتها
فان لم ينقطع استظهرت بثلاثة ايام وان كانت عادتها ثلاثة عشر
يوما فيوم وارجعة عشر يوم وخمسة عشر استظهار فان
لم ينقطع فما استظهار بستة عشر يوما وتوطأ
وافراط الدم فمتحيرة يوما وليلة ان تميزت المعتادة عادة الدم بعدها
صارت حايضا فان لم ينقطع عنها استظهار وان حاضت الحامل
قبل ثلاثة اشهر فقيل كالمعتادة وقيل تمكث نصف شهر ونحوه

الى اخر الرجلين واليه اشار بقوله ثم اغسل اعضاء وضوئه تشريفا
لها وقيل يؤخر غسل الرجلين لاحتمال غسله مرة لانه من الغسل والافضل
في تكرار الغسل اعلم ان التثليث في الغسل مرة واحدة في الغسل
ليندب فيه التكرار الا الرابع المتبع سلفا الخبر في بعض السنن كما انه
في شرح اللمع ولعل اذا لم يرد الى التكرار من استعمال كثير اذا ما
والا فمقتضى الحرج والمشقة المرفوعين من الدين خلاف الظاهر
الصغرى الا كبرى ممنوعة هناك والثالثة غسل الخالية قبل الاسابيل
لشرفها والرابعة تثليث الرأس بالغسل لانه عليه الصلاة والسلام كان
يصب الماء على راسه ثلاث غرفات والخامسة البدء بالميامن قبل الاسا
سر لانه عليه السلام كان يحب ذلك والسادسة قلة الماء احتراز
الغسل بالاحد والسرف منه مكروه بدعة والله اعلم بالصواب تتمة
من المستحب غسل فرج الجنب لعود الجماع لان فيه نفرة العضو وانتشار
اللذة وازالة النجاسة والوضوء للنوم للنشاط لا للتيمم لطهارة
ولذا لا يتيمم ولم يبطل الاجماع وتبع الجماعة ما يمنعه الحدث
الاصغر والقراءة الاكثار منه وغيره ودخول المسجد ولو مجتازا
كالكافر والذمي المسلم وان تيقن طهارته اجزاء الغسل عن الوضو
ويجزئ غسل الوضو عن غسل الجنابة ولو ناسيا لجنابته ثلاثة منها
وان عزب منيه والرجل في حال العتة الا بيعز تخيزة ودفقات
يخرج بشهوة ويدفق خروجه فتور رائحته كرائحة الطلع
ويضرب مزرائحة العجين ولما انتهى الكلام على الطهارة الحدثية
بقسميها شرع في بيان لها وهو المشار اليه بقوله

كالثلاثة اشهر الرابعة وبعد السنة ثلاثة عشر يوما ونحوها
والكثرة علامة الجدود والصغة البيضاء وهي ابلغ لانقاء تفاوتها فتستظر
هما الاخر الوقت المختار وهي كونها ابلغ المبتدأة فولازم رجعيه
انقطاع دم النفاس وكذا الولادة بقي دم النفاس مرخرج الولا
دة واقله كالحيض وا كثره ستون يوما ويمتنع زوجوب الصلاة والصوم
وجنتهما والطلاق وبدأ العدة وهي الخروج والاستمتاع بما
بين السرة والركبة ولوجه النقاء التيمم ورفع الحدث ولوجنا
بة ودخول المسجد فلا يعتكف ولا يصلي ومس المصحف الا الدراهم
ويجب غسل الكافر البالغ بعد الاسلام وصح قبله اذا جمع على
الاسلام واما الاسلام فلا يصح الا بالنطق بالشهادتين من القادر
والزوج ان يطأ زوجته المسلمة والنصرانية اذا اخبرها على الغسل
ولو لم تتوه وان اشتبه برجد بتوبه سلما وشك امسلم فتيمم
اغتسل واصلى فرضا خر ونسيها وان شك في حدثه اهو عن جنا
بة اغتسل ولما انتهى الكلام على ايجاب الغسل شرع في الكلام على سننه
بقوله واما سننه فاربع الاول غسل يديه اولا الى كوعيه الثانية
المضمضة بثلاث مجتهدا فيهن والمبالغة في القدر وخضخضة
وهل هي من تمام السنة او سنة مستقلة قولان للمتاخرين و
الثالثة الاستنشاق ولو بعد الاستنثار تبعا للشيخ خليل والرابعة
غسل الرأس والبدن صحاح الاذنين وهو بما خرجوهما واما بحاله
بسنة الاول البدء بغسل الاذى عن جسده ليقع الغسل اعضاء
طاهرة ولو غسل النجاسة بالاذخرة واحدة ينوي بها رفع الحدث
وازالة النجاسة اجزاء ذلك والثانية البدء باعضاء وضوئه

باب التيمم وهو من خصائص هذه الامة المحامز الله تعالى بها واحسانا اليها شرع لتحصيل مصالح اوقات الصلاة قبل خولها واليمم لغة القصد ومبادي وجوهها وعودها ومابه استمرارجيانها وله في ايخ وسنن وفضائل اشار الرمحملها بقوله والتيمم في ايخ وسنن وفضائل شرع بتحصيلها بقوله فاما في ايضه فاربعة اولها النية مصاحبة له غير متقدمة عليه لضعفه بخلاف الوضوء والغسل في التقدم اليسير فجوازا وهو ان ينوي استباحة الصلاة مثلا او الطهارة عنها او الطهارة ولا يجب الجزم على المشهور ويها مستمرا الى الغاية وهو انقطاع ما شرع فعله له وثانيها تعميم الوجه بالمسح والواضح وتعميم يديه الى كوعيه وهو دليل الكف من الساعد وقيل مجمل ما بعده عند ابن بشير من ايخ التيمم ونحو عليه ابن الحاجب بصفة التيمم قال قالوا ويجمل ما بعده التوضيح المناسب للتحقيق الا يخلل وينزع خاتمه ثم يلصق عده والذهب ليعم به شعاة اترى شيئا من الوجه او اليدين وثالثها الضربة الاولى للوجه واليدين معا ورابعها التعيد الطاهر عند عد، من مسامح والذي يتبع عد، قبلها ثم يعيد، والمشهور سقوط الصلاة بسقوط بدليلها وهو ايا التعيد ما بعد اباظهر على وجه الارض من تراب وهو الابض ويتيمم عليه ولا نقل ويكره التيمم على غير ما هو مضمع وجوه، قاله في شرح اللمع عن غيا ما اورمل او حجارة او سبخة او عزة لذ من الثلج والمخاض ويجيد يديه ويخفيفهما وحذف غير النقد والجوهر واما هما فلا يتيمم بضمائع وجوه غيرهما الا لضعف معا لا يتبع التواضع به للعز وجل فلو اذكر ته الصلاة وهو في معدنها

شرحها

قوله الضربة الاولى للوجه واليدين وان اقتصر عليها وصلى لا يعيد الصلاة الا ان يتيمم لعدم وجوده وبه ان يتيمم لعدم الماء الصلاة ولا يكرر ان ضمع بضربة لوجهه وواحدة ليديه لا كن يديه ان اقتصر على الكوع فانه يعيد الصلاة وصفة الكوع الواجب سنة الكوع الواجب في الوضوء واعاد الصلاة بخلاف الوضوء فانه يعيد الصلاة ويفعلها بالمستعمل والمرفق فان من الكوع الواجب في الوضوء

ولم يجد سواهما جاز ان يتيمم بهما الشيء وقيل غير طاهر ومنع وقال لو فقد يتيمم به اي بجامع ولا يتيمم على تراب محجر ومغصوب كثوب ومانع وللمريض ان يتيمم على حايط اللبن والجص الاخشب وخصي وان كان فيها غبار الفراش ان وجد الماء بعد ان صلى مضطرا او غيره ويعيد في الوقت متطلا صلاته بخلاف الوضوء وقال الاصبحي لا يعيد له الا بعد خروج الوقت جاء الحديث بالوضوء وفي التيمم على المنع لانه شرع لعذر ورخصة لا يعيد الا عند ما كل العينة المعظم وبضع ويتي وقد جاز استفتى عنها عمر حتى فا لا يعيد من وجود الماء يتيمم اوله والراجح الخروج والتقرير في محوفه او وجوده يتيمم ويسطه وتكرر الزيادة على الواحدة ولزم موالاته ويلزم فرض هيئة الماء او فرضه لا فوات الفرض ويلزم احداث يتمم معتاده وان يتذكره اذا لم يحتج له ويلزم له لكل صلاة وان نوهمه طلبا لا يشق به ثروة قليلة او حوله من غير ثمرة ولا يلزمه الطلب مع تحقيق عدمه ويعيد المقصر في الوقت كواجد، يتي به او رحله ١٧ زة هبار حله وخايبا لجواسيع ومريض عدم من ماء ولا وراج فدم وسترة في محوله وناصر ذكر عدها لمقتصر على كوعيه ١٧ على ضربة وكمتيمم على مصاب بوراء وابا المشكوك والملحوق واقتصر على الاعادة مع الوقت مراعاة للقايل بها لعذر الاعذر بالجهل ومنع مع عدم ما تغسل متوضئ وجماع مغتسل الاكور وان نسي احد الفرض تيمم خمسا وفذرة وما مات ومعه جنب الاخرى على الاصح ان كونه لهما ويتيمم المريض والعاجز للفرض والنفل والحاضر الصحيح لجنازة القريبة وفرض غير الجمعة لا سنة ١٧ اعادة ان عدم الماء كاويا او خايفوا با ستعماله مرضا

او زاد منه او تاخر برء او عظم مجبر رفعه او خاط جرحه على طاهر
او خروج وقت كقضاء فائتة او اكل او خاف ان ربح العامة ان لبس خرج
الوقت ولا اعادة عليه في وقت ولا غيره ويمسح على الوضوء والغسل
فاعما فحضرت الصلاة وهو في غيرها جاز وبعد ذلك انقطع غيره
ودامت علته تيمم وصلى ايضا. الفضيلة جاز خروج الوقت قبل زوال غيره
لم يعد وجاز جماعة غير متعينة وسنة ومسجدا وفراشا وطواف
وركعتيه بتيمم فرضا ونفلا واداء وقضاء وتحية واعتكافا لا جرح
واخرى فصد او بطل الثاني ولو مشتركة ولما انتقض الاول لم
فرايضه مر فيه الكلام على نسنه وقال واما سننه فثلاثة الاول
ترتيب المسح بجعل الوجه قبل اليدين فالى المرفقة وتنكيسه
كتنكيس الوضوء الجلاب ان وصله اجزاه، ولا شيء عليه انتقض ولا حتى
يستحب له اذا ذكر قبل ان يجف مسح يديه وان كان بعد ان جف استحب
له ان يعيد مسح يديه ايضا ان احب ان يستدل بهذا التيمم وثانيها
المسح من الكوع الى المرفق فلو اقتصر على الكوع اجزاه، واعاد في
الوقت على المشهور وانما تجديد الضربة لليدين فلو اقتصر
على ضربة استانف ولا اعادة كما تقدم ثم اخذ في الكلام على بقاياه
فاعلا واما بقاياه فادلها التسمية وقد تقدم انه من المواضع
التي تشرع فيها وثانيها البدء بظاهر اليمنى فيمسحها باليسرى
ويجعل ابهام اليسرى على الكراع اصابع يده اليمنى ويجر اصابعه عليها
ويمرها الى المرفق ثم يعود بباطن كفه اليسرى على باطن ذراعه
ويجر كفه اليسرى على ظاهر اصابع يده اليسرى ومن مستحباته البدء
باعلا الوجه والكراع الاصابع ويكمل بمسح الوضوء وبوجه

العاشر

العاشر قبل الصلاة لا بعدها الا ما يراد للخروج الصلاة واذا دخلها
غير مقصود، تنبيهان الاولى ان زاد الجريح تاخير البرء منع على رجحه
فان لم يستمسك فعلى اللصقة التي عليه وهي المراد بقولهم الجبيرة فان
لم يستمسك فعلى العصابة فالقصد ويمسح على المرارة على كبيرة
والقرحة على صدغه والعمامة وهل المسح اربع اكثر جسده،
اوله وليس غسله اربع اقله وكان الغسل يضربه بجرحه
التيمم كما لو فعل الصحيح وليس الاشل يده او رجله ان غسل الجزء
ان زاد زاد رقعة منعها وهي باعضاء. تيممه تركها وتوضا ان لم
تكن فيها اربعة افوال الاول تيمم لباقي بحجارة كاملة والثاني
غسل الصحيح ويمسح على الجرح لان التيمم انما يكون مع عدم العلة.
والثالث يتيمم ان كثرة الجراح بنا. على ان الاقل تابع للاكثر
والرابع يجمع بين الماء والتيمم وان نزعها الدواء او سقطت
وان بطلان فقط ورد هنا ومسح واربع غسل ومسح متوضا ما سه
الثانية مسح الخف من خرقيه للرجل والمراة، وان مستحاضة لبعض
او مضر بالحدث فلم ان يكون رجلها الصحيح وراسلم العمل الجرح و
يمكن تتابع المشي به وان يكون لبسه لعذر كتداوي بالماء. لا تيمم
وان تكون كاملة فلو لبسه فبرء غسل رجله اليسرى لم يمسح عليه
ولو ان لبسه محدثا بلا ترده فلا يمسح عليه من تردده بلبسه
ولا عصيان بلبسه كالمحرم غير الصفر او غيره او بسفر،
كذا هو الكمين ويستحب نزعه ذا جمعة وان يجعل يده اليمنى
على ظاهر اصابع رجله اليمنى ويده اليسرى تحتها ويمرهما

لكعبيه وكذلك يفعل بالرجل اليسرى تكرمة لليمنى وقيل يجعل اليسرى
بوقفها لانه امكن وازمسح اعلاه وغسل باقيه واسبغه اعادم الوقت
وان نزع رجلا ونزع الاخرى رد عاد الوقت يتيمم وقيل يمسح عليه مكانها
وقيل يمسح ان كثرت قيمته وان زالت مزقه ويثر، غسله وتكراره وتتبع
غضونه وهي التجعيدات ويبطل بالغسل الواجب ومن فقه كثيرا
وبنوع اكثر الرجل لما في الخف ١٧ العقب واذا نزعهما اعاليه
احدهما باطن للاسفل كالعوالات ولما انتهى الكلام على الوسيلة
شرع يتكلم على المقصد وهو الصلاة التي هي ثاني قواعد الاسلام
في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وهي واجبة كالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم مرة واحدة في العمر ويجب على الانسان ان يجد بلوغه ان
يشهد فاصدا بها الفرض الاسلامي وذكر شروطه وجوب الصلاة
وشروط محتها فقال باب شروط جمع شرط وهو ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
والفرق بينه وبين الركن ان الركن ما هو داخل في الحقيقة والشرط
خارج عنها وهي مطلوبة لاجل الصلاة وتقدم في باب الوضوء.
عبادة ذات ركوع وسجود مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم
وتكلم على الشروط اجمالا بقوله وللصلاة شروط صحة وشروط
وجوب ثم فصلها بقوله فاما شروط وجوبها فجملة اولها الاسلام
فلا تجب على كافر بناء على عدم خطابه بفروع الشريعة والثاني
البلوغ العاري هو عبارة عن قوة تحدث في الصبي يخرج بها من

حال

البلوغ بين الشرك والكفر

اعراب علامات البلوغ

حال الطفولية الى الرجولية وتلك القوة خفية لا يكاد احد يقف عليها
يجعل لها الشارع علامات تعرف بها ويستدل بها عليه وتلك العلامات
خمس ثلاثة مشتركة وهي الحلم والانبات والسن والمشهور انه ثمان
سنة واثنان يختصان بالانثى وهما الحيض والحمل فاما الحيض فلا يجب على صبية
وان امر بها لسبع وضرب عليها لعشر ويثاب عليها وهذا اولى والادلة
اولها والثاني الانبات وعلامة الغلبة على المشهور من مذهبنا الذي له
شعاع متصل بالفرج فلا يجب على مجبوب ولا خصي الخطاب عنه ورابعها دخول
الوقت فلا تجب قبله خلافا لمن قال تجب الا بقدر الجمع وميقاتها افضلها
وهو على ثلاثة اقسام اختياري وضروري ووقت بعد الاختيار للعصر
قوله منزوا الى العصر اي ميلها عن وسط السماء الى اخر العلامة ويعرف
ذلك بان يأخذ عود مستقيم فيقام على ارض مستوية قبل انتصاف النهار
في النقص واخذ في الزيادة فعند الزوال انه اذا اشرفت الشمس
استقر الظل الى جهة المغرب ثم اخذ في النقص الى ان يصير ظل الغاير
زايد عليه بقدر الظل الذي زالت عليه الشمس حينئذ تزول الشمس عن
كبد السماء. ويقال الظل الذي زالت عليه الشمس الى المنتهى فتزيد
الى ان يساوي القامة ويزيد عليها مقدار ذلك الظل وهو اخر
وهو المراد باخر القامة وهو اول وقت العصر ولذا يقع الاشتراك
بينهما لان اختلف هل هو في اخر القامة الاولى فلو قدر فيه العصر
كان قد صلاها في وقتها او اول القامة الثانية فلو اخر الظهر اليها
لم يكن مؤديا بعد. اخر القامة في الظهر والاصفرار في العصر الى الغروب
فرورية فيهما قبل الغروب بما خل وقت الفضيلة لهما او اول وقت المغرب
اختياري غروب الشمس لحديث وهما واخر الفراغ منها وقبل الس

مغيب الشفق الاحمر وهو اول وقت العشاء. واخره الثلث الاول منه
ومن الفراغ من المغرب الى الصلوة ضرورة لهما وما بعده، فضاء. ومن الفجر
الصادق الى الاسفار الاعلى اختيارا للصبح ومنه الى طلوع الشمس
ضرورة وما بعده، فضاء. والافضل في الفجر تقديم الصلاة ظهرا او غيرها
اول الوقت لحديث اول الوقت رضوان الله وكذا تقديمها على جماعة
يرجونها اخر الوقت واما الجماعة والافضل في تقديم ما عدا الظهر
والعاجز فيوخر لربع الظامة ويزاد للشدة الى وقتها ندب تاخير العشاء
قليلا ومن اخر عامدا حتى خرج وقتها قاتلا بالسيف حدا الا ان يرى جاحدا
ويغسل ويصلى عليه غير الفضلا ولا يقتل تاخير العاجز ولا يكفر فيهما
والجاحد كافر والخامس تاركو دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجب
على من لم تبلغه دعوة قضاء ولا عقاب لعذره ما لم يقصر في حق نبينا رسولا وهو واحد الرسل وعددهم ثلاثمائة وثلاثة عشر
وقيل واربعة عشر وقيل وخمسة عشر وهو انسان كريم بالغ اربعين
سنة بعث بشرع وامر بتبليغه وهو اخص من النبي. لانه انسان
ذكر اوحي اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه او بعث مجدد الشرع
من قدمه والانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا وقيل غير
محصورين تسعة ان الاولى للنفل ايضا ثلاثا وقت يحرم
فيه وهو عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة
ووقت يكره فيه وهو من طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس وترتفع قدر
الرمح الا لمن يقضي الفجر والورد قبل الفجر فلا يمنع عنه وبعد صلاة
العصر الى ان تغرب الشمس وبعد المغرب الا لخائف وسجود التلاوة
وقبل الاسفار والاجهار ومن احرم من بوقت كراهة او تحريم قطع

اعراب تحديد الربع
وهو اثنا عشر شبرا

وما بعد العشاء بوقت جائز الثانية الى ان يستنير الجو فان علل
غيرها والجمعة وامر الا يخاطب غيرها فاول الزوال والزوايا خمس
لهم وشرع الاعلام بدخول الوقت وله الاكتفاء للغائبة ولا للمناطة وانما
يؤذن للفرض لكنه الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
ترجيع الشهادتين باربع مرفوعة اولا حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح وازاد في ندا الصبح زاد الصلاة
خير من النوم مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ومن سننه ان يكون بعد دخول
الوقت فلا يجزئ قبله الا الصبح ولا يفصل بين كلماته ولو فصل ولو بالسلام
بنا لغير مكلف ولا يصح الا من مسلم عدل فلا ذكر بالغ ان اقتدا به بعد دخول
الوقت ويستحب ان يكون مستقبلا عدلا مرتفعا قائما الا لعذر مستقبل
الا الاسماع وحكاية لسامعه لمتتم الشهادتين ولو في غير الاولى
واذان العسكر فرادى وجاز اذان الاخرس واقامة غيره مع اشارته واخذ
الاجرة عليه وحده اوضع الصلاة وكره اخذ الاجر عليها وحدها
والصلاة عليه وعلى المؤذن وتسن الاقامة للفرض وان قضا. ولبعضها
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله فلو تركت ولو عمدا صحت الصلاة وليفرد بعدها و
بعد الخاتمة والا تتم الكلام على شروطها الوجوبية انعقادها
بشروط الصحة فقال واما شروطها صحتها بخمسة اي واثنى عشر شرطا
ستة دارلها طهارة الحدث بالوضوء او الغسل او بدلهما وهو
التيمم وثانيها طهارة الخبث اي زوال النجاسة عن الثوب والبدن والمكان

الجماعة

بحث الاذان

وهل يرجع صوته بالتكبير
اذا ارتد المنفرد به
انه يرجع وهو الذي به
الفتوى ذكره الرافعي
الحاوي وغيرها

بحث الاقامة

وتقدم الكلام عليها مفصلة وذكره الصلاة في النجاسة
وهل النجاسة اذا زالها بلا وسط شيء هل يطهر او على
الكراهة وفي معطن الابل وهو مبركها وعلتها شدة زفورها ولو
امنت من النجاسة وتجوز في مرابض الغنم ومراح الغنم والبقر والمشي
في المزبلة والعذرة ومحجة الطريق وان امنت من النجاسة ويبطل الفرض
على ظهر بيت الله الحرام وداخله بقبضة الوقت وتجوز النافلة فيه
لا بعقة وفي الحجر مستقبلا البيت وانما استقبل القبلة الا
في النفل راكب الدابة اذا سار فمسافة القصر فصاعدا ان توجهت
دابته ومسافة القصر اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وهي ثمانية
واربعون ميلا واصح ما قيل في الميل انه الذراع الذراع اربع وعشر
واصبعا ذا اصبع بست شعيرات كل شعيرة ست شعرات متتابعة
البرذون من سوامي هذا اذا قصر الرباعية الا الثانية والثالثة
من حيث فراغه من بلده وبساتينها العسكرة اقامة اربعة ايام
صحاح او العلم بتباعاده طابق فيه الاول لبعض ذلك كالكرا
والخيار والعدة والعصفة والاشكله الاقامة الصلاة
ولو اكره منتظرا دراهقها ستر العورة ازكر وقد من كل احد حتى المراة
من زوجها وان يرى له النظر خارجها وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
لا تدخل العصر والركبة وكذلك الامة الفرد ما فيها ثمانية ولا كبر
ارضلت مستحبوة العجز اعادة في الوقت لخلافه وعورة الحر جميع
بدنها الا الوجه والكفين ولو مع نساء او في خلوة لعدم الامن من
تطلع اجنبي الا ان تعيد لاشتهر صدرها واهل ابقاها بالوقت و
هذه العورة بالنسبة الى الصلاة واما بالنسبة الى النظر فعورة الرجل

الحرة

اعرد الميل

فيه
بيت ستر العورة

والحرة مع مثلها ما بين السرة والركبة ومع المحرم ما عدا الوجه والاطراف
وعورة الرجل مع الاجنبية وعورة المراة مع الاجنبي واعدا الوجه
والكفين ويلزم الستر بما هو كثيف غير حاك للون البشرة حتى
عصا وعجت كالذهب وسرقته ونظر المحرم فيما عدا عورة نفسه
وعورة امه فتشكل بنظر فعا والحرير مقدم على النجس عند فقد غير
فما كالتبان وان لم يجد الا ستر لاحد فرجيه فقيل يستر القبل وقيل
يستر الدبر وقيل يخير وان كان لقوله فتوا صلوا اذا اجتمع حريرا ونجس
والا صلوا مجتمعين فما خيرا بصارم واما مع وسخ وسخ غير متقدم عليهم
جاز اجتمعوا بخلاف مكان المستور ويزوان كان لاحدهما استحب له
اعارتهم وخامسها ترك الكلام فلو تكلم لاصلاح الصلاة عمدا بطلت
او سهوا فلا تبطل الا بكثير وسادسها ترك الافعال الكثيرة فلو
فعلها بطلت وهنا انتهى الكلام على الشروط شرع في بيان يتكلم على المقصود
بالذات وهو الصلاة مشيرا على اشتغالها على فرض وسنة وفضيلة
ومكروه باب فرايض الصلاة وسننها وفضايلها ومكروهاتها
فاما فرايض الصلاة فثلاثة عشر فرضا اولها النية اي نية الصلاة
المعينة ومحلها القلب فان تلفظ فواسع وان تخالف عند فلا يضره
ونظمه كما يجوز قلبه الظهر مثلا والصلاة العصر فالمعتبر
ما عقد القلب ورفض الصلاة مبطل لها ولا يضر عزوبها والذهول
عنها ولا عدم نية الركعات ولا عدم نية الاداء والقضاء وجازم
لا مدخول على ما الحرية الامر وتبطل بضد النية لها بالزمن الكثير

وبالفعل فولا وتاسعا تكبيرة الاحرام وسميت بذلك لانه يحرم بها عليه
ما كان مباحا له قبلها من الكلام وغيره وقد قال صلى الله عليه وسلم تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم لا تحرم غيرها ولا التعظيم والاجلال ولو قال هي
فاتحة النطق بالتكبير سقط ولو ابدل الهمزة واوا فقال والله اكبر
وجمع بين الهمزة والواو فقال والله اكبر لم تنعقد الشيخ زروق وفي شرح
القرطبية ويجب الجهر بتكبيرة الاحرام وتاسعها القيام للقادر فيجب
للقادر ويكفي فيها على حاله وفي المسبوق قولان وراجعها القائمة في جميع
الصلاة وفي قطع المشي فيها للامام والمنفرد حين قراءة السلام قولان يسجد
بعسر يجب تعلمها ان امكنه والا اتم فاقرأ يسيرا ساقط كل
القيام وهو رأيه لا لنفسه ولذا قال والقيام لها في الفرض وهو الخامس
للقادر مستقلا والا قام مستندا ثم جالسا مستقلا ثم جالسا مستندا
وان لم يقدر على الجلوس استحب ان يصلي على جنبه الايمن ثم على جنبه الايسر
ثم على ظهره واما النفل فالقيام له افضل ويجوز الجلوس ولو في اثناء
الصلاة اذا لم يدخل في اثنائها قائما ولا يجوز له الاضطجاع ولو نوى
اولا والسادس الركوع وحده ان يقرب راحتاه وهما بكفيه الكفين
بيسير من ركبتيه وهما المفصل بين الفخذ والساق والبارز عند الركوع
ويستحب ان يمكن كفيه من ركبتيه والسابع الرفع منه والثامن السجود
على سبع جبهته وانفه جميعا فلو سجد على جبهته دون انفه عمدا
صلاته ويقيد في الوقت وان سجد على انفه دون جبهته بكلتا يديها
ابدا ويسن السجود على الكمامة فجبهته وركبتيه فيديه وهي تمام

السبعة

السبعة اعضاء التي امر بالسجود عليها فقد قال عليه الصلاة والسلام
امرت ان اسجد على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين واطراف القدمين
وعاشرها التاسع الرفع منه والعاشر الجلوس في الجلسة الاخيرة بقدر
السلام والحادي عشر السلام المعرف بالالف واللام فلو جمع بين الالف
والتنوين بطلت فلا ان الجمار كما نقله عن الشيخ زروق وعنا اللهم
كما تبع شرحه على الرسالة ولعله مبني على الغوراني الجمع غير الدافعة
بعض الصلاة وهو قول مشهور والمشهور الاخير لا يبطلها ١٧ الجمع
في الفاتحة فقط فيعزو جهته بانها في موضع ان تبطل بالجمع :
السلام ابتداء جماع الفريضة ومن قال باز الجمع يبطلها عزو كونها
فرضا فلا يجزيه فيها الجمع بالسلام فتاسعها التاسع الكيس ويضيع
اجزاؤه على الجمع ولا يجزيه ساعي بالاضافة كسلامي عليك او سلام
الله عليك على المشهور ولا يكفي لفظة السلام دون عليك وقيل يجزيه
وتعين لفظ عليك على المشهور والعامود والامام سوا كل خلفه
منفرد او متعدد قرأ او انصت لا يخلو امن مصحوب من الملائكة وافضلهم
الذي لا يجاوز اذنه وحفظ الزنانة قولا انه بحسب السلام عليه من افراد
وتثنية وجمع وتذكير وتانيث ولو قال عليك السلام قولان ان ياتي
١٧ بمرة القول بالصحة ولو زاد ورحمة الله وبركاته لجاز فالمشهور
وهم ان سقط عليك امام من فرض شرفا فلا يسلم منها ورحمة الله
وبركاته وانما هو السلام عليك انتهى وبعضه ولا يكمله ولا يجهر به
حتى لا يسمع وكذا التكبير فالمالكي في اشتراط النية الخروج من الصلاة
قولان واجزاؤه الثانية والثالثة سلام عليك وعليك السلام والثالثة

عشر الطمانينة في جميع صلاته وهي رجوع الاعضاء لمحالها الخبر الصحيح
في صلاته وقد قال عليه الصلاة والسلام اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الحديث ويكفي منها ادنى
لبث والثالث عشر الاعتدال في الفصلين الاركان ٧ انه فيكفي في
معتدل وقد يعتدل غير كثير وقد يعتدلان فان لم يعتدلا وجبت الاعادة وقيل انه غير واجب والرابع عشر ترتيب الاداء بان يكون الاحرام
قبل القراءة وهي قبل الركوع وهو قبل السجود والخامس عشر نية اقتداء
او الماموم ولما انتهى الكلام على الفرايض اتبعه بالكلام على السنن
فقال واما سنن الصلاة فاثنى عشر اولها السورة بعد الفاتحة في
الاولى والثانية في الغير مخلاف النفل فيكفي فيه قرءان ابن ناجم
لا باس بالنفل بام القرءان فقط وقول ابن شاس وتابعه هي سنة في اول
كل صلاة الا في قضاء ولو فعلها قبل الفاتحة صحت وخالف السنة
ويكره تكرار السورة في الركعة وهل بعض السورة كلها او يكره فولان
والافضل الاقتصار على سورة واحدة وكذا الترتيب فيقرا في الركعة
الثانية بعد التي قرابها في الاولى واما قراءة السورة من اخرها
فالظاهر منعه وقيل يكره ولو اعاد الفاتحة لم تحصل السنة وايهم
التفيد بالاولى والثانية انما لا تقرا فيما بعدهما ولو تركها منفعا
الثانية القيام لها اي السورة والثالثة الهر فيما يسر فيه
واقله حركة اللسان واعلاه يسمع نفسه فقط والرابعة الجهر واقله
ان يسمع نفسه ومن يليه فيما يجهر فيه كالصبح والجمعة والعشاء والعيد ونافلة الليل والخامسة قول تكبيرة واحدة سنة

لو وقعت السورة قبل الفاتحة صحت

الطمانينة يكفي منها ادنى لبث

لقول الشيخ خليل في شرح المدونة التي نقطع به ان كل تكبيرة سنة وقيل
سنة الاتكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم ولا تنعقد الصلاة الا
بها ويقرع اقوال الصلاة ما هو فرض الاهر والفاتحة والسلام واعلم ان صلاة
الصلاة كلها فرايض الا رفع اليدين عند الاحرام والجلسة الوسطى والزيادة على قدر السلام من الثانية والتامن عند السلام والاعتدال على احد
الاقوال المتقدمين والسادسة سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد
دون الماموم ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه واول ما قيلت حين قالها
ابو بكر رضي الله عنه يوما وقت صلاة العصر فكبر بنفسه فاحرم ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم فاستمر كذلك وهو راكع حتى دخل المسجد فوجده على الحالة
عليه وسلم في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه على الله عليه وسلم حتى
جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده
فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يخفض بالتكبير ويرفع به
فصارت سنة في ذلك الوقت بين قاله ابو بكر الصديق رضي الله عنه من
شرح الطليطلي لابن الحربي والسابعة الجلوس الاول للتشهد والتامنة
الزايد على مقدار ما يقع فيه السلام الثاني وكذلك الزايد على الثمانية
والتاسعة رد المنتدي على امامه السلام بعد تسليمة التحليل ان
ادرك ركعة التبع خليلا في شرحه للمدونة وهو يرد على العامري رد السلام
على من على يساره واليه اشار بقوله وكذا رد على من يساره السلام
ان كان به احد والحادية عشرة الستر للامام والفذ واما الماموم فلان لا
امام ستره له كما في المدونة اولان ستر الامام ستره له قاله القاضي عياض
ولا يقصدها بان يجعلها قبالته بل على يمينه او يساره ويستحب ان يدنو منها

اعرب اقوال الصلاة بعرض

اعرب ما عشر وعبة سمع الله لمن حمده

الزايد على الثمانية

اعرب فلم يكون فيه الصلاة والستر

المصبوق ان يتقدم ويتأخر ويتباعد عن المحاذاة ليستتر بها
لان ذلك اخف من مشاقة الناس وكان سعد بن ابي وقاص يمشي بين الصفوف
عرضا حتى يصل الى الصلاة وكذلك من عرض له عارض يمشي عرضا لتتقع
وتأخير وحبته كلب بالمشي تماما هو ان يمشي احدان بين يديه
ويكون بحيث لو التفت لا يراه وغير مزيل ومتصل كالحبيبة ولو زوجته وامته
وما يوزكام وفي العزيز ولا يمشي احدهما الا في حاجة ورخص والخط
بالمال في المالكي ولا يمشي بحيث واحد شبيه التشبيه بما اذا لم
يمشي ويتعهد المار اثما وان يمشي ولم يجز المرور ولم يتعهد المار لم
يأثما وان لم يمشي ولم يتعهد المار اثم المصلي دونه وان يمشي وتعهد
المار اثم المار دونه ولو لم يجد المار وجد المصلي ما يستتر به لكان فيه
اربعة خبر له مرار بين يدي راجع رواية ابي النضر لا مرار بين يدي
او يشير او سنة واحدة بعضهم من يرى البهار او يشير بيده والعداوة
كالمرور ومثله الكلام من الناحية لا الخبر كما رواه ابو القاسم في الغيبة
عن الكتاب اذا كان المصلي هو المقبل لم يمنع ايضا لان الغير المتناول له
غير بين يديه وتنقطع عن الصلاة ويرد عن واحد المرور وان استمر
وكان في موضع يأمن المرور وكان المار منه واحد جحده بالعمد وهو
استحب ان يعد امشاء اليه فان مشى او نازعه ليرتطر واخلفه ابو عمران
ان كثرة بحيث يعد العمل مع فعل مرارا، ولجعفا عن انه لا يلزمه
يقاتله بالسلاح وان دفعه بما يجوز له فمات فلا شيء عليه لكنا انا
عمرة ينبغي ما قاله ولو قصد المار الى ما بين يدي المصلي فالمذهب انه لا يقطع الصلاة
شيء. مما بين يديه خلافا للمزني يقطعها كما مر بين يديه والمشي

حيث يكون بينه وبين المصلي حال القيام قدر ثلاثة اذرع وفي حال السجود
قدر مواضع الشاة داله محمد الجلابي وقال المزني بينه وبينه ثلاثة
اذرع والصحيح ان للقيام والسجود فقط ذكره مع تحصيل المجهول ان
القرب قيل قدر رمية حجر وقيل رمح وقيل قدر مضاربة السيف والاول غلط
انما يستحق قدر ركوعه وسجوده، خلاب تفريع قول الشعب في الاشارة بالقول
المزخرفة وفي المنتخب معرفي بعد ثلاثة وراء القاسم مزالصواب قدر
الصفين الذي قبل منها وقيل ثلاثة اذرع وكان شيخنا يقول الحبيب يدفعا
شبرا فاذا ربع تاخر الداود ما قله الاول والكثرة الثانية انتفى الى في
التخيرة لا اكره المرور بين يدي المصلي والامام لانه ستره لهم
ويوكده ذلك امران احدهما ان المأموم لا يرجب سجود سجودا فكذلك
حال المرور اذا اختص به لا يوجب سجودا وثانيهما ان الجماعة لا يحتاج كل
واحد منهم الى ستره اجماعا فكانت ستره الامام ستره لهم فاذا المرور
احد بين يدي الامام ومن ثم كانت ستره الامام ستره لمن خلفه ولا يضرهم
ذلك مع ان ابا الطاهر حكى الخلاف في ستره الجماعة نقل هبي ستره الامام
فاذا اوقع فيها خلل وقع في ستره هو لا في الامام ولا يضر الخلل في ستره
وقاس ابن تفاضي الحوض عن الانتشار وكذب المصلي الاستمرار حتى
يجوز العبد مجتمعا المناجات ربه ولهذا شرعت الصلاة بجهة واحدة
مع الصمت وترك الافعال العادية ومنع الجهر اليها واذا فاتته الجماعة
وفضيلة الاقتداء ومن اذا استطاع مع الجوع البرح او بين لمن العشوشات
او اكثر استحب اذا ذلك قبل خروج الوقت فعل تحصيلا لادب الوقت
مع الرب اما خبر الضعاف الذي في مناجاة الاوقات ثم قال عن الكتاب يجوز

فارق بعضها المرأة والحمار والكلب الاسود وانكر الثانية عشر في كلامه
ولعله بعد الصورة في الاولى والثانية ستتر ويقي عليه الجمع بتسليمة
التحليل والزايد على الثمانية كما سبق وانعقاد المقتدي ولو كان امامه
ممن حكمت ببطلان صلاته والصورة في الجمع ويستحب له القراءة في السر
ولما انتهى الكلام على السنن شرع في الكلام على الفضايل فقال **واما فضايل**
الصلاة فعشرة اولها **رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام** فقط حيال المنكبين
وحد الرفع المنكبين وجاز بهما منكبيه على المشهور وقيل حذو منكبيه وعلاه
وقيل بحاذي بهما شحمتي اذنيه وقول المدونة يرفع حتى يحاذي فيلا مختصر
لا تعارض بينهما ولا يرفع ابو رشد بارجاعها هذا الثانية وهما على صفة الراهب
بطونهما مما يلي الارض وظهورهما مما يلي السماء وهو المشهور واستظهر
الشيخ في التوضيح وعلى صفة الثانية الدنيا وراء ظهره فيجعلهما فايتني
ووسراها بعضها مما يلي السماء وثانيها **تطويل قراءة صلاة الصبح**
بقراءة كاربعين فما فوقها شرع في تفسيرها بصورتين مرطوا الفصل فيهما الى الوقت
متسعا وان ضيق الاسفار خفف وسفر معجلا لكثرة الفضل
بين صورة واختلف في اولها هل هو قدر او شروعه في الحاشية او اقل او الفتح
او الجزاء او النصف او الربع هل ان فهي جوازا صحة الاول وينتهي طوله الى
عشرين وقيل ستين الى الضحى وقدر الزاهر ويلي الصبح في التطويل
الظهر وقيض الثانية على الاولى وثالثها **تعجيل العصر والمغرب**
وهو ان يفعلهما في اول الفضل كالظهر وما اشبهها وظاهره كسلوتيهما
وهو قول مالك ورابعها **توسط القراءة في العشاء** بان يقرأ فيها بنحو
هل اتيك وهذا كله مع عدم الضرورة واما معها كالسفر فيخفف بحسب

الامكان وقد اجاز مالك في الصبح في السفر بسبح والضحى انتهى فاز قول الامام كواذا
صلاها وخرج به عن العادة وخشي الملوم تلف ماله او فوات حاضرته اشهد فقال
الجائز له القطع وخالفهما فوقتا ربنا ولك الحمد المقتضي والعبد بالواو وهو
قول الخاص لان الكلام مع انا تقاجملتان بخلاف حذفها والتكوير في الدعاء.
كلوب وكرهه مالك ازيد حمدا كثيرا مباركا فيه وساد سعها **التسبيح بـ**
الركوع والسجود من غير تحديد بلفظ معين والدعاء بالسجود افضل فيه
الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه الد
ء. فعلى هذا يستحب لهم وسابعها **تامين العبد في السر والجهر والامام**
في الجهر وعند سماع الامام ولا الضالين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الا
الامام ولا الضالين فقولوا امين فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وهل المراد ملايكة الحفظة او غيرهم قولان وهل هو عربي مبني على
الفتح اسم لفعل الامر بالاجابة واشتقاقه من الامانة اي امنا خيبت رجاءنا او
عبري اذ ع بنته العرب وبنته على الفتح او عربيته اسم للدعاء ونونه مضمرة
على المد اتقديري يا امين استجب دعاءنا او قولان ومنها **تامين الامام في**
السر فقط دون الجهر ويستحب امرارهم به لانه دعاء والاصل فيه الخفية لقوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر
وتاسعها **القنوت** والمراد به هنا الدعاء بخير والمختار منه **اللهم انا**
نستعينك للداودي ابن وهب ازهب يا علمه النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ما كان يدعو على مضر جاز بالسكوت وقال الله ليس يعتذ مسبابا ولا لعانا
وانما يعتذ كرجة وليس يعتذ عذابا ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم
او يعذبهم فانهم ظالمون ثم علمه ومعناه اللهم يا الله ونستعينك

اعرف حد طول الفصل

الامام كن

نطلب منك العون على عامتك **ونستغفرك** مزة نوبا اي نطلب منك ان تغفر لنا
بان تستر لنا وتعفو لنا وعلم المواعدة بها بلبيها احد بعفو **ونثني**
ونومن نصدق وهل الشهادة ثم في الايمان او شكر منه فولان **بك** اي بما
ظهر من ذاتك الدالة على وحدانيتك مستمر لها باسمائك الحسنى واوصافك
العلى التي بنعوت الجلال والجمال والكمال مترجم لها عن سائر النقايص من الاين
والكيف والمثال تعالت عما يقول الظالمون علوا كبيرا **ونتوكل** بان نفوض
امرنا كله اليك ونعتمد في مهماتنا **عليك** لا على والد وولد ولا على احد وسند
على واحد الاحد **ونثني عليك الخير كله** لانك اهل لذلك مزجيا احصاء
فقد قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
ونشكرك بان نصرف جميع ما انعمت به علينا الى ما خلق لاجله **ولا نكفرك**
اي لا نكفر بك بان نضيع بجحودنا شيئا مما يجب لك علينا نعوذ بك من ذلك
ونخلع لك بان نترك او نتبرأ ونتكبر عما نعبثناعته **ونخلع**
اي نترك ونترك الاديان كلها لوجهانيتك **ونترك** موالاة **من يكفرك** يجحد
نعمتك ومزاحمتها الاسلام اما تنا الله عليه وبعثنا عليه بعثه وكرمه
اللهم اياك لا لغيرك **نعبد** نخضع بالعبادة فلا نعبد ربا سواك **ولك** لا
لغيرك **نصلي** الصلاة ذات الركوع والسجود والدعاء **ونسجد** وقدمه وان
كان من جملة الصلاة لكونه اشرف احوالها لان العبد اقرب ما يكون من ربه
وهو ساجد فربما مزية واحسان لا قرب جهة ومكان تعالى الله عزة لك
علوا كبيرا **واليك** لا لغيرك **نسعى** اي نغتني الى عامتك بامتثال اوامرك
واجتناب نواهيك ونفوز بالتقرب اليك **نحفد** اي نسارع في طاعتك حفد الخدام لك
بعثه وكرمه **ونحفد** نسارع ونبادر اليها **نرجوا** لعاجل ان تنالنا رحمتك

اي فضلك واحسانك واصطلاحه وانعطافك نقتضي الافضل والاحسان والرقة
والانعطاف من صفات الاجسام تعالى الله عنه لما فاذا اوصف تقابض منه لما
فانما يوخذ باعتبار الغايات اي الاواخر لا المبادي اي الاوايل فاذلك فسرت
الرحمة المنصوف بها تعالى بالفضل والاحسان **ونخشى** اي نخاف ان تقيفنا
عذابك اخذنا اليم منه فجز بالرجاء والخوف لان نشاز الفلاح ان يجمع
بينهما ويخاف عذابه وهذا الخوف مقدم على الرجاء والرجاء مقدم على الخوف
او التحصيل والخوف مقدم في الصحة والرجاء مقدم المرض قوله **الجد**
ان عذابك بكسر الجيم الحق والدايم **بالكافرين ملحق** بفتح الحاء اي الحقه
الله او الملايكة وبكسرها الاحق لهم او ملحق بهم الهوان فلو اتى بضميرها
كان الفعل لا تر بمنه وب وترك اخر ولو اتى ببعضه في سهو الذبح
ما يحتمل ان يكون انيا بمستحب **والقنوت** لا يكون الا في الصبح خاصة لابي
الوتر دايما كقول ابي حنيفة ولابي النصف الاخير من رمضان كقول الشافعي
رضي الله عنهما **ويكون بعد السورة** في الركعة الثانية **وقبل الركوع** لهل
الناسخ الزمن الاول ولما فيه من الوقوف بالمسنون وعدم الفصل بين الركوع
والسجود **وهو سنة** على المشهور **والتشهد سنة** من سننها وكان ينبغي
عده من السنن **وكذا اللفظ** الذي ذكره عمر رضي الله عنه على المنبر بحضر
الصحابة ولم ينكر فكان كالاجماع عليه وهو عاشر هاهنا قول مشهور
ايضا انه مستحب وهل يكفي بعضه السنة او الفضيلة فيه ساعلى الصورة
قاله ابن ناجي او لا يكون اتيا بهما الا اذا اتى بجميعه وهو ظاهر كلام
الشيخ خليل وذلك اللفظ **التحيات** اي التعظيمات لان الامر السابقة
كانوا يعظمون ملوكهم بانواع مختلفة فجمع من كانت تحيته الانحناء
ومنهم من كانت تحيته تقبيل اليد الى غير ذلك وكان اداء التعظيم

لا يستحق التحية في الحقيقة الا الله فلا ينبغي ان يكون الا لله ولا لسواه لانه
الملك الذي ليس فوقه ملك والعظيم الذي يصغر عنده كل عظيم الزاكيات
اي الكاملات من المتصفة بالمدائح الجميلة الطيبات الخالصات لله ولا يقبل
ذلك الا الله الصلوات اي الاقوال الذاكرة والعبادات الرافعة والعبودية اي لا يصح عملها الا لله ولا يقبل
ذلك الا الله الطيبات اي الافعال الخالصة فهذه الالفاظ تشريف وتعظيم فوقوله
تعالى والمساجد لله ولما كانت الهداية الى معرفته تعالى وتعظيمه حاصلة
من قبله صلى الله عليه وسلم استحق ان يخاطب بقوله السلام من السلامة
الدائمة والنجاة الدائمة او التحفة لا يصح الا ان يكون عليك ايها
النبي اي الانسان الذي اوحي اليه بعد بلوغه اربعين عاما بحيث ظهر
وشهر تبليغه فان امر تبليغه في سنوات والمراد به هنا محمد صلى الله عليه
وسلم انما قال السلام عليك ايها النبي ينبغي ان يقصد به الشر
وفة الشريفة وبعد العدول من الرسول الذي هو اشرف اليه لتشمله
الصلاة بعد النبوة وقبل الرسالة وعليك رحمة الله ما يتجدد من فيوضات
احسانه وعليك بركاته اي انه الفتوحات الدالة والمقامات العالية
والسلام علينا امرنا بكم بالنيابة عنه وقلنا السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين انسانا وجنا وملائكة لقوله في الشهداء انه قال على عباد
الله الصالحين ينوب به كل عبد اطاع الله من الجن والانس الذي يبلغ علمه
مرفوعا الى الله تعالى ومن رفعوا العباد السلام عليك من المعجزات والسلام
من السقطات والمحذورات ونظائرهم من الشهادات فهم من قوله على عباد
الله الصالحين ان من اراد الرجل فلان يسلم عليك والمراد به ذلك اي غيبا
كائنا به لان المراد بذلك المؤمنين واستغرقهم ابن ناجي اذا كان الفاعل
يعلم ان المنقول عنه يوجه معناه ما هو متكلم به شرعا نشار الى ان العباد

من قال لرجل فلان يسلم عليك
ولم يأمره بذلك انه غير كاذب
وتكفر ابن ناجي

مختصة به تعالى لا شريك له فيها بقوله اشهد اي اقر واعترف وبان لا اله
يجب الجزم بان لا اله الا الله المعبود بحق واشهد ان محمدا علم منقول من اسم مفعول المضاعف
سماه به جده عبد المطلب او والد ابيه بعد حمله بنحو شهرين بالهام من الله
تعالى وقيل بل قاله لما سمعت ابنا محمد ارغبت به عن اسمه ابا بكر فقال رجوت
ان يحمد في السماء والارض فحقق الله رجاءه ووصفه بانه عبده تحقيقا للعبودية
خلافا للادعاء النصارى في نبيهم من انه الله تعالى ان تكون له صاحبة وولد
تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ولانه اشرف اوصافه ولذا وصفه
تعالى بها في اعظم المقامات فقال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا واوحى
الى عبده ما اوحى ولما فهم من الوصف بالعبودية عدم الالهية زاد ذلك
في المدح بان وصف بما لا يستحقه غالب وصفه بعبده تعالى بالرسالة فقال
ورسوله الجزم والانصاف بان الملائكة على الصحيح وقيل والملائكة فان سلمت
ايها المصلي على هذا الجزاء وكنت محصلا للسنة وان شئت بعد ذلك
قلت واشهد ان جميع الذين جاء به محمد صلى الله عليه وسلم حق لا شك فيه ثم ذكر
بعد ذلك معتقدا لله على منكريه واشهد ان الجنة الرفيعة العالية والجنس تذكير الجنات
اول الامر ستغرق والمشهور الجنة الخلد والماوى وعدن والفردوس وسميت بذلك
مرتبة اذا اشتركا لا على انها ستة واحدة لان التعداد انما انها وهي
موجودة الان لقوله تعالى وجنة عرضها السموت والارض اعدت للمتقين ولا
يوصف المعدوم بالعرض ولا بالاعداد في الماضي ومعنى كونها اعدت للمتقين
اي خالدين فيها ابدا مكرمين فيها بالنظر الى وجهه الكريم من غير تكييف
ولا تشبيه برؤية لا تشبه رؤية المربيات ليس كمثله شيء لا اله الا هو
قال الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وفي الوجه ما في غيره من

اعرف الجنات

وحكم الشيخ سديد ابو عبد الله محمد الاندلسي
المعروف بابن المرابط الى الملائكة
يقول بانه ارسل الى الملائكة
بالجمهور وقال الامام الرازي
في قوله تعالى ليكون للعالمين

العشر بجهات مزينة بهي الملك والخلد بالملك يرمز به على كاهره مع تنزيهه
تعالى عما لا يليق به من ظاهر اللفظ والخلد بالملك ولو وفد قال سفيان الثوري
وجهه ما عمل لله تعالى من طاعته وتوجه به اليه ومن زعم انه تعالى يرى فيها
واحدا وسئل فهو كافر لانه كذب القرآن والسنة وهي التي اهبط منها
آدم خلافا للمعتزلة والتي اهبط منها حية بارزة عذرة تلك الجنة حق
يشبه الله تعالى بها من راى اعجب الدنيا وهل لا يعلم محلها الا الله قاله الدشتي
او محلها في العالم العلوي فوق السموات السبع وسقفها العرش المجيد
والنار تحت الارضين السبع وكذلك وصفها الله تعالى بانها هاوية قاله
الاشعري في رسالته وجعلت بالمكاره والنار بالشهوات واشهد ان النار
اعدها الله تعالى للعذاب في الاخرة والنار جسم لطيف حار مضيء والنور ضوءها
وضوء كل نور وتطلق مجازا على نار معنوية كنار الحزن ونار المحبة
ونار الحزن تحرق ثوب الخاطي ونار المحبة تحرق السوء الذي تعلق من
قلوب العارفين وهي موجودة بالفعل سبع طبقا واعلاها جهنم ثم لظى
ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية اعاذنا الله منها
بمنه وكرمه وهي هو يجذبه بها في الدار الاخرة من يريد من عباده اوعصاه
ان شاء الله تعالى ذلك ثم يخرجه منها فيدخله الجنة بعد غسله بنهر
الحياة واشهد ان الصراط وهو الجسر المضروب على متن جهنم اي ظهرها
يمر عليه العباد في القيامة سبع مزيرة كالريح والبرق واجاويد الخيل وغير
ذلك على قدر اعمالهم وذلك حق ثابت واشهد ان الساعة وهي القيامة
سميت بذلك وان كانت كالسنة او خمسين الف سنة لانها بالنسبة
الى من مات قد قامت قيامته لانه كساعة او تكون من باب تسمية الكل باسم

يعقد

اعرب محل الجنة

حقيقة الجنة بالمكاره والنار بالشهوات

اعرب عبدات حقهم

بعضه ويجوز ان يراد بالساعة اول ساعات الاخرة وقيل هي عبارة عن اخر
ساعات الدنيا وبالنسبة لبعض ساعات الناس لما ورد انها تختلف عن بعضهم
حتى تكون قدر صلاة مكتوبة وكتخلي الشمس للغرب - وقوله الثانية من
وصف المعاني بصفات الاجسام لا ريب لا شك فيها على الله وملائكته
وانبيائه ورسله والمؤمنين وما حققها ان يرتاب فيها او انها ليست
سببا للريب ولا ممكنة له لوضوح الدلالة عقلا ونقلا على اتيانها الا انه
لا يعلم وقت اتيانها على الحقيقة الا الله تعالى فان تعالى اليوم الساعة
ان الله عنده علم الساعة وينبئكم عن الساعة اي عن وقتها قل انما علمها
عند الله ولكن لها علامات وشروط كبرى وصغرى دالة عليها وياجوج وما
جوج وخروج المسيح وعيسى بن مريم وغير ذلك مما هو مذكور في
محله فليراجعه من اراده واشهد ان الله يبعثنا اي في القيامة ينفخ
اسرافيل عليه الصلاة والسلام في الصور وهي القرن وظهر ذلك بعض في
القبور وانما بعثنا غير لانه الغالب شريفنا اللهم صل وبارك ذلك على محمد
علم الله عليه وسلم وشرف وهو اسم منقول او فضيلة لانه الغالب فوائد وصل على
آل محمد من مزيدي هاشم تعالى وبارك كثر خيرك على محمد وبارك على
آل محمد كما صليت وسلمت ورحمت على ابيه ابراهيم خليل الله صلى الله
عليه وسلم وباركت وعطفت وباركت على آل ابراهيم في العالمين جمع عالم وهو
ما سوى الله تعالى انك حميد مجيد في افعاله مجيد عظيم اللهم صل على ملائكتك
جمع ملك وهو خلق روحاني لباسا لا واسطة بينه وبين الله تعالى
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون المقربين منهم كجبريل وميكائيل
واسرافيل وعزرائيل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وعلى النبيين

علامات الساعة

اعرب الملائكة

ابناء في القبر كل
شيء بحسبه

جمع نبي. بالهمز من النبأ وهو الاخبار عن الله وتركه من النبوة وهي الرفعة
على سائر البشر وعلى المرسلين منهم وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل اربعة
عشر وقيل اربعة عشر وعلى اهل كل عند المعتزلة لا امرد وقد مر الكلام
اجمعين اللهم اغفر لي بان تستر ذنوبي ولا تفضحني واغفر لوالدي قال الطيبي
اغفر لي ولوالدي واغفر لاموانتا جمع ميت بتشديد الشاة التحتية وتخفيفها
واغفر لمن سبقنا بالايمان قال تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
مغفرة عظيمة تاجر اغفر متوفى على ذلك. قال بعضهم وعلم الشيخ ان ليس زيادة
في كلام هذه العبارة مواخذة لان الله تعالى لا يجب عليه شيء. بل تفضل
وعفا به عن اللهم انا نسئلك اي اطلب منك بتذلل وخضوع من كل خير سالا
منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من كل شر استعاذ منه محمد نبيك
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لنا ما قدمنا من السيئات واغفر لنا ما اخرنا ترکنا
من الواجبات وما اسررنا وما اعلنا واغفر لنا ما انت اعلم به منا ولا نعلمه من
انفسنا ربنا اتنا في الدنيا حسنة اتباع الاولى وفي الاخرى حسنة الجنة والنظر
فيها الوجه الكريم وقنا عذاب النار حرمنا العذاب بمنه وكرمه قال الشيخ العلامة زروق
وقنا العذاب يقينا في الدنيا والاخرى في شرح الرسالة اعز فضم وفي تفسير
الحسنة فيها نحو خمسة واربعين قولا وقنا عذاب النار بان تحول بيننا وبينها
وقاية بعدا منها ودخول الجنة بفضله وكرمه واعوذ بك من فتنة المحيا
وهو ما يقع في الدنيا من الفتن وهي كثيرة اعاذنا الله منها واعوذ بك من فتنة
الممات واعظمها فتنة السؤال اعاذنا الله منها واظلنا تحت ظل عرشه
في ذلك الوقت حرمنا الله التوفيق للذكر بمنه وجوده واعوذ بك من
عذاب القبر سؤال منكر ونكير عليهما وهل هو مرة او يتكرر بحسب

اعرب ما يقال في السؤال

المؤمن والكافر او غيرهما عنه اخر اهوما يسئل عنه اولا تطمئنا
للمؤمن وتبلية الكافر وهو ان يقول المؤمن ربي ودليلي ومن نبيك فيلقن ما المؤمن
فيقول ربي الله ودليلي الاسلام ومحمد نبي. فيقول له فقد علمنا انك كنت
مؤمنا ثم تكشف الغرور فيقول فضه الا حب اهله اليه ويوسع له في قبره مد
بصره ويرى له مزيح الجنة وريحانها وينظر المقعد في الجنة انا ويقال
له انظر الى مقعدك في النار وقد ابدلك الله خيرا منه وذلك قوله تعالى يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة في الدنيا عند كلوم وجه حيث يقول له الشيطان في صورة ابويه انا دينك فاثبت
والاخر نصرانيا فقد اراد الله فتنته والعياذ بالله افتن ومن اراد الله تثبيته
تثبته بما يرسل اليه من الملائكة من يثبته ويا هم عدم الاتباع للشيطان
ويثبته على الاسلام ويلقنه غير مفتون زفنا الله عدم الزيغ بعد الهدى انا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب الكريم الرؤوف الرحيم وفي الاخرة
التثبيت عند سؤال الملكين في القبر وفي يوم الدنيا مدة الحياة وفي الاخرة
عند الحشر وقيل غير ذلك وتعلق الروح الرنصفه الاعلى ليقع السؤال
للروح والجسد معا ويسئل وهو قاعد وينجو منه الانبياء والمسلمين
والشهداء والمرابط والمريض بالاسهال والمستسقي ومن وافق على
قراءة تبرك الذي بيده الملك والبر الصحة ومن قرأ سورة الاخلاص عرض
موته ومن مات يوم الجمعة او ليلتها ويومها والحذر والعيذ والعيذ بالضاعون
او زمنه والاشهال على ما اختاره الحافظ السيوطي في فلائد القرائد وغيره
تبعا لغيره وظاهر الرسالة خلافه ومن فتنة الفقر كفته التي لو تجاوزه
احد لتجاوزها صعد بمن عذاب النار منذ خلق من مناد لهم الجنة التي يصح بها

اعرب ما يقال في السؤال

في غير ما هو خاص به وما هو خاص به فلا يسئل

في تفسير الحسنة في غاية قول

يديه لازالة ما بها من الاذى خير من الدنيا وما فيها ونجا منها من ذل سوء
الاخلاص عند الموت واعوذ بك من فتنة المسيح بالخاء المعجمة اي الممسوح
وبالحاء المهملة وهو الاصح لانه ممسوح العين ولانه يمسح الارض في اقل مدة
والمسيح ابن مريم ممسوح بالبركة صلى الله عليه وسلم الدجال الكذاب وقد
بلغ من الكذب غايته بادعايه الربوبية حتى يأتي اخر الزمان معه جنة ونار
من خلقها كما انت عليه بردا وسلاما وجنته نار يقتله عيسى ابن مريم صلى
الله عليه وسلم وقد حذرنا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كغيره من الانبياء عليه
الصلاة والسلام بقوله في صفته انه اعور وربكم ليس باعور وتقدم الله عز وجل
علوا كبيرا واعوذ بك من عذاب القبر الذي يسمعه كل احد الا الثقلين الانس
والجن واعوذ بك من سوء المصير وهو النار جنبنا الله ما يقربنا اليها من قول
وعمل ورزقنا الجنة وما يقربنا اليها من قول وعمل بفضله وكرمه ثم شبه

اعرب تنتفعة بفضل الصلاة

ومن فضائلها قراءة المأموم في السرية والتخيير في الجهرية في افعال الصلاة
الاربع فيامه للثالثة في رباعية وللثالثة ولا يكبر حتى يستقل قائما للاعدال لان
التكبير اما للافتتاح ركن كالاحرام واما للانتقال غير ركن كالتكبير للركوع وغيره
وهذه البيرة واحد منهما اي التكبير ليقتتح به ركن وهو القيام ولا قيامه
لهما يشبه افتتاح صلاة ويزيد ما فيها انه قام عن ركن وهو الجلوس
للامام والمأموم والعبد لان المأموم لا يقوم حتى يستقل امامه ويكبر واذا
كبر قام المأموم حينئذ ومنها وضع اليدين على الركبتين في الركوع دون
فخذيه عند اذنيه او فرعيه في السجود وعما في الرجلين في السجود
بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن ركبتيه وانضمام المرأة والرد والظاهر
المدونة انه مستحب فلا يكره لابعة المساجد تركه بخلاف المتأخرين

وارسغيه ويكره ان يضع احدهما على الاخر وان يضعهما على فخذيه
في الركوع وهل ذلك لكبر البطن لئلا يميلوا او يجوز وهل علة كراهته في الفرض
الاعتماد او خيفة اعتقاد الوجوب والظاهر خشوع ومن المستحب تقدير
يديه في ابتدائه السجود وتاخير هما عند قيامه منه فيكبر اذا سجد احدى
فلا يبرك كما يبرك البعير ولا كن يضع يديه قبل ركبتيه وعقد الخنصر
والبنصر والوسطى ومد الابهام والسبابة وتحريكها اذا تشهد
وقيل ان تشهد ان لا اله الا الله الى اخره يمينا وشماله الخبر يسير مفعمة
الشيطان والتباس بالسلام والدعاء بالتشهد الثاني والمستحب الكلام
على فضايلها شرع في الكلام على مكروهاتها فقال واما مكروهات الصلاة
فمنها الدعاء بعد الاحرام وقبل الفراغ المسيح بالعاء الافتتاح وبعد
الفاتحة لما يشتغل غير السورة وغير سنة من سنن الصلاة بعد اليمين بسنة
ومنها الدعاء في اثناء الفاتحة لانها كركن لا يقطعه لغير ومنها الدعاء
في اثناء السورة لانها سنة والدعاء لسنة وقد حكى بعض الاتفاق
على ذلك ومنها الدعاء في الركوع لانه محل تعظيم الرب ومنها الدعاء قبل
التشهد الاول بعد الجلوس اتفاقا ومنها الدعاء بعد سلام الامام اتفاقا
ومنها السجود على الثياب والبسط وشبهها مما فيه رفاهية
ما لم يكن حرا او قماشا وانما كره لانه يستحب ان يباشر الارض بوجهه
ويديه لانها اشرف اعضائه بخبر باشر عرقه وجهك بالتراب ابن فرحون
يتنزل منزلة الارض السرير الخشب المعمول بالشريط ونحوه ولا يجوز
الفراش الغض ونحوه عن الجزولي والتهي وبيعها عسر بانظر، وقد كان
شيخنا الحطاب رحمه الله لا يميل اليه والكنه قال انه خلاف المشهور

انصرف عنه ولقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يلتفت في صلاته ان يحول الله
رجله حمارا وفي رواية راسه راس حمار وكما قال عليه الصلاة والسلام
ولا يكره الالتفات لحاجة لالتفات ابي بكر رضي الله عنه لما جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصفق النساء وكان لا يلتفت في صلاته ولا يتمطى ولو التفت
بكل جسده عالما بحرمته بطلت وقيل لا وبه قال ابو حنيفة ومنه تشبيك اصابعه في الصلاة ويجوز
في غيرها لخبر اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن
في الصلاة لانه في صلاة ومنه فرقعتها في الصلاة وهو اولى من الفاسم اذا كره في المسجد
في القبلة لا يجيبه في المسجد ولا في غيره لان الفاسم انما كره في المسجد
لانه من العبث وفعل الصبيان وضعه الناس اليمنى على اليسرى على سلكه حسن
ومنه وضع يديه في حصره للتميز لذلك ومنه اقعاؤه وهو الجلوس على صدور
القدمين لقول مالك رحمه الله تعالى ما ادركت احدا من اهل العلم الا وهو ينقي
عنه ومنه تغميض عينيه لاكمال الخشوع ومنه وضع قدميه احداهما
على الاخرى لانه من العبث وكذا افراقهما وكره مالك رحمه الله تعالى
احمر جليه على الارض ولو كان لها فيه وفيد ابن عبد السلام بغير الغول
ومنه تغطية بامور دنيوية لانه سوء ادب الرعد الضحك في الصلاة وقلة
الخشوع ومنه حمل شيء بكمه او في يده لاشغاله وقلة خشوعه ومنه
عبثه بلحيته او غيرها من جسده او ثيابه او غيره مما يخرج الخشوع قلبه لقلة
خشوعه جوارحه والمشهور من المذهب لقول ابن عبد البر هو المشهور
وتحصيل مذهبه عند اصحابه في حكم البسملة والتعوذ الكراهة وكلاهما
المدونة والمختصر ان كراهتهما في الفاتحة وغيرها من السور سواء و
يحتمل ان تكون خاصة بالفاتحة في الفرض دون النافلة لقول المدونة وذلك
في النافلة واسع ان شاء قرأ وتر وعن مالك فيه مرة بالاباحة وعن ابن مسلمة

قال الشيخ سيدي ابو عبد الله محمد الامام رحمه الله تعالى ونسي الشيخ لانه ليس لهذه الله كان لما خرج من الجنة كان على هذه الصفة

ما جاز من قول مقرر في الاصل

وسقطت دخيل ما خرج من الجنة لانه تقدما ذكرها عند الله

بالنظر في شرحه على المختصر لا حصير من جلد او بردي لانه لا راحة فيها
لخشيتها ولذا قال ابن القاسم لانه لا يكره السجود عليها ولا كنزكها او لا
لسجود صلى الله عليه وسلم على الارض فقد سجد وعليها اثر طين جامع على جبهته
وانفه اثر الماء والطين ولذا الحصير النبتة للمسجد مكة والمدينة حصير بل
برشا بالحصباء بلو كان حرشها مستحسنا الحرشا من احسن الى اقرأ قال
في الذخيرة وكذلك الكدية تكسر ولا تبقى ثم لو كان التقرب بالحرث لتقرب
به الناس كما تقربوا بفرشه وقال ابو الحسن المكي ان الحصر في المسجد من البدع
والسجود على الارض افضل لما سبق من المكروه السجود على كور العمامة
بفتح الكاف وسكون الواو كما فتقدم العمامة على الجبهة كلما سبق العرق
بلو كان ما على جبهته كثيرا وفي انفه الارض اعاد في الوقت الطارئ هذا
فيما شد على الجبهة لا فيما برز عنها حتى يمنع لسجود فيها بالارض فان
ذلك لا يجزيه اتفاقا ومنه السجود على كمه او رد ايه بان يضعهما تحت
جبهته ويسجد عليهما وكذا كلما هو لاجل التوضيح الا لاتقاء حر او برد
وكذا لا يكره السجود على يديه وهما في كمه ومنه القراءة في الركوع والسجود
لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا ومنه الدعاء في السجود
بالعجمية للقادر على العربية لقول مالك رحمه الله تعالى فيمن يحلف بالعجمية
وما يدريه ان الله قال هو كما قال وعليه ان علم ان ذلك اسمه عز وجل
لجاز ان يدعوا به في الصلاة ولا باس به في غير الصلاة واما غير القادر فلا
يكره له اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويكره الدعاء الخاص لانكار
مالك التحديد ومنه الالتفات في الصلاة بلا حاجة لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت

الحصر في المسجد من البدع

كلوا اختلف من مختلفة الشيخ من صلاة العيد لقوله صلى الله عليه وسلم

انها مندوبة وعزا بترك واجب بها ولا يفعل ما هو مكروه بان يعد شيئا من
المكروهات **قوله** ذلك الفعل لا تبطل صلاته وفي عد هذه المكروهات وقوله
بعد قوله ما نوقع البها انها مكروهة وان وقعلها مكروه اخ فانظر
والله سبحانه وتعالى **اعلم** **باب مندوبات الصلاة**
جمع مندوب ومراده بها ما يقابل الفريضة الشامل للسنة والنافلة والر
غيبة وبدا بالنافلة فقال **ويستحب** لمريد النفل ايقاعه في اي وقت شاء
فزاد الاوقات الاربعة التي وقعت في مقابل العصر كما سيبينه وبينا كد
ان يتنفل قبل الظهر وبعدها لما رواه الامام احمد واصحاب السنن
الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح في بما مرجا فظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربعة بعدها حرمه الله على النار **وقبل العصر** لما روا
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما انه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله
امرءا صلى قبل العصر اربعا ودعاء على الله عليه وهو مستجاب فمن
صلاهن خلفه **وبعد المغرب** بحيث لا يفصل بينهما بشيء كما ثبت انه عليه الصلاة
سلام يحدث فيهما نفسه بسوء اعدل له عبادة اثني عشر سنة وفي
معاجم الطبراني مرفوعا من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر ولا يشترط مقارنة هذه النوافل المغربية لجواز
ايقاع ركعتين فيه او الاربعة والصبح قبل الاسفار وحكمة تقديم
بعض النوافل وتاخير بعض ان العبد مشتغل باموار الدنيا فتبعد
النفس عن حضور القلب للعبادة فاذا تقدم على الفرض انشطت النفس
للعبادة وتكون اقرب للحضور وفي الثلاث لما ورد انها جابرة لنقص
الفرض ولما ورد من العدد الوارد في هذه الاحاديث لا يقتضي التحديد

اعرب حكمة تقديم النوافل على الفرائض

نعم

ويستحب [illegible] الخ فيها البرفتح على السماع جميعه ليجاب مزوعيده ويرجا
وعده ويتأدب بخصه ولا يجهر عليه السلام لئلا يجارض النبي صلى الله
عليه وسلم في الحاضر مزرا وفي العام الذي تؤدي فيه مرتين ويستحب الاجتماع
بها الا لعذر بتعطل المساجد ويستحب لمزدخل مسجد ان يبدأ بركعتين تحية
المسجد ان كان بلا وقت مزيد يجلوسه به في وقت النافلة ومسجد الرسول عليه
الصلاة والسلام فيبدأ بها قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم ويكثر بتكرار
الدخول وقال ابو مصعب ان كثر خوله اجزاه الركوع الاول والاجزى من مسجد
الجحفة وغيره وينبغي لمزتر كهما وقت جواز ان يأتي بما يقوم مقامهما
وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات ولا تفوت
بالجلوس ويجوز للعالم تركهما وتشاغل بالفرض وتحية مسجد مكة الطواف
وبين مزالصلاة ذوات الاسباب عياض ذوات السبب الصلاة عند الخروج
والحاجة ركعتان والتسبيح اربع ركعات وركعتان بين الاذان والاقامة
وركعتان لمزقرب الزالفتر وركعتان قبل الدعاء وركعتان عند التوبة
مزالذنب والاستغفار منه واربع بعد الزوال للنفل وركعتان بعد الوضوء
ويستحب الضحى واقله ركعتان واكثرها ثمان والاجزى بعضها لا الصحة
والوتر بعد، وهو سنة ثم العيد ثم الكسوف ثم الاستسقاء ويجزء
الثلاث بتسليمة وقيل بصلاة وصلاة الخوف كحدها ما خسوف القمر
فصلاة الصلاة فيه ازيقرا بعد الفاتحة بالبقرة ثم يركع ركوعا قدرها
ثم يرفع فيقرا بعد الفاتحة آل عمران ثم يركع قدرها ثم يرفع ويسجد سجدتين
ثم الركوع ثم يرفع فيقرا بعد الفاتحة بالنساء ثم يركع قدرها ثم يرفع
فيقرا بعد الفاتحة بالمائدة ويركع نحوها ثم يرفع ثم يسجد ثم الركوع

ويتشهد

في علو يغور مخافة النقل لمخوف المسجد

اجزء الصلاة ذوات الاسباب

ويتشهد ويسلم وان اخلت السنة قبل فراغ الصلاة وقبل نفلها على حالها
او كالنوافل فوثلاث وفيه اذا بزغت بقدر رمح ثم تشرق قدر والافضل ان
يزيد فيقرا بعد الفاتحة في الاولى والضحى وفي الثانية والشمس وضحاها
ويأمرهم بالصلاة والصوم والصدقة والعتق وغير ذلك ويقال المسجد
مزانقض فيه والشفيع مزانقض به غيره واما خسوف القمر فيصلي له
ركعتان كالنوافل جهرا وقد اساء مزنوافل الليل فيقرا فيهما سرا
ولا يجتمع لها واما صلاة الاستسقاء فوقتها مزحل النافلة الى الزوال
وسببها عدم نبات الزرع او عطشه بعد بروزه او عطش اهل او غيرهم
بقرب وغيره او بعد صفته وصفتها ان يخرج المتفانين والمتجالة والصبية
وارذال سيئ الحال بغير زينة بعد ان يعظهم ويحثهم على الصلاح ويأمرهم
بالخروج من المظالم والتوبة من الذنوب والاقلاع عنها
وعن الاصرار والمكابرة وان يتحالوا بعضهم بعضا لا وعرفا ويرد التباعات
الى اهلها فانه ان تلوث معاصيه سبب منع الغيث فقد يمنع المطر
لمزلم اجابة الدعاء. قال تعالى وما اصابكم مزمصيبة فبما كسبت ايديكم
ويعفو عزكثير ومزتاب قبلت توبته فطفا على السكور وقيل كفا ان
نخبر على ما فات حيا مزالله تعالى وخوفا مزعقابه لا لمزالمعصية اضرت
به في جسمه او ماله وافلع على ما هو عليه ويجزم الا يعود لمثلها ابدا
منه واذا اعاد لا تفوذ توبته على الصحيح وتصح التوبة مزبعض الذنوب
ومزبعض وقاذ التي العطش صلى ركعتين جهرا ثم خطب كالعيد مستقبل
الا وهو ويجهر التكبير بالاستفتاح ويقال تعالى وقلت استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويدفع الدعاء اخر الثانية

خسوف القمر

خلاف نوافل الليل

التوبة تصح مزبعض الذنوب وبعض

ثم حولوا وهو الوجه الاول يتنفل بلا تكبير ولا تسليم وهذا استئناف التحول
منها للغير ويستحب صبر ثلاثة ايام قبل القضاء الى المعاودة فيما
ولا يأمر بها الامام واما بعد المعاودة فيشترط طهارة الحدث وطهارة
الخبث وستر العورة واستقبال القبلة ويجهد الفارض غير وقتي الاختيار
والاضطرار وقته المستحب ان يحلس ليتضح بشرط ان يكون القارئ اهلا
للامامة والا يجلس ليسمع القارئ ويكون في احد عشر بعد
الاحرام والركوع والتحمل والاحرام وتكبيرة الاحرام والجهر والقعود
والتسبيحة الوسطى عند نزوله وفي اكمالها واتمامها وتحم فصلت عند قوله
ان كنتم ايا، تعبدون والاخيرة الى والنجم واذا السماء انشقت وافر
باسم ربك والاخلاص بعد الشكر على الزلفى والقراءة بالتخيير وقراءة
الجماعة وفي كل قراءة تحم عليه والتأني واجتماع الاذكار يوم

صلاة الخوف

عرفة وان اخذ الامام في القتال اخر ان يدفع العسكر فصبر وصلى لما
وان كان العدو وجاه القبلة وعليهم ما يقيهم رموا ثم وا فان لم تحر صلى
بالطايفة الاولى الثنائية ركعتين والرباعية ركعتين ثم قاموا
في الثالثة فصلوا وداعيا اوقفوا وفي الثلاثية والرباعية في الحضر كذلك
ثم قام في الثنائية صلى كذا وداعيا اوقفوا وهل يقنت في الثلاثية والرباعية
قاعدة صلى كذا اوداعيا اوقفوا ولا يقرء غير الفاتحة ولا يكبر لهما ويستقر
جالسا ذكر الامام متشهد يجلس للتشهد فيلحقه او صلى كذا ان
الذكر المقضي في الجلوس فقط وهذا ايضا لعلة الانتظار فلم يشرع
فيه بجائز السكوت فاسع الكرار ويشتركان في الصلاة على قوله الطايفة
الاولى من فيئة صلاتها فيقاتلون ويقومون لقضاء العدو وتاتي الطايفة

الثانية

اوبعضها فلو سبق واحدا واشتغل بقضائه فاته صلى الثانية ما بقي
ويسلم ينتظر الامام ويسلم وان لم يعد فصح خلفه العذر اخروا لاخر الوقت
الاختياري وعلى الباقي كما اذا ضحك العذر الصلاة ويحمل ان اخروا
الكلام والمشي وسوق الدابة والكفن بالركوع والضرب بالسيف
وغيره وعذر التوجه الى القبلة والكلام واستدامة ما يقطع الشهر وان اصابوا
بها استوا صلاة امن وبعدها الاعادة ويجوز ان يصلوا بامامين او اكثر
او بعضع بامام وبعضع افذاذا ولما انتهى الكلام على مفسدات الصلاة
شرع في الكلام على ما يفسدها وقال باب مفسدات الصلاة
وكان ينبغي تقديمه على الباب الذي قبله واشار الى ان الضحك يفسدها مطلقا
بقوله تفسد الصلاة بالضحك عمدا او سهوا ويتعذر العامي ان يميز بين
على النزاع بان كان يعلم ان عليه تحمل الامام في القلة والنسيان كذا وقع للاسنوي
الغافي في العتبية والمغلوب وجعل في المدونة الجواب في الناسي فالمغلوب
يستخلف ويجوز عامدا ومن قال في التوضيح الشيخ ابو الحسن الشاذلي في شرحه
على الرسالة وعلى المشهور في النسيان والغلبة ويستخلف الامام ليتمها
ويرجع ما موما ثم يعيد وهل يعيد العامد من ذلك وجهان في الوقت وبعده
وهل يعيد العامد ابدا قولان وحكاهما ابن بشير وظاهر تفسير
الشاذلي انهما لا يعيد ويجوز ان يجر الامام تاخر موتمه بقدر احرامه
انما منع الامامة بذلك واعتبر تغيير النية من الامامية للمأمومية
للضرورة وصلاة محيحة بخلاف من خرج لنجس حدث او نجاسة
صلاة باطلة ذورما موميه ويستخلف له الاستخلاف ما سكا الا في حال
خروجه ليستر ما وقع منه تاركا للكلام ويستحب الاستخلاف لمن خشي

تلك ما لا يتعلق بها واستخلاف الاخرس ولو بالرفع والصعود والجلوس
ويجب المستخلف ذلك ليرفع بهم فان رفعوا برفع الامام الاول قبل ان
يستخلف لم تبطل صلاتهم وان ترك المستخلف تقدم ان يجلوسه والا اتم
بهم مكانه وان تقدم غيره عمدا كان استخلافه مجنونا ولم يقتدوا به فان
اقتدوا به بطلت صلاتهم وليس ان ينووا وحدانا واما مسبوق لم يجهر فيستحب
لهم الاستخلاف ان لم يستخلف الامام وان لم يقرأ الاول شيئا ابتدأ الثاني
القراءة فاذا قرأ في الاخريين وفرغ من التشهد الاول وان تعلقها الاول
لم يعقدها الثاني وليرفع ومتى سجود السهو لترك الفضيلة ويعيد
صلاته ابدا ومتى تعمد زيادة ركعة او بعدة او نحوه لغير الصلاة
من فعل او قول كره ذلك وتبطل بالاكل وتبطل بالشراب عمدا واما بعد احدهما
سهوا فيسير وقيل كذلك بعدهما معا وتبطل به قولان وتبطل بالكلام
عمدا قل او كثر ولو جهل تحريمه او اعتقد اباحته بخلاف السهو فانها لا تبطل
الا بكثير والاصلاح الصلاة فتبطل بكثير وان يسير وتبطل
بالنفخ عمدا وجهلا اذ هو كالكلام وتبطل بالحدث قبلها او ما هو سبب
او اماما ولا تبطل على من خلفه وقيل احد الامرين المستثنات من قول اهل
المذهب كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبعة الحدث
ونسيانه وتبطل بذكر فوائت كثيرة لم يخرج وقتها الضروري الحاضر
كان يذكر ظهرا يوما في عصره وهذا مقتضى قولهم في التوضيح وعلى
الشرطية لا يضر وتبطل بالفي ان تعمد تغير عن حال الشعائر ولا
بخلاف ما لو غلبه ولم يكثر فحسار لا كثيرا او ما لو كان يحسنها او كثيرا
فان الصلاة تبطل به كما نقله الكراسي عن ابن مرزوق تنبيه عن

العدوة

العدوة وتبطل بزيادة اربع ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية وهل
تبطل الثلاثية بركعتين وهو المشهور او بثلاث او لا تبطل الا باربع قولان
فلو ذكر هما ابن بشير وابن عرفة كالرباعية او ثالثة ثنائية فعلا ابن بشير
وتبطل بزيادة ركعتين الثنائية وظاهر ولو صلاة سفر فانظر ولا
تبطل الرباعية بثلاث ولا الثنائية بواحدة وتبطل بسجود المسبوق
مع الامام سجودا بعديا او سجودا قبليا ان لم يدرك معه ركعة عامدا
او جاهلا لان احكام العامد تثبت الا بركعة وبعضه لو ادرك
ركعة سجد ولو ترك امامه او لم يدرك موجب السجود ولعوته لكويخ
البعير وتبطل بترك السجود القبلي ان كان ترتب عن نقص ثلاث سنن
كالجلوس الوسطى او ثلاث تكبيرات وكمال لمو لا عمدا وابعد ابن القاسم
سهوا واما ان لم يكمل فانه يرجع ويسجد للسهو والله سبحانه اعلم
بالصواب ولما انتهى الكلام على سجدات الصلاة شرع في الكلام على ما لا
يجبرها وتجبر بسجود السهو وعلى محل سجود وقال باب ذكر
احكام سجود السهو فمن رجحت له سهو فنقص فقط او زاد فقط او
نقص وزاد سجد وهو سجدتان ولا يزيد عليهما ولو عدة السبب وله محلان
يسجد قبل سلامه ان نقص فقط سنة مؤكدة لا شرط ولا سنة ولا
فضيلة ويتشهد لهما لان سنة السلام ان وقع عقب تشهد ويسلم
منهما بعده لانه جابر الصلاة فكانه منها وان زاد فقط سجد بعد سلامه
ترغيما للشيطان وان نقص وزاد سجد قبل سلامه لانه يغلب جانب النقص
على جانب الزيادة وقد فصل ما سبق بقوله والصحيح في صلاته على ثلاثة
اقسام تارة يسهو عن نقص فرض من فرائض الصلاة كالفاتحة فلا

فيلما يجب في الجمع ولا يشترط ان يكون الجامع الذي صلى به اماما وجاء كان
ولما انتهى الكلام على سجود السهو وما يتعلق به اتبعه بالكلام على احكام
الامامة فقال باب احكام ثم ذكر في الامامة وذكر شروطه الا
مة بشروطه الامام ان يكون ذكرا فلا تنعقد رجلا ولا خنثى بل بريئة
او ناقلة فصلما فلا يصح الاقتداء بالكافر ولو كانت مسلما عاقلا فلا تصح
امامة المجنون بالغا فلا تصح امامة الصبي في الفرض وفي النفل تصح وان كبر
تبعا لما اجاز لا تصح الصلاة الا به من قراءة وفقه فلا تصح امامة من لم
يقرأ الفاتحة ولم يعلم احكام الصلاة فان اقتديت بامام شرتيز لكن انه
كافر اصلا او ارتد اخيرا او امرأة او لحنا مشكلا او من لا قراءة له او من
اخل بشرط من شروط الطهارة او الاستنابة فان تبين احدها بان رجل
من المشرق في القبلة او الاستنابة فان تبين احدها بان رجل
من راحة الفريضة دون الاخرى او بالمنة اكثر من الاخرى او سبق خروج البول
من الاخر حكم له بحكمه لك الخروج فان كان من الذكر فقد كرونك ان حمل
منه منيا او نبتت له لحية وان كان من الفرج او نبتا شديدا وحمل حيض فانثى
وحينئذ فلا اشكال ولا بد ان يكون محل الذكورية او انثديت بعد
تبين انه مجنون او فاسد بجارحة كالزنا والسرقة وشرب الخمر
واما الفاسق بالاعتقاد كالرافضي فيصح من صار فاسقا في الوقت او تبين
انه صبي لم يبلغ او محدث تعمد الحدث بكلمات صلاته ايها الطاهر
خلافه وكذا ان لم يتعمد وعلمتما وجبت عليه الاعادة ابدا ويستحب
سلامة الاعضاء للامام فتكره امامة الاقطع والاشل لنقصهما وصاحب
السلس والفرج الصحيح واما امامة لمثله فجائزة وتكره امامة من
يكره الامر فيه لاحتباره وسواء كره جميع المأمومين او بعضهم

فلا يجزيه سجود السهو ولا بد من الاتيان به ان ذكره وان تركه اثناء منها
سجد على الفور بقرينة قوله تتمة الكل والجبر بعدها اما على القول بالكل فبين
اعادة لمن يقول انها تجب في الجبر واما على القول بالجبر وان كانت بعض سنة
فقد تكون مراعاة القائل بوجوبها في الكل قد عكست حكم السورة الكا
ملة وان لم يتذكرها الا في الفرض فتسلم او تطيل ان اكمال القراءة او ركع
منتظرا بها تجاوز مزاحم القائم والمستحب مثله ترك السورة وتكبيرة العيد
وسجدة التلاوة وتذكر السهو وامامة المفترض عليه وهو بها وما عداهما
وصفة الركعة فيه عند ابن القاسم رفع الرأس فلا يجاوز الاستحباب واذا حصل
منه سلام او هوى بكلتا يديه ويستحب بها وتارة يسهو عن فضيلة من
فضايل صلاته كالقنوت وربنا ولك الحمد او عن سنة غير مؤكدة وذلك مثل
تكبيرة واحدة وشبه ذلك فلا سجود عليه في شيء من ذلك ومتى سجد لشيء
من ذلك قبل سلامه بكلتا صلاته ويستحب بها لانه كالمتلاعب وتارة يسهو
عن سنة مؤكدة من سنن صلاته كالصورة مع ام القرآن او التشهدين او الجلوس
لهما وما اشبه ذلك فليسجد لذلك ولا يفوت السجود المعلق بالنسيان
بل يسجده ولو ذكره بعد تسعة اشهر ان اداثر من براح صلاته ولو قدم السجود
البعدي اي بان سجده قبل سلامه او اخر القبلي عنه فسجده بعد سلامه
اجزاه ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور ومن لم يدر اثلاثا صلى ام اربعا او
اثنتين ودام على شكه فانه يبني على اثنتين التي هي الاقل واذا بنا عليها
فيأتي بما شك فيه ويكمل صلاته ويسجد للسهو بعد السلام لاحتمال ان
يكون اتى بالثالثة فيجعل الامر فيكون قد زاد سهوا والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب وحكم سجود السهو السنية وان ترتب على ملاة جمعة وثلاث

والبظر منع وان قلوا ويكره الخصي لشبه المراة والاغلف وهو الذي ترك
الختان اذا كان لغير عذر والمأمور الشبه بالنساء واما من يزني به
ويكره بقوارة الجاسق ومجهول الحال وهو الذي لا يدري اذا سئل
هو او عدل وولد الزنا ليلا يرد، الرأي الكعزي نفسه والعبد في البر
بضة غير الجمعة وظاهره، والرأي مثله واما في ينتحل وان يكون داعل
بئر زاد يكون جميع من ذكر في الخصي ومريضة، واما ما رأيته البر
بضة خلافا للناظلة وكونه غير راتب بانها لا تكره واحدة منع ويجوز
امامة الاعمى لاستخلافه صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المد
ينة مرارا وكان اعمى والخلاف في الفروع كالشافعي والرواية يصح
بعض ائمته مثلا وقيل بالبطلان لرواية يعلى لك والاولى وعلى الاول
جمع من المتاخرين حملا لكلام منسد على الخلاف وهو الظاهر من الخلاف
المستفيض وعلى القول الشيخ ناصر الدين الطبلاوي حملا لكلام منسد
على التنفيه ما نكره رحمة الله عليهم اجمعين والعنين والمشهور
في تجنيبي، من ذكر صغير لا يتاتى به الجماع وقد يخسر به الدقر في
والاجذم المتضرر براجته الا ان يستخلفه ويضر من خلفه فيحا
عنهم وعن الصحيحة ومحا البر الاجماع ومنع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
حذيفة من الصحيحة فلما ارمات قيل لها ان الله منعها فذهبت فقالت
ما كنت بالذي اطيعه حيا واعصيه ميتا رضي الله تعالى عنها وثبت البر
انه الخيار اذا راته بعد تزوجه فالبر اذا لم تقبل الشعر واما
بعد، فتوجل سنة ان جبر برؤ وترد بهما المراة كقبلها وهو
ان يكون لها انتباذ كالرجل ويخرها وهو نتن فرجها خلافا لمن البر

والابرو

والابد وفرقها وهو ان يكون لها رائحة كريهة، كثرة الشعر وقلها وهو
استدامة محل الوطء بحيث لا يستحي منه وابضا بظاهر هو اختلاف مسلكي
الذكر والفرج وعنة يكتنفها وهو الحدث عند الجماع والعجز وان تقطع
وباء مرتبي الشعر ويرد به الرجل كالخصا بنوعيه وهو نظم الاشياخ
دون الذكر او هو دونهما وجبه وهو نظم الجميع والفتق والاعتراض
وهو الذي يصير ولا ينتشر له ذكر، عند الجماع ويقال له البربرة بزجل
السنة لتعرف عليه العصور الاربعة واما اذا احدث بعد العقد فلا رد له
به الا بالجذام البين والبرص المعرف لهذا الرد دونه ويجوز على المأموم على
الامام ولو بسطح لان الاصح عدم ضرر المأموم ولا يجوز للامام العلو على
مأموم الا بالشيء اليسير كالشبر ونحوه اذ لا ضرر به وكذا ان قصد الامام
والمأموم الخير جاز، بحلت صلاته وملاقع ومن شروط المأموم ان ينوي
الاقتداء اي الاتباع بان تكون صلاته مرتبطة بصلاة امامه والا بطلت
صلاته ولا يشترط في حق الامام ان ينوي الامامة الا في اربعة مسايل الاولى
صلاة الجمعة لان الجماعة من شرطها والثانية صلاة الجمع وهل لابد ان ينو
يها اولا صلاته او انما يحتاج اليها في الثانية لانها المدار، ظهر ثانيها الجمع
فيها وبخير بين المغرب والعشاء والعصر وحده، والصبح الكلمة يزعم ان
المغرب على المنار ويؤخر قليلا شريطا ويؤذن العشاء في المسجد ويصلي
وينصرف ويصلح اسطاره وكذلك الظهر والعصر يؤذن ويصلي
الظهر عند الزوال ويؤخر العصر يصليها معها ويشتغل بالوضوء
ويؤخر المغرب الى ريثما المؤذنة يصليها مع العشاء وكذلك العشا
فراغا جذبه الصبر او الريح وقيل اذا جذبه فقط جاز الا الشهر ظهر

نازل بالعزل ونور النزول بعد الغروب جمع بين الخبرين الاصح عدم النزول وان
نور النزول عند الاعذار او قبله اخر العصر وان نور النزول بعد الاصفرار
خير به تقع العصر اذ ما خيرها لان كلا الوقتين ضروري وان ذا علمه
الشعير اخيا فان نور النزول عند الاصفرار اخرها والا فاول صلاة في
وقتها وانظر هل لابد من نية الامامة في ثواب الجماعة او اذا ذكر في الجمع اله
المكرر او الخبر في الكلمة لانه انما شرع لتحصيل فضل الجماعة والثانية
صلاة الخوف لان اداءها على الصفة التي ذكرناه لا تتبع الامام وهي رخصة
في القتال الجائز الذي يمكن فيه ترك الرابعة الاستخلاف ولابد فيه
من نية الامامة ايضا للتمييز بين نية الامامية والمأمومية ويجب استخلاف
من دخل معه قبل العذر فان ادرك الامام فذاك وبعد من الركوع جاز استخلافه
وان بركوع او سجود وان بعد العذر فكما حتى وزاد بعضهم بفضل
الجماعة على الخلاف في ذلك والاكثر على نية اشتراط الامامة واختار
النووي عدم اشتراطها ويستحب تقديم السلطان ان كان اهلا للامامة
لانه في تقديم غيره عليه وهنا بمنصبه وازدراء به شر رب منزل لانه
اخبر بمورد منزله شر المستأجر يغدر على الحالة المتقدمة
شر الزايد في الوقف لانه اعلم باحكام الصلاة شر الزايد في الحديث لانه
اذكر بعض الصلاة شر الزايد في القراءة لانها مضمنة في الصلاة شر الزايد
في العبادة لزيادة فضله لكثرة ثوابه شر المسن في الاسلام لانه اعمالها
تزيد بزيادة سنة شر ذو النسبا لانه اكثر بدا على صيانة من انتصب به
عما يلام في دينه شر الجميل الخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام لان
الخير والعقل يتبعانه غالبا ولانه اهيب في النفس من غيره شر حسن الخلق

ابن زيادة ما شبيه على استثنى عنه قوله ارجاءها اذا اراد ما يجمع الجمع ليلة المطر لا حتى ج

بضم الخاء المعجمة واللام لانه اعظم جهات الشر ثم حسن الملابس لانه
يدل على شرب النفس والبعد عن الخباثات ومن لازمه حرية التحقير على غيره
ونقص مزج بيتها اي الصاحة شر الدار ان كان عبدا او امرأة او غيرهما مما
حكاها وخوذ لما مثلا بان كان في الجوار من هو اعلم منه وانه ينبغي له
ان يستشيره من هو اعلم منه لان تكون على احمل العبادات والله سبحانه اعلم
بالصواب باب ذكر احكام صلاة الجمعة واذانها وغيرها خير
يوم طلعت عليه الشمس فيه خلق آدم وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم
الساعة وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يسأل الله شيئا الا
اعطاه اياه وهل باقية وعليه الاكثر او رفعت وفي وقتها انزل منها انفا
اخفيت ليجتهد كليلة القدر وصلاة الجمعة فرض على الاعيان اي اعيان
من لزمته باستكمال شروطها فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه
بافاقة البعض على الباقي وبما تقرر علم انها لغير عذر واما صلاة الظهر لها ورد
من ترك جمعة بسوط ثلث فليه وقد مر انه من تركها خيرا فيرا لغير بقوله
واذا راى التجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما قل ما عند الله خير
من اللهو ومن التجارة ولها شروط وجوب وهي ما كان قبل التلبس بها
وان كان بعد التلبس بها لا يمنع الابتداء واداب تطلب لا على سبيل الوجوب
واعذار تبيح التخلف عنها شرائط يتكلم عليها اولا فاولا فاولا
فاما شروط وجوبها فسبعة اولها الاسلام فلا تجب على كافر بناء على عدم
خطابهم بالفروع والبلوغ فلا تجب على صبي والعقل فلا تجب على مجنون لعدم خطابهما
والذكورية فلا تجب على امرأة والحرية فلا تجب على عبد ويسقط فرضها
بحضورها والاقامة وان بقرية بعيدة على فرسخ من المصر فلا تجب على مسافر

قال الشيخ ابو محمد الله انما يجب الجمعة على من يسمع النداء من منزله او يقرب منه على الصحيح انما يجب حضور الامام على من يتمكن من حضور الجمعة والجماعة بلا مشقة ظاهرة كالمطر الوابل والوحل الشديد والريح الشديدة في الليلة المظلمة والمرض الذي يشق معه المشي والخوف على النفس والمال والاشتغال بتمريض قريب او مملوك او زوجة او ولد صغير او كبير لا يجد من يقوم بمصالحه غيره وحضور غسل ميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وشهود عقد نكاح وحضور طعام عرس وشهود وليمة في غير يوم العرس وحضور طعام الختان وشهود وليمته وحضور طعام القادم وشهود وليمته وحضور طعام الوليمة في كل يوم من ايام العرس وشهود وليمته والمبيت بمنى ليالي التشريق والمبيت بمزدلفة ليلة النحر والرمي في ايام التشريق والطواف للوداع والمقام على المريض والخروج من البلد خوف فتنة في دينه او دنياه او خوف فوات رفقته بالسفر والحبس ظلما والله اعلم

الا اذا نوى الامامة اربعة ايام فصاعدا ويجب اتمامها والصحة ولا يجب على مريض واما
اركانها فاربعة احدها الجماعة الاول الصحيح الذي يكون جامعا مبنيا بنا
لكثير فلا تصح في غير بناء كخيمة وفي استراحة سفينة وقصدوا الصلاة به
فلا ينعقد اقلها باثنين سوى الامام اذ الجمعة للعشرة اذا حضرت الصلاة فيه
غير المجدين والثاني الجماعة لا تجب على منفرد ولا على فرقة تقام بهم وبعرائم
حد عندها لكن في ابتداء اقامتها بل لابد ان تكون جماعة تنعقد بهم قرية
اهلوز على ان تفسخ لا يحل ابدا او رجح ابقاءها في غير الاولى فانها تجوز باثني
عشر رجلا بما فيهم الامام لان الذين انفضوا اعرضوا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قدم العير فتم بهم كذلك وهم العشرة وبلا واختلف في الثاني
عشر فقيل ابو مسعود وقيل غيره الثالث الخطبة الاولى وهي كركن لا
شرط في صحتها على الصحيح وكذلك الثالث على المشهور يجلس في اولها
ويستحب بعد قبله غير الصعد الاول ولابد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة
متصلتين بالصلاة ويجب في الفصل اليسير ولابد ان تكون مما تسمى به الى با
خطبة من غير رحمه وقيل افلها ثنا على الله وتحميد وتشهير وصلاة على نبيه
وقراءة ودعاء ويستحب الطهارة فيها فان خطب محدثا اعاد الاصح
او تكلم خلالها الاول واما الاكبر فلا يبطل اذ من شرطها الجماعة وهو مفقود
منه وانظروا ترك العصر وخطب جنبا وظاهره الحل فانهم محتاطون
وفي وجوب قيامه لهما تردد وقال القاضي ابو علي القيام لهما والجلوس
واجب وقال القاضي عبد الوهاب السنة القيام فان خطب جالسا
وصحة الرابع الامام لا من شرطها الجماعة ولا تكون الا بامام ومن جملة
ان يكون مما تجب عليه الجمعة كالحر الذكر البالغ العاقل المقيم حرا اختيارا

من الصبي والعبد والمسافر وغيرهما ممن تجب عليهم فلا يصح الاقتداء بهم وينبغي
ان يعدها ذلك في الشروط ويشترط ان يكون العدد بالجماعة هو الخاطب
الا لعذر يبيح له ذلك من مرض او خوف او غيره ذلك كرعاف والعاء بعيد ويجب
انتظار المعذور القريب كما اذا خرج للرعاف او للطهارة والماء قريب
على الاصح الخامس موضع الاستيطان ولو باخصاص لا خيم فلا تقام الجمعة
الا في موضع مستوطن فيه بان يقيم فيه شتاء وصيفا ويكون محلا للاقامة بحيث
ذلك الحل بان يكون منها بحيث المقرافيه الامن على النفس والمال بلا اذى كان ذلك
او قرية ثم اذا عدد ذكرنا اذا باتته حلوا بها فذاك واما اداب الجمعة جمع
ادب وهو ما يطلب تحصيله لها سواء كان وجوبا او ندبا او سنة او غيرها
والجمعة من الجمع لاجتماع الناس فيها الندب الشارع في كل من الصلوات الخمس
شرائع تكبيرة ما عدا هذا اليوم والليلة من الصغائر وربما بقيت بقية يشرع
الجمع في كل الاسبوع مع وعد زاجر ولذا اشرعت الخطبة وربما بقيت بقية
يشرع الجمع بعرفة تفضلا منه سبحانه وتعالى وفرضت بمكة ولم يصلها
النبي عليه السلام حينئذ واول جمعة صليت بالمدينة اقامها سعد بن
زرارة احد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة فجمع لهما اربعين وصلى بهم
وقال هذا يوم جمعة نيل وهو اول من سماها وقيل غيره ذلك واول جمعة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني سالم بطن الوادي وذلك اول
جمعة قدم فيها المدينة واشار بجواب قوله اما بعد قوله فئتان اولها
الغسل لها اي الجمعة واختلف في حكمه هل هو سنة وهو المشهور
عند الجمهور او واجب وهو مقابله ومن شرطه اي الغسل ان يكون متصلا بالرواح
الى المسجد فان انفصل عنه بان اغتسل واشتغل بغيره لا يحصل

خيب او نور اختيار اعادة العشاء على المشهور وقيل الاعادة التاسع من الاعذار
السواد لحضور الملايكة الثالث من زلة الاداب على الشفعوي العامر بلده
كالعانة وشد الابط اذا احتاج الى ذلك الرابع منها تقليم الاظفار للتنضيف
الخامس منها تجنب ما يولد الرائحة الكريهة كالثوم والبصل على من يجب عليه ومنها ان يعلم وجوب عليه اجتنابها وكذا الدباغ
والدباغ ومن به عذار الساعة من منها التجمل بالثياب الطيبة والافضل
البياض السابع منها الطيب لحضور الملايكة الثامن منها السعي اليها
اذ هو عبادة اهب الرجلاء يطلب منه التواضع له عذر جاز ليكون سببا
لا فبالله عليه بافشاء اعلانه ودعايه دون الركوب الا لعذر ريبنه من
ذلك فلا يطلب منه العشي ولما تكلم على العدة راشار الى ما منه ما يبيح
التخلف عنها بقوله واما الاعذار المبيحة لتزلزته في التخلف عنها
بعذر لذي الحكم العشية دون الخفيف والوحل الشديد دون القليل
المشقة فيهما ومنها شدة الجاع بحضرة الطعام ومن الذي يغلب
بالنار ولا يشتهيها ومنها المرض الحاصل من الاتيان اليها ومنها
التمريض شخاء بعدانات من عنده من يمرضه واليه اشار بقوله بان يكون
عنده احد من اهله مريضا كالزوجة والولد واحد الابوين وليس عنده
اي ذلك المريض احد يقوله فيحتاج من يمرضه الى التخلف لاجل تمريضه فان
كان من يكفيه ذلك وجب عليه الاتيان اليها ومن ذلك العذر مجرد الا
عذار ولو قال ومن ترك الجمعة اول اذا احتضر اي حضره عزرائيل واعوانه
من الملايكة الكرام صلوات الله وسلامه عليهم لقبض الروح واشتغاله
احد من قاربه والاخر انه على مفارقة روحه لجسده، فقد قال ابن الحاج الرجل

يتعلق يوم الجمعة فيتخلف عن الجمعة عند كل رجل من اخوانه ينظر في اعلاج
سبحانه لا يامر بذلك التخلف ومنها اي من الاعذار البينة التخلف عنها
لوخاف على نفسه من ضرب ظالم او حبسه او اخذ ماله وكذلك من الاعذار
عذر المعسر بما عليه من دين يخاف ان راح لها ان يحبسه فيباح
له التخلف على الاصح عند ابن رشد وغيره وقيل لا يباح له التخلف ومن ذلك
الفقير العباح لها التخلف الا عما لا فايدة له اما لو كان له فايدة او لو
باجر يفد عليه او كان ممن يحتقر بالذهاب الى الجامع بحيث لا فايدة فلا يجوز
له التخلف عنها ومنها الغيث على المشهور وجاء عن فوده ويحرم البيع
عند الزوال لوجوبها عليه فيه، حينئذ ترك الواجب وكذلك يحرم عليه
الكلام من ابتداء الخطبة وكذلك يحرم النافلة من خروج الامام لانه حرم فيه
فضع الصلاة والكلام فيضع الكلام ويحتمل ذلك والامام يخطب الى
انتهاء الخطبة وسواء كان الكلام في الخطبة الاولى او الثانية او بينهما
ولو غير مسامع ويجلس الرجل ولا يصلي الا ان يكون تحية بمسجد قبل دخول
الامام فيتم ذلك النفل ولا يتنفل بعده ويحرم البيع والشراء عند الاذان
الثاني على من تلزمه واراحها ويصح ان وقع على المشهور ويكره ترك
العمل يوم الجمعة استنانا وكذا تنفل الامام قبل الخطبة بل يصد عنه
اتيانه المسجد وكذلك كره لبعض الناس ينتعل عند الاذان خشية اعتقاده
فرضيته ويكره حضور الصبيان وغيرهم ممن لم تبلغ الى انتهاء الاربعين وحدها
الى العشرين من الكهولية وحدها الهرم شيخا وانما كره حضورها لهم
خوف الاذية وكذا الصبي بعد البلوغ اذا لا ضرر عليه في تاخيره ليصل هذا
الاصل الفضل وحضوره المسلمين ويجوز السعي قبل الفجر والله سبحانه

خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام

احد حد الشاب والكهل والشيخ

وقد اعلم بالجواب ولما فرغ من الكلام على صلاة الجمعة وما يتعلق بها اتبعه بالكلام على صلاة الجنائز وما يتعلق بها فقال **باب** احكام **صلاة الجنائز** قدم من كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وكذا غسله بيا. مكلف ولو. زمن مرد وشهم، ابن بنت شهر به وكذا دفنه وقد جنه وقيل بحسنة الفجر والصلاة وشهم، ابن بنت بنت وارکانها اي اركان صلاة الجنائز اربعة اولها **النية** فلا تجب بدونها لخبر انما الاعمال بالنيات وعليه اجماع وثانيها **اربع تكبيرات** فلا يجزئ اقل منها واوزاد لم ينتظر وثالثها **الدعاء** بينهن وكذا بعد الرابعة على ما اختاره النووي ورابعها **السلام** منها وسمع الامام من يليه ويجيبها غيره ولا يخص دعاء دون غيره بل يجوز بما تيسر من غير حد لقوله صلى الله عليه وسلم **واستحسن ابراهيم** زيد الفيروزابادي اخر المتقدمين وزاد المتاخرين بعضا الى بيركاته في رسالته التي سماها نفع الوديع بما شرفنا وغربا وتلقاها الناس بالقبول كما زاد من قبله انها لم تخل زمن مروج شرح عليها والذي استحسنه ان يقول اللهم عليها في دعائه **الحمد لله الذي اماتنا** من اراد اماتته **واحيا** من اراد احياءه وقيل اراد بالموت عند النوم بعد انتشابهم وقيل اماتنا بالجهل واحيا بالسنة وقيل بالكآبة وقيل اماتنا قلوبها كليلة عن ادراك معرفته واحيا قلوب العارفين بلذيذ مناجاته وقيل احيا بالايمان واماتنا بالكفر **والحمد لله الذي يحي المرتى** في الاخرة **له العظمة والكبرياء** قيل هما مترادفان وقيل العظمة صفة باطنة والكبرياء صفة كمالية اثره كما فيما ورد من الاحاديث القدسية العظمة ازاره والكبرياء ردائي **وله العلى والقدرة** قيل هما معناهما واحد وقيل العلو بالملك

اعرب اخر المتقدمين واخر المتاخرين

هو التعريف والهداية والاضلال والثواب والعقاب والقدرة كونه قادرا على جميع الكائنات لا يمنعه عجز ولا فتور **وله العظمة** بالهمزة لا يخ جهة تقتضي العزة لاعلوا كبيرا وقهرا يخضع بالجلال ويعرا المتعال **على كل شيء قدير** من الاحياء والاماتة وغيرهما قدير وهيا من القدرة المبالغة وهي متعلقة لجميع الممكنات ما ظهر منها وما بطن وما وجد وما لم يوجد وقوله **اللهم** اي يا الله **صل على محمد** وعلى **آل محمد** وارحم محمدا وآل محمد تقدم الكلام عليه في الصلاة عند الكلام على التشهد ثم ذكر ما هو وسيلة لقبول الدعاء وهو الاعتراف بالعجز والاحتياج واللجا اليه بقوله **اللهم** اي يا الله **انه** اي الميت المصلى عليه **عبدك** ولا يطلق على كل مخلوق بل على كل من يمكن منه التكليف ذكرا كان او انثى **وابن عبدك** وابن امتك وهكذا **يشهد ان لا اله الا انت** اي بان لا اله الا انت ولا يشترط ان يقول اشهد لانه لكل امر منع بوجه شارعنا انت لا غيرك **خلقته** بانشائه له وابراز الى الوجود **ورزقته** من نحو الروح وهو في بطن امه من حلال وحرام عند اهل السنة رزق الله تعالى حلالا والمعتزلة جميع ما ينتفع به فهو رزق عندهم الحلال **وانت امته** الاخرى **وانت تحييه** في الاخرة **وانت اعلم بسره** ما يخفى من ذكر احد وبرد وعلانيته وهو ما ظهر **جئنا اليك شفعاء** جمع شافع وهو المتوسل بغيره في الدعاء وسيلة لان تشفعنا فيه فقد جاء من شفع له امامة فمات فصلى عليه فقال الامة الجماعة فقد جاء في حديث اخر من صلى عليه اربعون رجلا او الامة الجامع للخير لقوله تعالى ان ابراهيم كان امة وقيل في الامة غير ذلك ينبغي لوليه الاجتهاد في تحصيل العدد الموعود بقبول شفاعتهم

اللهم انا نسئلك اي نطلب منك ان تجيره بالامر من عذابك متعلق بجعل
اي سبب جوارك اما لشبه الذنوب باشياء يتقى لقبح الصور وما كان لك
لك لا يتم بعضه لبعض الا بجعل يشبه وبذلك استعاره له الجعل والاوليس
ثم جعل حقيقة ثم اكده بما سلف كالتعليل حيث قال انك ذو اي صاحب
وليه بما وعدت من غفران الذنوب لمن تشاء. وذمة اي عهد اللهم فه من
الوفاية وهي بمعنى الصيانة اي صنه بان تجيره من فتنة القبر سؤال الملكين
وفه من عذاب جهنم اسم لاحد دار النار يدخلها الموحد يعذبون بها
بقدر جرمهم ثم يخرجون منها بالشفاعة ثم يقرون بها تباري وتفاخر
جرا من النار في قلبه ادنى ادنى حبة من الايمان فيخرجون ويلقون
في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل والرقابة منها
بان لا يدخلها مخلد ولا غيره وان اورد نها بالمرور على الصراط او يدخلها
فتكون عليه بحرارة النار اللهم اغفر له بمعنى قبول التوبة وارحمه بفضلك
عليه واعف عنه بان لا تؤاخذه بما اجترم وعافيه بدفع عنه ما يؤلمه
من العذاب واكرم نزله حتى يجعل في قبره بان يراه ما يسره بما يرتقي به من
رياض الجنة والتزاوره بجعة للضيف ووسع مدخله قبره بان يفسح له
مد البصر ويمأ قبره بنور الضي والسرور الذي لا يوصف الا حباء اهله اليه
واغسله بما وثلج وبرد بفتح الراء وسكونها وهما ما ان نزلان من
السماء منعقدان بها فيما على اصلهما الربيعي بها الايذير والارجاء الجر
بان الانهار والما كان الثلج ابلغ في النظافة استعارة لعدم المؤاخذة
بقليل الذنوب وكثيرها فان الموحد صالح معفا العلة الرحمة والثلج البرد
والبرد الفقران فكانه قال اغسله برحمتك وعفوك وغفرانك ونقه

اي خبيرا بقيا بسبب ذلك الغسل من الخطايا اي ازالة ثوب جم خطيئة
لازمة تكبحا خطا لطريق الصواب كما ينقى الثوب الابيض مما اصابه من الدنس
نعم ولا ورود هنا الالتفات من الغيبة لما اجيز لاحد ان يقولها وابدله
دارا في الجنة التي هي دار القرار حالة تلك الدار خيرا من داره في الدنيا
واستعمل خيرا مما بين الدارين من الاشتراك في محبة الشخص لكل منهما
والافضلية دار الدنيا متاع الغرور ولا توجد بالخير ودار الدنيا مبنية بالطين
والخبث ودار الاخرة مبنية بالدر والجوهر التميز الاخرة عن الدنيا كما
بين السريسلين وسواء كانت دار الدنيا له او بكرا لان الدار تنسب لساكنها
لا لما لكها ولذا كان من الامامة فيها من لكها كما سبق في بابه
وابدله اهلا في الاخرة انبيا. وهو الخبر وملائكة كراما خيرا من اهله وافا
ربه في الدنيا وابدله ان لم يكن له زوج زوجا من اهل الجنة وزوجا ان كان له زوج من
اهلها زوجا اخر وقد ورد ان الشهيد يتزوج من الحور العين تسعين غير
زوجه في الدنيا على كل حور اسبعون حلة مكللة بالدر يرا غير ساقها من
خرجها كل ما اتى واحدة وجدها بكرا لذات قبل بشهوة ولذة لا يشبهها
بتغيير في النعمات بلا تباشر الحالات بلا تبيد اي تهلك طوبى لمن اعرفنا الحور في الجنة
كان لها وكناله ولا يفارقه زوج خيرا من زوجته في الدنيا ان كان محسنا في اللهم
الدنيا فزده اي اضعف في ثواب احسانه في الاخرة بان توتيه ما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما قلت تباركت وتعاليت فلا
تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين فان اهل الجنة من يتمنى الزيادة في اليوم
مرتين مرة بالغداة ومرة بالعشي وليس فيهم ذي وان كان مسيئا يحصل
المسئات فيما مضى فتجاوز بالعفو والكرم والعفو لغة اي خرسيانه ولا

اعرفنا الحور الانصار
من الحور في الاخرة

تجازيه بها يفضله وجوده [illegible] وسعة نزاريك ضيقا وانت خير مزور واجل
لايخاف ضيما ولا يخشى تبعة [illegible] لم تزل عليا كبيرا عندك كل العلو كل الجلال ولديك كل
عظيم ياجار من لا جار منه ومغيث من لا مغيث له ورجاؤنا وصار بفقيرا الى رحمتك
يافقاك واحساننك ليزله سبب غيرك فتقعده رحمتك لانه محتاج
وانت غني عن عذابه ليزيدك اقتدارا لك الا تشفعك طاعة ولا تضرك
معصية اللهم ثبتنا اي من عند المعتزلة من الملحدين منكر ونكير صلوات
الله وسلامه عليهما عند انصرافنا من بيت سمع فزاع نداءنا فيسئل
ليخبر ما عنده لانه تعالى عالم بكل شيء بل ليظهر له ما هو صابر اليه
سواء لعلمه بما عليه في الدنيا ومنكره نكيرهه ولا بتثبيته في قبره حين
ومنعه جيه وانصرافه عنه بما لا طاقة قدرة له عليه من عذاب الهاوية
اللهم لا تجعلنا اجرا بان يكون وعلمنا الغيب بل العصمة الاحلام فيه
لتاجرنا عليه وهل المراد اجر المعصية به وان لم يكن قريبا لان المرء يعاب
بفعل ما حقه الدوام واجر الصلاة ولا تجعلنا بان نشغلنا عن غيره بحيث
انا لا نتأهب لمثل ما نزل به فلا نعمل بمثل ما يعد صانع مثل هذا العمل
العضب لانه ما خير منزل من منازل الدنيا واول منزل من منازل الاخرة فان كان
خيرا فما بعده خير منه وان كان شرا فما بعده اشر منه ونعوذ بالله من
فقد الدوام المتصل بكل عز بسواه كما لا تزل بعدك الى ازلفاك وانت
راض عنا بعفوك وكرمك تقول ايها المصلي هذا الذي تقدم بانزاله بعد
كل تكبيرة ولو بعد الرابعة على المشهور وتقول ان شئت اثر التكبيرة
الرابعة اللهم اغفر لحينا من المسلمين وميتنا هذا ومن قضيت وحاضرنا

للصلاة

للصلاة وغائبنا عنها من عجب العام على الخاص وصغيرنا بان تزيد في
حسناته وكبيرنا المكلف وذكرنا وانثانا من عجب العام على الخاص انك
تعلم متقلبنا في تصرفنا في جميع امورنا ومثوانا المستقر في كلتا الدارين
واغفر لوالدينا بكسر الدال ليعلم الاباء والامهات والاجداد والجدات ذات
وان علوا واغفر لمن سبقنا من سلفنا الصالح المتلبس بالايمان بالله وملا
بكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره واغفر للمسلمين
والمسلمات جمع مسلم ومسلمة من الاستسلام وهو الانقياد بامتثال
اوامر الله واجتناب نواهيه بان يشهدا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويحج البيت ان استطاع
اليه سبيلا والمؤمنين والمؤمنات جمع مؤمن ومؤمنة من مضا ومن يأتي
الى يوم القيامة اللهم من احييته ابقيته حيا منا فاحيه مستمرا على الا
يطر ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام وغاير بينهما وان كان الحي اخا
احدهما كما في العبارة وقيل هما مختلفان وعليه فقد يقضي الاخص بانه
لو قبل واجبه على الاسلام لاقتضاه عمل الجوارح من صلاة وصيام وغيرهما
وتوفيه على الايمان لانه مجرد اعتقاد وهو المطلوب عند الموت واسعدنا
بحفظك انا نسعد بانالتك اياها عند انقطاع الاسباب عنا غير مسببة
وقت حضرتنا اليد عزا ما نعتقد بها الهنا من حر وجنا من احد انا وبلغ
العرش منا كل مبلغ وجزانا على الصراط روزا عما لنا وانيا نقا الصحبا
والكعب بنا في جميع ما ذكر نسعد بلغايا وانتر امرنا فتد طنا الجنة
وتمتعنا بالنظر لوجهك الكريم حقق الله انانا لك ولاخواننا بمنه وكرمه
شرعة الجراح تسلم تسليما خفيفة ويسعدها الامر من يليه ويصير

الصبر والرضى بقدر الله تعالى ويقضي ما فاته بعد سلامه وتدعوا
ان تزكت والا فالتكبير ثم سلمت وقد تمت صلاته وان كانت الجنازة
امرأة قلت في دعائها الحرمة والصلاة والسلام على رسول الله عليه
وسلم اللهم انها امتك وبنت عبدك ثم تتعاد في بند كرها على
الثانية وان كثر جماعة قلت انتهم عبيدك وبنات اماؤك وان كانوا الشيخ
قلت انهما عباداك وابناؤك وان اجتمع مذكر ومؤنث غلبت المذكر على
غير انه لا يقول في دعاء صلاته على المرأة وابدل لها زوجا خيرا من زوجها
في الدنيا فان تزوجت ازواجا فصل للاخر اولا والا ولا احسنهم عشرة او تختار
انوارا ونساء الجنة مقصورات اي محبوسات على ازواجهن لا يبغين بهن
بدلا لانهن على حد سواجوبا مرد الازمنة لاحد هم على الاخر وانتباهها
لغيره وان اركت جنازة ولم تعلم ذكورتها امرأتي قلت في دعائها اللهم انها
نفسك وتتعاد وتذكرها على الثانية لان النفسة تشمل الذكر والانثى
وان بنيت ذكرت باعتبار الشخص وان كانت الصلاة على طفل قلت ما تقدم
من النية والتكبيرات الاربع والدعاء غير انه سارها هنا الصلاة لم يصح
ان يقول بعد الثناء على الله بل يبدأ بحمد الله لانه مطلق الثناء والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم كما تقدم ثم يقول اللهم انه ابن عبدك وابن امتك
ولو ولد زنا او لعان انت خلقته انشأه ورزقه ما تتغذى به حالة كونه
في بطن امه وبعدها وانت امته الان وانت تحييه بالنفخة الثانية التي يحيي بها
سيدنا اسرافيل صلوات الله وسلامه عليه في الصور بامر الله تعالى احياء الموتى
واخراجهم من قبورهم للحساب بعد حشرهم الى الارض المقدسة المبدلة بارض
لم يعص الله عليها قط والصور القرن الذي وضعه على فيه مقدما رجله اليمنى

١٠ اخر اينتظر ما يامر الله تعالى به من النفخ فيه لاماتة خلق الله تعالى من النفخة
الاولى ويفوز من فيزورهم بالنفخة الثانية ينبعث التراب من ربه وينشق
فارتفاعا ونفخ في الصور فيصعق من في السموت ومن في الارض الا من شاء الله
ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون وفارقا يوم تبدل الارض غير الارض
والسموت وبرزوا لله الواحد القهار اي اذكر ذلك الامر الهول فانها
له اللهم فاجعله لوالديه بكسر الدال فهما يات من الجمع من فز له اجورهم
واضع عليه بفتحها وعليه بالجمع اطلق على الاثنا سلفا وهو المتقدم
يزيد في الفوز ليتذكر لهم مالو مزعة وفيجة زهم منه فيتنعمون
به وكذلك الكفر من توفه مرلها صيف به ينتفع بثواب مصيبة وتتلافاهم
الاطباء على ابواب الجنة بانية من ازاهيرها فيصفونهم في شذاه عكشة
في الموقف الاعظم اعلانا الله عليه وستر عيوبنا فيه بمنه وكرمه و

اجعله ذخرا بالذال المعجمة اي مذخرا لي مذخرا الجرمية واجعله
برهما بدالها وكما معاملة مفترقات وهو المتقدم الذي الاهم ما يصلحهم
قال صلى الله عليه وسلم انا برهم على الحوض اي سابقا ومنتظرا لهم على الحوض
وهو الكوثر الذي اعطيه صلى الله عليه وسلم فذكر ما يرد عنه الرحمان
وانيته كعدد نجوم السما. وما وى اشد بيا ضا من اللبن واحلى من الشهد
ويسيل فيه ميزابان من ماء الجنة ترفعه امته صلى الله عليه وسلم يشربون
منه ام على يستة الرمونة جعلنا الله تعالى منهم وبذا اي يكثر عنه
من ورد وغيرهم كما ورد الملايكة يقول صلى الله عليه وسلم اعدادهم يقال
لا تدري ما احدثوا بعدك وصفا وصفا اعاذنا الله تعالى منه وكرمه
في موت الولد من الاجر ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله لا يموت

اعرض عن الفرط

الشفيع المجاب اعدا
من الشكر اشرافا
من قتله البرء العضوي
بالعسل

اعرف ما ورد في ثواب
موت الولد

لا حد من المسلمين ثلاث من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة اي وقاية من النار
قالت امراة واثنتان يا رسول الله قال واثنتان رواه البخاري قال صلى الله عليه وسلم لا يموت
لاحد من المسلمين ثلاث من الولد الا لم تمسه النار الا تحلة القسم
قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا الاختلاف في
تفسير الورود هل المراد به الدخول او المرور على الصراط النار ومن
الشر واحد من السيف المضروب على كل حتى يجتنبه كل اليهما تخطف
من مر به ممن يستحق العقاب نفر عليه العباد فيقرعلهم كالبرق
وكالجواد الخيل ومنهم من يجبوا عليه جبوا عاد نا الله من ذلك بمنه
وكرمه واجر المصيبة للصابر عند الصدمة الاولى قال الله تعالى وبشر
الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وقال صلى
الله عليه وسلم من صبر على الطاعة كانت له مائة حسنة وعلى المعصية
كانت له ستمائة والصابر على فقد من اصيب يوقى فضر عند
المصيبة بقدر ذلك بما نقل الله من الجزع وعلى الطاعة بامتثال ما
امر الله به بقوله انا لله وانا اليه راجعون وثقلت اي بالكفر او باجتراح
موازينهما اي موزوناتهما اللازمة منه ثقل الموازين وهل
الموزون الحسنات بعضها وان كانت عرضا لان الله تعالى يجسمها في الاخرى
او الموزون الصحف التي فيها ثواب الاعمال فتشفع على سيئاته بان تخرض
الكفة التي فيها الحسنات وتعلو التي فيها السيئات كبيرا الدنيا
وفيل بالعكس فيهما الثقل الزائد الذي فيها الحسنات وتخرض الاخرى
وجمع الموازين اما باعتبار الاشخاص او الاوزان اذ للموازين قنطار

والميزان

والسان وغيرة لذا واحكمت كثرة اجورهم بزيادتها لهم بغير حساب لصبرهم
ولا تحرمنا واياهم اجرة اي اجر الصلاة عليه ومتابعة به ولا تفتنا واياهم بعده
بعد ان استشار ما امرتنا به وليس فيما تقدم دعاء للصحابة وانما اشرع له بقوله
اللهم انك فضلت جالب سيد المرسلين وقوله الطال حالة كونهم في كرامة ابي
ابراهيم خليل الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى نبينا وسائر الانبياء والمرسلين
سليم بفتح ورجيم نبينا صلى الله عليه وسلم انه رأى ليلة الاسراء شيخا في قبته جالسا
وحوله صبيان وقال من هذا يا جبريل فقال ابوك ابراهيم والاولاد اولاد المؤمنين
وقال يا مالك لتجاوز تنهر في الكرامة عبد ملا حقير وابدل له دارا وهي
الجنة خيرا من داره التي كان فيها وهي الدنيا واهلا خيرا من اهله وهم السيئة
ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه ومن جاور وعافيه من فتنة القبر سؤال
الملكين له والصحيح عدم سؤاله كما تقدم وعافيه من عذاب جهنم
على الغرابة والمشهور على حذف مضاف اي الاقتراب على انهم في الجنة كاولاد المشركين
كيف على فرض وهل صبر خدمة ما لاولاد المؤمنين اجر لا وكو الدين المصطفى ابوي
صلى الله عليه وسلم لا ان الله تعالى احياهما فامنا به وان كان الحديث بذلك
ضعيفا فلا يمنع من وقوع ذلك وليس بكثير من فضل الله عليه وسلم
قال الحافظ شمس الدين ناصر الدين الدمشقي رحمه الله تعالى من
فضيلة ذكر في الاقوال التي فيها هذا الحديث فصلح بالتغيير هذا
قادر وان كان الحديث بذا ضعيفا وقيل انهم والمعتوه واهل الفترة
ومن لم تبلغه دعوة في المشيئة وقيل يمتحنون في اجابة دخول
الجنة ومن ابا دخل النار والكنز بابوي النبي صلى الله عليه وسلم اجابة ولد هما
لما عاهد منهما من كمال العقل ومكارم الاخلاق وهما من اشهر

تعالى بعد ذلك شيخنا العلامة خاتمة المحققين الشمس السلامي في كتابه
المسمى بسفر الفخر والرشاد في سيرة خير العباد وشيخه خاتمة
الحفاظ اي الفضل جلال الدين السيوطي رحمهما الله تعالى وبعثنا بركاتهما
تقوله ذلك المذكور في كل تكبيرة اي بعد كل تكبيرة من الثلاث الاول وتقول
بعد التكبيرة الرابعة اللهم اغفر للاسلام جمع مسلم واغفر للابرار
الحنا جمع بر وقد تقدم تفسيرهما واغفر لمن سبقنا بالايمان افتقارا الى
عفوك ربنا جل وعلا من قوله سبحانه وتعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان اللهم من احييته منا اي ابقيته حيا فاحيه مستمرا على الايمان
ومن توفيته اي اردت وفاته فتوفيه على الاسلام بان لا تفتنه عند الموت
وانزل عليه رحمة من عندك ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب وانكر وجه المغايرة بين الاسلام والايمان
في شراح الرسالة وقد مر لنا الكلام في هذا المقام ولما انتهى الكلام
على الصلاة وما يتعلق بها شرع في الكلام على الصيام فقال رحمه الله تعالى
باب ذكر فيه احكام الصيام وهو في عرف الشرع امساك
شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية
التقرب الى الله تعالى وشرع لغة الامساك قال الله تعالى اني نذرت للرحمن
صوما اي امساكا عن الكلام وقيل عن الاكل والشرب والجماع ومنه قول
مريم فقولي اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وقيل عن الاكل والشرب والجماع ومنه قول
الشاعر

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

اي ممسكة عن الجري وقوله فريضة اي متحتم على البالغ العاقل المقيم الصحيح من
غير عذر والحيض والنفاس والموت فيما تقضيه امور ثبت بكمال شعبان ثلاثين
يوما للخبر الصحيح الذي قوله عليه الصلاة والسلام ان غم عليكم فاقدروا له
قال البيهقي تفسيره اتمام العدد الذي فيه الاشهر وسمي به لتشعب الخير فيه
او بثبت صيامه برؤية شاهدين عدلين لهلال رمضان ليلة ثلاثين
والعرب تسميه بذلك فيها وفي الليلة الثانية وسمي بذلك لظهوره بعد
اختفائه ومن استهلال المولود فيما بعدها تسميه فمه الارض ضوء بعضر
الارض اي يقبل عليها او بثبت برؤية جماعة مستفيضة بحيث يفيد خبرهم
العلم ويستحيل تواطؤهم على الكذب وبثبت بشهادة عدلين عدلها او عدد استفيضا
فيه بخلاف المستضافين عن مثلها او عدد ليزاما الشخص المنفرد فلا يثبت
به لانه ليس منه هو واهله وخادمه وراعيه ومن في عياله ومن لا عنناء للشهر
بامره وعليه ان كان عدلا او مرجو التعديل النبي وكذا غير المرجو الزم وبينته
لعدالة زيادة حرية ثبت به بعده او يكون الحاكم ممن يراه فيحوز كما مر والا
وقع ليحيح القضاء وهل يجب على الكل بمفاده او على من تناوله وقد قولان
ولا يلزم من شهد برؤية هلال شوال ولو من الكفور ولا يثبت بغروب شمس الليلة
فوجه كذا ويؤخذ منه ان الحكم له بالرؤية والزيرا في قوله عليه الصلاة
والسلام انا امة امية لا نحسب ولا نكتب هو مع الرؤية واعتبار الهيئة
ومن انبعث على الشهور فلم يدر رمضان من غيره كالاسير اليه لا يجزيه
الشهور او لا يمكنه رؤية الهلال فان ظن بشهر اصامه وان ظن بعض فليعين
ان ما صامه عن رمضان اجزاه اصام عنه او ازيد وان كان ما صامه انقص فضا

اعرب لعلة اسم رمضان الجواز فيه كرقيه وفي الزيعيز ون بغية الشهور وهل سمي بذلك لعرفه

او جمعة وتكره الجماعة للمريض خيفة التعرض بان يجعل له اغماء او ضعف
عن الصوم ومن شرطه النية لخبر انما الاعمال بالنيات فلا يجزئ الا بنية
نية السابقة للفجر فلا تجزئ بعده ولو قبل الزوال في النفل وله قبل كان
نفلا او فرضا والنية الواحدة كافية وقد تقدم ذكر انها اعادة لاجل
قوله في كل صوم يجب تتابعه كصيام رمضان وصيام الكفارة للظهار والقتل
والنذر المطلق او جبه المكلف على نفسه واما الصيام المعين بنذر او
اليوم المعين بالنذر فلا يجب فيه من الليل في كل ليلة ومن شروطه صحة
الصوم وهو به النقاء من الحيض والنفاس بانقطاعهما وانقطاع زمن
الحيض بامرين احدهما ان ينقطع دم الحيض والنفاس قبل الفجر ولو بلحظة
يجب عليها صوم ذلك اليوم ولو لم تغتسل الا بعد الفجر لانه ليس شرطا
في صحة الصوم وثانيهما النية لما مر فيه اذا انقطع التتابع بالعذر
والحيض والنفاس وشبه ذلك كالسفر ومن شروط صحة الصوم العقل
فلا تصح من المجنون والمغمى عليه فلا يصح منه لعدم خطابه في تلك الحالة
ويجب على المجنون اذا جاز من جنونه ما زال ما كان فاته زمن جنونه
بمثله عاد اليه عقله ولو بعد سنين كثيرة ان يقضي ما فات الصوم ما مر في
سقط الجنون فانه في الرسالة ولا يقضي من الصلوات الا ما ادرك وقته اي يكلف
بفعله في الاداء لان القضاء عليه تساهل ويجوز الاستنابة منهما ومثله المغمى
عليه في القضاء اذا اغمي عليه بعد الوقت او قبله ولم يسلم اوله ولا قضاء ان سلم
اول الوقت او اغمي عليه نصفه ومن شروط صحة الصوم تبرد الجماع وقتا
الصوم بسطل بمغيب الحشفة او قدرها من مقطوع عطف على قبل او ذكر بعد
اخراج المني ولا بخروجه بغير سببه في نوم او يقظة ومن شروط صحته

يوما وان تيقن ان ما امامه فيله او شك فلا اجزاء وان عاد به فجر اجزاه
فولان وثالثها للمتقدم من رؤية الهلال او اكمال رمضان ثلاثين
يثبت الشهر في الاظهر ولا يجزئ النية نهارا بل يبيت فيه بنية الصيام وجوبا
في اوله بعد الفجر وليس عليه البيات للنية في بقيته لانه كفعله واحدة
ويتم الصيام الى الليل لقوله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل
الفطر لحديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور والبداءة
بقوله وتاخير السحور بفتح السين المهملة وضم الاكل عند الصبح للتقوي على
الصيام وحيث يثبت الشهر بدخول الليل وجب الصوم ولا يشترط شروعه
من اول الليل وان لم يثبت الا بعد الفجر وجب الامساك ولا يجب قضاء ذلك
اليوم بعد رحمته بعذر النية والنية قبل ثبوت الشهر بالطلة
لانه نوى الواجب وغير الواجب لا يجزئ الا ما استثني حتى لو نوى قبل
الرؤية للهلال انه راجع ولم يأكل ولم يشرب ثم تبين انه اول اليوم
من رمضان لم يجزه عومه ويمسك عن الاكل فيه لحرمة الشهر ويقضيه
ثم ما شاء الله ان كفر صوم يوم الشك مختلف فيه بنزله ولا يصام يوم
الشك للخبر الوارد في ذلك ويحمل النهي على من علمه ليحتاط ومن
رمضان ما من صامه لغيرة لا يجزئ كما اذا كان صيامه التطوع والنذر
اذا اطلق كمن نوى يوم الخميس بانه اول يوم الشك ويستحب لمن لم
يثبت عنده الصوم الامساك في اوله ليتبين الناظر الرؤية فان لم تتحقق
وارتفع النهار ولم تتكرر رؤية انكر الناظر وجوبا عليه ولا يكفر من رده
اي غلبه في ولم يصل منه شيء الرجوعه بعدما كان لم يجزه الا ان يظهر
خروجه فعليه القضاء والكفارة ولا يكفر من نام باحتلام ولا من احتجم

ترك الاكل والشرب من طلوع الفجر الى غروب الشمس ولو يسيرا ناسيا فعليه
شيئان في نهار رمضان الكفارة المغلظة التعزير وعنهما من غير تاويل فريب لزوال العلل
مع رؤيته ولو بقبل فطر اباحة الفطر ومن كانت عادته الحيض في يوم
معلوم بالغ فرآه حرا ولم يحض ومن عاد منها الحيض في يوم صحا مفطرا
حلال ولم يحض لا صحا ولا حاضا مفطرا ولا بأس بقوله عليه الصلاة
والسلام افطر الحاجم والمحجوم على ما قرر، وانما المراد من الحديث
خروج نفسه لا افطار الحاجم بان يبتلع شيئا من الدم والمحجوم بان يحصل
له وهنا يصده عن الصوم او اغتابا او نظر متاولا لقوله تعالى ايحب احدكم
ان ياكل لحم اخيه ميتا بانه يبيح له الافطار بعد الفطر. والكفارة
التاويل البعيد الموجب للقضاء. والكفارة واما التاويل القريب فموجب
للقضاء دون الكفارة كمن ابطر ناسيا فظن اباحة الفطر بالفطر او لسفر
يحتمل الابعاد كلوغ الى فظن ان من شرط صحة الصوم الاستمرار فعل
اليوم وان تاخير مبيح الفطر بالفطر او تسحر قريب كلوغ الفجر فظن اباحة
فطره ذلك اليوم لعشر صحة صومه او توهم من سفره ليلا فظن عدم لزوم
صيحته بالفطر او سافر دون مسافة القصر فظن اباحة فطره ذلك اليوم
بالفطر او رؤية هلال شوال نهارا فظن انه من الليلة الماضية وان هذا اليوم
من شوال بالفطر واشار الى ان الجاهل ملحق بالعامد في القضاء والكفارة بقوله
والاجهل في القضاء تاويلا بعيدا والجاهل عليه اي على كل حال القضاء. لذلك
اليوم والكفارة لانتهاك حرمة شهر رمضان في ذلك كما مر التعبير وكذا
بجزاء الصيد في حرمة الاذى وعكس كفارة الظهار وكفارة القتل وهي
المتتابع واما اليمين بالله تعالى فللتغليظ في الاحكام والكسوة والعتق والترتيب

في الصوم فلا يجوز الا عند العجز فقوله تعالى فمن لم يجد فصيام بلغة اياس وقد اعرب كفارة اليمين
نصها بعضهم فـ
• كفارة وكفارة ظهار وقتل وافطار متعمد كما مر في الصوم والصيد والاذى •
• ـه ـه في حلف بالله خبر وتعزير ـه وفي متعمد افطار فقط في غيره •
وتكون الكفارة هنا باطعام ستين مسكينا وكذا لا يقدر المراد مسكين
الزكاة ويطعم كلا مدا وهو نصف فتح بالعين كما بناء لك المد لكل مسكين
بالعدد مقدرا بالصاع والاصل ان كل واجب ستين لا اكثر من ستين او الى ستين
يطعم كل واحد المد او العشاء الذي يبلغ مخيرة وان اشتهى غير البر فالمد
والعشاء وقول الزيلعي للعشر على ما ياتي يحرر او كل لقاء ويجوز
لما يتزوج الا فين بالقرعة ان يبر انه كفارة وحيث قدر بالمد فالاعتبار
مد النبي صلى الله عليه وسلم الذي تؤدى به الكفارات ما عدا كفارة الظهار
يقين بعد هشام وهو مد وثلث بمد عليه الصلاة والسلام والاول وان قال
بعد وثلث بمد عليه الصلاة والسلام لقول بعضهم متى كان هشام مقدرا
للمد وان عزى كمد عليه الصلاة والسلام والاطعام افضل لانه لم يجز فيه
لعشر مسكينا بخلاف العتق والصوم ويقدر بكفى الاطعام عزامته
الى وكيلها ولو طعامها زوجته التي اكرهها ان يمس وان اعسر كفى ما عين
بعضها بالعتق والاطعام ورجعنا عليه اذا ايسر بالاقل من قدر الرقبة
وكسوة الظهار وبقيمته وابى في الرجوع اذا اكرت وهو ملي وهل يكفي بعضها
اذا اكرهها على الصلة خلاف وعن رجل اكره على الجماع في رمضان ولا يكفر
فولان واما العبد فيكفي بالصوم بغير اذن مولاه ولو اي الحالف ان يكفر بعتق رقبة عاملة
مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل او بكفر بصيام شهرين

كراهتها وهو على بابها او محمولة على التحريم لانها مشتقة من فعل قوم لوط
يفعلها الغير وتكره ابتداء وتحرم انتهاء. اقوال وظاهر هذا النهي والامر ورد
في التوضيح وغيره خرجامة عن الصحابة وغيرهم كراهتها الامر ورد عليه
فانظر هل يقيد بها مذهب المدونة او لا وكذا امرأة كل شاة كاع الغنم والغرب
او كره عليه الشك فيهما واستمر على شكه واما لو تيقنا انه قبل او بعد الغسل
عليها وليس عليه في جميع ذلك الا الفضاء دون الكفارة ولا يلزمها الغسل.
في الغرغ في غالب من ذباب او باعوض خلافا لحرمته لمشقة الاحتراز منه اذ لا بد
له من الحديث والذباب مما يكثر ويسرع الى الحلق ما شبه ريح الغير وغبار الغير
بوا وغبار الطريق او غبار رحى قيل وغبار قيل حيث لم يصل لما تحته وانظر دخان الغير
لما تحته ولا فضاء في حفنة من حيا ل وهو تقدير راس الحفنة الغير وحوله
الى الجوف وان تضاعف في دهن جامدة وهو الجرم فيها قرب من الجوف لانه لا يدخل
مدخل الطعام والشراب والا وصل اليه ماث من ساعته ولعل انتفى الظاهر على
ما يوجب الفضاء والكفارة وما يوجبه وحده والا يوجب شرعا في ذكر ما يجوز
وما يندب وما يكره وبدا بالجائز فقال ويجوز للصايم السواك كل النهار
ليعيد الحلوف بعد خلو المعدة ويكون يابسا بتمر ويكره بالرطب خوف ان يبقى منه
منه شيء ويبلع ريقه ان جاز وعليه الكفارة ان استاك بها نهارا وما ليس
واصبح على فرضه فالفضاء فقط ويجوز المضمضة للعطش الشديد ولا يبلع
ريقه حتى يزول كما تقدم وان وصل منه شيء الى جوفه غلبة او اختيارا
بحكمه كما السواك ويجوز له الاصباح متلبسا بالجنابة لانه عليه الصلاة
والسلام كان يصبح جنبا من غير جماع غير احتلام ثم يصوم والحامل اذا خافت
على ولدها بحملها ان يموت بالعطش فيكفر بها ابكرت ولم تكفر على المشهور

كما يلزم الزوجة بالقيام مهتما بعين وينقطع التتابع بحيض النفي وبالعيدان
تعمدا لا بجهله وهل الزحام كالعيد وابام التشريق والمريض هنا استا
ذن او يجب عليه فكمن هو بيده على ما تقدم له لعذره بالجهل فالان ابن
يونس جهل رمضان كجهل العيد ويعرف حصل بسببه لا بغيره فلا يقطع
بحيض والاجراء على القطع وبكره يوما كما تاغر وبه المشهور وهل النفساء
كذلك وهو مذهب المدونة او يقطع دمها وما وصل من غير الغير الى
الجوف او الى المعدة من منفذ غير كالاذن وانبذ او بخرق ذلك كعين
نهارا واما ما فعل ليلا وهبط الى الجوف نهارا فلا يضر لانه غلوه اعتاد
البلغم فهو متناول ما اخذ من الراس الى البدن من غير كريق الغير ولو
كان ذلك الواصل بخيرا يجد طعمه وشم غيرا كالمسك والعنبر وما له
رائحة طيبة غير معطر اتخاذا فاكالريحان مكروه قاله الشيخ تاج الدين في
بعرامر في مسائله وذكره في شرحه الكبير عن ابن يونس وذكر عن عبد الوهاب
ما ظاهره عدم الجواز فانظره وحمل ذلك البلغم ما يمكن كرهه وما
لا يمكن كرهه بحكمه حكم ما في معدته او راسه او صدره من البلغم وكذا
الغالب من ما. المضمضة من وعز او حرار عطش والاستنشاق وكذا اما
وهل يزكره بالسواك او لا يمكنه كرهه وغير الغالب عليه منه الكفارة
وكل ما وصل الى المعدة والريا لحفنة العابقة بفيه الفضاء واحترز بالعا
بقة من غيرها فانها لا تضر اذ لا يحصل منها غذاء والحفنة ما لا تدار
من الغير بالة مخصوصة لمن به ارياح غلاظ او داء في الامعاء فيحصل الدواء
للامعاء وما يحصل من الريح الا لامعاء حصل به الغذاء فجاز كالكبد بجنة من
المعدة ومن سائر الاعضاء عند الاطباء فجاز ذلك من هذا الاكل وما في المدونة

كراهتها

ما وصل ليلا ووصل الى الجوف نهارا فلا يضر

حكم البخور والريحان في نهار رمضان

لانها يظن فيها على تكسبها ثالعريض في مجاد المرض وقد قيل تطوع ويجوز الفطر
للمرضع ان خافت على ولدها الضعف ولم تجد ما تستاجر له به او وجدت ولم
تجد من يرضعه او وجدته ولم يقبل غيرها باذا كان كذلك افطرت واطعمت
وجوبا وجبة المتاجرت بالاجرة ما له فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه الاجرة
على الاب لان نفقته عليه او على الام غير المكلفة لوجوب رضاعه عليها حينئذ
فوان وكذا الشيخ الهرم يطيق الصوم افطر استحبابا ابو الحسن ومن فدى
العدونة لا فدية عليه اي واجبة ومثل الزمن يشير وجريحها واختار اللخمي
وتاوله على العدونة وكذا يستحب الاطعام لمن افطر لعطش لا يقدر معه
على الصوم ومثله في الاطعام الا انه واجب عليه من فجر فمرض فضاء ومضان
حتى دخل عليه رمضان اخر واخرج بقوله ثم مرض اتصل مرضه او سفره الرمضان
الثاني فلا اطعام عليه والاطعام في هذا كله مد لمسكين عن كل يوم يقضيه
مع القضاء وبعد، ويستحب للصابر ثم لحمانه عن بعض الذلاين والعجز
منه والغضب غير ما هو من امر كالكذب والغيبة والنميمة والباطل كله
وتعجيل قضاء ما عليه لان المبادرة الى امتثال الطاعات اولى من التراخي ومتا
بقيته فلا يدري فيه ويستحب لغير الحاج صيام يوم عرفة لخبر صيام يوم عرفة
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والتي بعدها اي اذا وجدت التي
بعده شيئا يكفر، والاحصل له الثواب ويستحب عشر ذي الحجة لقائل يقول
فيه تعالى وليال عشر انها عشر ذي الحجة والخبر ما من ايام احب الله فيها
العمل منه في عشر ذي الحجة واطلق العشر على الغالب منه ويستحب صوم
المحرم لخبر افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وانما لقيده عاشوراء
به فيه فاستحباب ويستحب صوم رجب لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم

انه صام الاشهر الحرم وهو منها ويستحب صوم شعبان لما جاء انه احب الشهور
اليه صلى الله عليه وسلم وكان يصومه اذا الا قليلا ولان الاعمال ترفع فيه ويستحب
صوم يوم عاشوراء لخبر صوم يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
وانما ذكر عرفة مستثنى وهذه سنة لا عرفة محمد وهذا موسى ويستحب صيام
يوم تاسوعاء لخبر ان عشت الى قابل لاصومن التاسع والمخالف هل المراد به
شهر او العاشر ويستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر لخبر من صام من كل شهر
ايام من كل شهر فذلك صام الدهر اي لان كل حسنة بعشر امثالها وكرهها ان
تكون ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وسميت بذلك لانها لا تخلو من ضوء القمر والفجر وكانها الشمس
نورها ابيض وكذلك صوم ستة من شوال لخبر صوم رمضان بعشرة اشهر
فذلك صيام الدهر ولقول ابي ايوب من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
فكانما صام السنة او كما قال ويكره افراد الجمعة بالصوم الا ان يوافق
عادة له او يصوم قبلها او بعدها او يوافق يوم عرفة او عاشوراء او يوم
من الايام الفاضلة وكذلك يكره افراد السبت بالصوم الا ان يوافق عادة له
او يصوم قبله او بعده او يوافق يوم عرفة او عاشوراء او يوم من الايام الفاضلة
ويكره افراد يوم الشك بالصوم وهو الذي يشك فيه هل هو من رمضان او من
شعبان ويكره افراد يوم النيروز بالصوم لانه عيد للقبط ويكره افراد يوم
المهرجان بالصوم لانه عيد للقبط ويكره صوم الدهر لخبر لا صام من صام الابد
ويكره صوم الوصال وهو ان يصل يومين او ثلاثة بغير اكل ولا شرب ولا نية
لخبر نهى عن الوصال رحمة لنا ويكره صوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها
لخبر لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ويكره صوم الصمت
وهو ان يصوم ولا يتكلم لخبر لا صمت يوم الى الليل ويكره صوم الوصب
وهو الذي يشتد عطشه في الصيف لخبر ان من الصوم ما هو لغو وهو صوم الوصب
ويكره صوم الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما الضعف ولم تجدا ما تستأجر
له به او وجدتا ولم تجدا من يرضعه او وجدته ولم يقبل غيرهما فان كان كذلك افطرتا
وجوبا وجبة المتاجرتا بالاجرة ما له فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه الاجرة
على الاب لان نفقته عليه او على الام غير المكلفة لوجوب رضاعه عليها حينئذ
فوان وكذا الشيخ الهرم يطيق الصوم افطر استحبابا ابو الحسن ومن فدى
العدونة لا فدية عليه اي واجبة ومثل الزمن يشير وجريحها واختار اللخمي
وتاوله على العدونة وكذا يستحب الاطعام لمن افطر لعطش لا يقدر معه
على الصوم ومثله في الاطعام الا انه واجب عليه من فجر فمرض فضاء ومضان
حتى دخل عليه رمضان اخر واخرج بقوله ثم مرض اتصل مرضه او سفره الرمضان
الثاني فلا اطعام عليه والاطعام في هذا كله مد لمسكين عن كل يوم يقضيه
مع القضاء وبعد، ويستحب للصابر ثم لحمانه عن بعض الذلاين والعجز
منه والغضب غير ما هو من امر كالكذب والغيبة والنميمة والباطل كله
وتعجيل قضاء ما عليه لان المبادرة الى امتثال الطاعات اولى من التراخي ومتا
بقيته فلا يدري فيه ويستحب لغير الحاج صيام يوم عرفة لخبر صيام يوم عرفة
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والتي بعدها اي اذا وجدت التي
بعده شيئا يكفر، والاحصل له الثواب ويستحب عشر ذي الحجة لقائل يقول
فيه تعالى وليال عشر انها عشر ذي الحجة والخبر ما من ايام احب الله فيها
العمل منه في عشر ذي الحجة واطلق العشر على الغالب منه ويستحب صوم
المحرم لخبر افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وانما لقيده عاشوراء
به فيه فاستحباب ويستحب صوم رجب لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم

يحل الرجوع منه شيء . ولا شيء عليه غير الكراهة ومقدمات الجماع مكروهة
للصايم احتياطية ان يجعل ما يفسد الصوم وتلك المقدمات كالقبلة والجسة
والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة منه كذلك يجوز الاقرار والانكار
لم تعلم سلامته علم عدم السلامة او شك او ظن او توهم حرم عليه ذلك لكنه
ان افطر وجب القضاء فقط وان زنى وجب القضاء والكفارة ويجب اجتناب
الصائم للخمر ويجب الصوم بالسكر وامساكه بقية اليوم لمن اسلم في
اثنائه وقضاؤه وقيام رمضان وهو التراويح مرغب فيه قال النبي صلى الله عليه
وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من
الصغاير ويستحب الاجتماع له ما لم يقدم من يثقل به اي من
في بيته الا المكتوبة واستحباب الاجتماع فيه بما اذا لم تتعطل المساجد
ويجعل لها في المساجد افضل والله سبحانه وتعالى اعلم وها هنا
انتهت العقدة والكلام عليها حسب ما تيسر مما الهمه الله علي القاصر وهي
الطاهر وانا الحامل على ذلك سؤال بعض الاخوان جمعهم الله واياي في الجنان
الجنان ورجا بركة سوادهم والعزال ان يغفر لي ولوالدي ما فيه زلل
يصلحه ويغفر ما فيه من خلل ياذا والله لست اهلا لذلك واعترف انا الحامل
على ذلك ما سئلت ان يوجد فيه معاير جاز ان يكون سببا للدعاء بخاتمة
الخير عند انتقال الاجل فيا والله مرغ لذلك على وجل عامله الله كما يرضاه
لم يبق الا ان يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم
الوكيل وفوض عليه مزروع العبادات الاعتكاف والزكاة والحج وما
رجت ان اذكر بنفاة مرغ لك لتشرب العابدة ان شاء الله رجا منه
الله تبارك وتعالى وينحصر ذلك في ثلاث نهايات الاولى في الاعتكاف وما

يتعلق

يتعلق به وهو من زوايا الخير وانما يدور ليلة لان شرط صحة النذر بما
ادخير مقصود له اما لا فلا يصح الا بنية بيتة والتمييز فلا يصح من مجنون
ولا هي غير مميز والمسلم فلا يصح من كافر لعدم جواز دخوله المسجد ولعدم
صحة القربة منه وان زوجت عليه ولا يصح في غير مسجد من بقاع الارض ،
بيها الجمعة بشرطه الجامع فان اعتكف في غيره خرج وبطل اعتكافه وسواء
دخل على ان لا يخرج او ان لا يخرجه لعزا بويه وجنازة احدهما الا حضار تقدما للامن
من فضحها وبيطل بردته والعياذ بالله وهو كفر المسلم بعد اسلامه
اشركت بالله او لفظ يقتضيه كقوله بقدم العالم وفتح اللام وهو
كل شيء سوى الله تعالى وبغلبه لان الذكر والفكر من صفات الله الخاصة او
فعل يتضمنه كالفكر المصحب بالفكارات والسحر وهو قول او فعل يعتقد
به غير الله تعالى ينسب اليه الكاينات والمقادير واباحة ما حرم الله
كشرب الخمر والسرقة وقتل النفس بغير حق وتغيير ما اجل الله وجحد ما
فرض الله عليه من الصلاة واركانها وشروطها والحج والصوم والزكاة
ويستتاب المرتد ثلاثا بلا جوع وعطش فان تاب والا قتل ومن اصر الكفر
قتل ولا يقبل توبته الا زنديق . البيات ليلا ويبطل الاعتكاف بسكر ،
ليلا او نهارا وهو استعمال ما يغيب العقل دون الحواس مع نشوة ،
وطرب يحس به مستعمل قليله وان يشهد عليه بالعفو او شهرته رائحة
حد شاربه بعد صحوه ان كان حرا او نصفه ان كان عبدا ويبطل الاعتكاف
بالوطء ومقدماته من قبلة للشهوة ولمس وسباشرة وان لم ينه ناسيه
ولا يخرج لشهادة ، وان وجبت عليه وليؤدها بالمسجد او يتنفل عنه وان
نذر عبد غير اذن سيده ، فصنعه وجب عليه قضاؤه ان عتق وان ابق او

بحذره بلا منع كما اذا لم يليه دون ثقة ودخل وله منعه قبل الدخول
ولا يمنع المكاتب ليسير ويلزم كتابة عوضا بتعذر اتيانه ولو كان
موضعه افضل ويلزم اتيان المساجد الثلاث مسجد مكة ومسجد المدينة
والمسجد الاقصى لنذر ان يعتكف بها ومزنة ان اعتكف ابقى هنا فلا
يلزمه الاتيان اليه ويعتكف في مسجد الا المسجد القريب جدا لمشقته به
على الملازمة اجماعا لزوم اتيانه وعكسه فولان ويكره خارج المسجد واعتكاف
غير مكلف ودخوله منزله وان بقربه لانه مظنة التعريض واشتغاله بعلم
وكتابة ولو مصحفا ان كثر وعيادة مريض والصلاة على جنازة ولو لاصقها
ان لم تتضرر والتأذي بالمطر والصحو لانه كالخروج من المسجد وبترتبه
لله سلمة ويدخل الذكر وتلاوة القرآن والدعاء والتسبيح والطواف ان
قرب المسجد الحرام ولا يلتئم نذر واحد خوف السآمة واجاز بعضهم
اشتغاله بالعلم كدرس الدنيا والاخرى وروايات الاستقاء وما اشبهه دلالة
لانه كان يحل العبادات عبادة الصلاة وتردد في مواصلة عبادته
وشهرة زيادة عبادته وعدمه لانه يصير كالوصال المنهي عنه
ويجوز له ان يعلم العلم والظاهر ان تعليم الفرض من العلم وان يسلم على
من قربه ويتكلم ويتكلم بشرط ان يكون في مجلسه والا يطول الفصل
عرفا وبالخروج لمعتاد كاكل لقمة من مخبزه وشاربه وينتبذ اليه
ويحمل عائلته لحجته ولانه لا يؤمن في المسجد ولو جعله في قبته والقاء
خارجه وكذا السواك ويكره نوم لا لاستغال المسجد ولا يحمل راسه لمن
يشغله عن الاعتكاف بان امكنه اخراجها وهو في المسجد فجائز لترجيل
ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها راسه صلى الله عليه وسلم وهي حجرتها

وهو المسجد ونذره له ان يعتد شرعا عوض الواجب عليه فان لم يعتد جاز له الخروج
لغسل ثوبه وانتظار غسيله ويستحب اعتكاف عشرة ايام وبناء المسجد
لانه اعتد من الرباط ورمضان افضله على غيره وبالعشر الاخير لانه ليلة القدر
الغالب ان تكون فيه وقد تكون في غيره وقيل لا تكون الا فيه وان حصل له عذر لا
عما وجن او حيض او مرض او عيد خرج وعليه حرمة الاعتكاف ويبني
بعد زواله فان اخر البناء لا لاذا زال لبلة العيد ويلزمه وان اشترى عند
اعتكافه ان حصل له عذر سقط عنه فضاء زمنه لربه، والله اعلم

النفقات

اعرض حنيفة الزكاة

الزكاة مال مخصوص يؤخذ من شخص مخصوص في زمن مخصوص اذا بلغ نصابها
في زمن مخصوص نقد في جهات مخصوصة وهي واجبة في العين والماشية
بشرط تمام الملك فلا تجب في مال العبد وان ملكه عند ثالث ملكه غير تام اذ
سيده انتزاعه وتمام الحول فلا زكاة قبل الحول وحول العاشية عند الساعي
بعد مجيئه على ما سيأتي والحول في الحيوان ابراكه والتمر عليه والعلف خروجه
وقبل تصفيته وما عداه فحوله سنة من يوم ملكه فاذا بلغت الدراهم مائتي
درهم شرعي فاكثر والدنانير عشرين مثقالا شرعيا اخذ من كل اربعين عشرة
وزنة الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط والمثقال
والدينار كذلك فجميع ما معك منها خارجا عن خلقتها وزنة الدينار مثقال
وزنة اثنا عشر وسبعون حبة وان اجتمع النصاب من الدراهم والدنانير
كعشرة دنانير ومائتي درهم وجبت فيه الزكاة ولا يضم فيه القيمة فاذا
كانت الدنانير ثمانية ويجرد تمامها تسعة وعشرة لا زكاة وتجب على الحلي
والمعزور يخاطب وليهما باخراجها وان تقضي الوزن او بدانة اصل

بالتحمير وهي القمح والشعير والسلت والعلس والارز والذخر والذرة
والقطاني كالحمص والوبياء والعدس والباقلا والترمس والجلبان والبسيلة
والجلجلان وتجب العشر وجب الجبل والفرع والثمر والزبيب اذا بلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاعه ونصف وهي بالكيل المصري
نحو عشرة اوسق بثالثة وان سقي بغرب فالعشر وفي القمر اذا بلغ
اربعين شاة ثنية كاملة ذكرا او معزا ذكرا والانثى الى ان تبلغ مائة
وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا صارت ثلثمائة
وشاة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت
اربعمائة ففيها اربع شياه ثم لكل مائة شاة وفي ثلاثين من البقر تبيع
او تبيعة الى اربعين فاذا بلغتها ففيها مسنة فثلث ثلاثين
وفي خمس من الابل شاة الى تسع فاذا صارت عشرة ففيها شاتان الى اربعة
عشر فاذا بلغت خمسة عشر فثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت
عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسة وعشرين فيها
بالابل بنت مخاض موفية سنة فان لم تكن له او كانت غير سليمة
فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا صارت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون موفية
ستين الى خمس واربعين فاذا صارت ستا واربعين ففيها بنتا ثلاث سنين
الى ستين وفي واحدة وستين حقة بنتا خمس سنين الى خمس وسبعين وفيها
وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي واحدة ومائة حقتان الى مائة وعشرين
وفي مائة واحدة وعشرين الى تسع وعشرين ومائة حقتان او ثلاث بنات لبون
ثم في كل عشر بتغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ويتخير في الماشية بالحول الذي يجد شاتها اذا وجبت الصدقات

زكاة الفرع

زكاة البقر

زكاة الابل

او اضافة وتعرم بها ذا التعامل بالذاهبة من غير نقد وزكيتها وان تقضي النقا
من بها حسب الخالص منها فان بلغ نصابا زكاه والا فلا وتتعدد الزكاة بتعدد
الحول في العال المرصد للتجارة والقرض فيه باجرا لان الحق لله وقيل زكاه المستغرق في العال
الضايع والمغصوب والمدفون فراغا على ان الزكوة للعامل والاظهر على
ولا زكاة في ما الموصى بتفرقته وما ارصد لمؤنة مريض لا لمؤنة ومن نصاب
لكسوته او لعبوديته او عباءته يتجارية ولا في حلي ولا في رجل الخضاب لزوجته
او امته او في الاحجار الكريمة وما عد لقنية او عدة او دار لغلة له نصاب
مزكية او عدة او ضاع بغير فعله او غصب فيه استقبل به حولا من يوم ملكه
ومن عنده عرض فان نوى به القنية وحدها او مع التجارة او لم تكن له نية
فلا زكاة فيه اذ الاصل في القنية وان كان فيها دراهم ودنانير بقدرها وصفة
وبيع بعين فان رصد به السوق زكاه لعام واحد لانه محتكر والا فلا
اعراب المختار والاظهر مشيرا بما معه من الضمير يعود على سلعته ويذكر فيها الشاعر وما باع
القراض بزكيه ربه عن نفسه ان كانا مخيرين والعامل وحده وان احتكرا
او العامل وحده زكاه كالمدبر للصنعة من ماله والغالب بعض الحضور فيه
لسنة الانفصال عما وجد فيها فان وجدها فيه فصة غير الصيرفي فيلغيها
سقطت زكاة الزايد الا ان يربه لم يتجر به وان وجده اثنى من سنة الانفصال
وانفق نض بالنقد عما قبله ولا يزكي من المقابل الا الذهب والفضة
اذا كانا نصابا واذا وجدت منه دفعة خالصة فيها الخمس كذا قرأ الجماعة
المعتمد بالركاز وان فاز الوكاز عرضا او لوجده عبدا او كافرا الا كتبيا
بدفنة او عمل في تحصيله بالزكاة وما خرجه البحر على ساحله من العنبر
وما شبهه من العود والزلزالين يقام عليه ويستخرج منه فلواجده

يشترى بها بلوغه الزرابها وعدما شبع بلوغ البيع ويبقى طالب
وفيه، نقض سفقت الزكاة وتضم البقر الى العراب والجاموس الى البقر
والمعز الى الضأن واخذ الخوارج على الامام زكاة، الصغير العاجز الا ان يرتدوا
انهم اذا دعاهم فيستحب الا يقاتلهم بسبي ذراريهم لاجل منع الزكاة، وليس فيما
دون مائتي درهم من الفضة وعشرين دينارا من الذهب وخمسة اوسق من الحب
وخمسة من الابل وثلاثين من البقر واربعين من الغنم زكاة، وقد بين الله تعالى
من يستحق اخذ الزكاة، بقوله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
جمع فقير وهو من له شيء لا يكفيه والمساكين جمع مسكين وهو من لا شيء له
ولا يقدر ولا يكتسب له يستحق عليه بقرابة او زوجية او ولاء او هاشمية
غير بعضية، مسلمين والكافر ليس من اهلها الفقير غير مكتسب ولو قليلا و
اغنى اوصفه بالمكتسب غني بما يكفيه وان لا يكون من آل محمد عليه السلام وهم
بنو هاشم بقيد لخبر لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد اي الصدقة الواجبة
والتطوع ويجوز اعطاؤها للموالي بقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم
منهم اهل الزكاة والبر ويجوز اعطاؤها للاقارب على الاصح والمالك
النصاب اذا كان لا يكفيه لسنة وكفاية سنة وعيال كثير من تلزمه نفقتهم والعاملين
عليها وهم جباتها ومفرقوها جماع عامل ويبدأ على غني، بشرط كونه
حرا عدلا عالما بحكمها غير هاشمي. وكافر وان كان فقيرا اخذ بوصفي الفقر
والعمل والموالاة فلو بعثهم جماعة بلد والمشهور عند الائمة كافر:
يحتمل لاجل ان يسلم واذا فسر بذلك يحكمه بالزوج الرقيق
الحر من يشتري منها ليعتق ولو كان فقيرا لانه احق بالاعانة لاعتقه

يشترى بها بلوغه الزرابها وعدما شبع بلوغ البيع ويبقى طالب
وفيه، نقض سفقت الزكاة وتضم البقر الى العراب والجاموس الى البقر
والمعز الى الضأن واخذ الخوارج على الامام زكاة، الصغير العاجز الا ان يرتدوا
انهم اذا دعاهم فيستحب الا يقاتلهم بسبي ذراريهم لاجل منع الزكاة، وليس فيما
دون مائتي درهم من الفضة وعشرين دينارا من الذهب وخمسة اوسق من الحب
وخمسة من الابل وثلاثين من البقر واربعين من الغنم زكاة، وقد بين الله تعالى
من يستحق اخذ الزكاة، بقوله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
جمع فقير وهو من له شيء لا يكفيه والمساكين جمع مسكين وهو من لا شيء له
ولا يقدر ولا يكتسب له يستحق عليه بقرابة او زوجية او ولاء او هاشمية
غير بعضية، مسلمين والكافر ليس من اهلها الفقير غير مكتسب ولو قليلا و
اغنى اوصفه بالمكتسب غني بما يكفيه وان لا يكون من آل محمد عليه السلام وهم
بنو هاشم بقيد لخبر لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد اي الصدقة الواجبة
والتطوع ويجوز اعطاؤها للموالي بقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم
منهم اهل الزكاة والبر ويجوز اعطاؤها للاقارب على الاصح والمالك
النصاب اذا كان لا يكفيه لسنة وكفاية سنة وعيال كثير من تلزمه نفقتهم والعاملين
عليها وهم جباتها ومفرقوها جماع عامل ويبدأ على غني، بشرط كونه
حرا عدلا عالما بحكمها غير هاشمي. وكافر وان كان فقيرا اخذ بوصفي الفقر
والعمل والموالاة فلو بعثهم جماعة بلد والمشهور عند الائمة كافر:
يحتمل لاجل ان يسلم واذا فسر بذلك يحكمه بالزوج الرقيق
الحر من يشتري منها ليعتق ولو كان فقيرا لانه احق بالاعانة لاعتقه

يجوز دفع الفقير المسكين

رد من يستحق الزكاة

هذا اذا وجب كما لهم
جوز بعض الائمة اعطاء
ما يبقى لهم يجوز اعطاء
هذا قدر الشيخ انه يجوز
في كثير على العادة
والمراد بقول المتن مستحق
اليه اول الطوائف كانوا
يشترطون اليه ان يكون
معروفا لهم واما الان
فلا قدرة لهم على ذلك
لكثير السلوى انتهى

حرية فيه ولا زكاة للمسلمين وان اعتق عن المسلمين واشترك ولا زكاة في
باطلا والولاء للمسلمين ويجزء عنه والفارمين جمع غارم وهو من عليه دين
كما فيه ان يصرف فيه ولو كان ميتا ان تداين لغير فساد او له وتاب والا فلا
وهذا بخلاف الاب لانه لا يجد لولده، وفي سبيل الله ويصرف للمجاهدين الذين
ولو غنيا او جاسوسا لامير ومركب وان السبيل وهو الغريب المحتاج لما
يوصله الى بلده، بغير معصية ولو غنيا ببلده، ولم يجد مسلفا ولا يلزمه
تسليم الاعضاء ويستحب ايثار المضطر الا لاستثناء خوف العجز، وان
علم انه لا يرد عليه وجب ان كان المستثنى من اهلها جاز له
اخذ منها بالمعروف كما قاله والده وغيره اعطاء ما لا يجب خروجه نحو
او غزو ويصرف على من قطع منقطع به نحو فقه واما من لا تلزمه نفقته فيكره
يجوز له والا نابه اجير يحج من تلزمه نفقته واما من لا تلزمه نفقته فيكره
تخصيصه بها ولا يجوز اعطاء الزوجة زوجها وغير بكر ويجوز ان يحج ان
جنة الى من تصرف فيما يلزمه كما اذا اذن به دينا عليها ويجوز دفعها
لا بويه لغطاء دينهما وان كان ينفق عليهما وان يضع اخذها منها
عاما قبل بها الا كل منه لان اخذها ملكها وفداء اسير على الله عليه
وسلم من كفار تصدق به على بريرة معللا للجواز بقوله هو لها صدقة ولنا
هدية وليس هذا من الرجوع في الهبة لوجوب الزكاة وتبعا الشيخ انها
الحسن البصري بغير زيادة، وجب بينهما انما الاعمال بالنيات وفرقها
موضع وجبت فيه او فرنه الا ان يكون من غير اشد فقرا فيرسل الشرها
له وان جيء لاجرة بعزا الى ان كان لا يليق وان لا يليق واشترى مثلها واخذ
من تركة الميت ومن ما يخصها وان يفضل الفقراء بكر الصدقة رضي الله عنه

ويخرج لمنعها مثلا لا لسقوط ما وجب بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلى عليهم ان صلاتك سكن لهم فانوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين لايد بعدها الا من صلاتك سكن لنا فقال العشر رضي الله عنه والله لا منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها وان اخذ العبد الجزية فذهبت اليه ثم تحرر فهي جناية متعلقة برقبته لا يتبع

زكاة الفطر

وزكاة الفطر واجبة بالسنة على من ملك ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوما وليلة وقدرها صاع وهو خمسة ارطال بالعراقي والاحوط فيه اخراجه عنه ويجب عليه ايضا اخراجه على كل مسلم تلزمه نفقته كابويه وخادمهما وخادم زوجة الاب وزوجته ورقيقه ولو مكاتبا وابقا ومريضا وعبيد الخيار وامة مواضعة لا يتبع الخيار منهما على المشهور والمعتمد يخرج عن كل منهما فطرته وان كان بعضه حرا فلا يتبعض على العبد والمشترى شراء فاسدا زكاته على مشتريه لا على نفسه وتكون من غالب قوت البلد ويستحب اخراجها قبل الغدو الى الصلاة وتسقط بالموت فلا تخرج من تركته ويجوز دفعها لاصناف الواجب الواحد وقوتها الاقط واللبن والارز والذرة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقوى اجزاء كل ما يقتات به من الحبوب والثمار وقدرها صاع وهو ستمائة درهم حسنا بالعراقي وان كان الاحوط فيه اخراجه عنه ويجب عليه ايضا اخراجه على كل مسلم تلزمه نفقته كابويه وخادمهما وخادم زوجة الاب وزوجته ورقيقه ولو مكاتبا وابقا ومريضا ويستحب اخراجها قبل الغدو الى الصلاة وتسقط بالموت فلا تخرج من تركته ويجوز دفعها لاصناف الواجب الواحد وقوتها الاقط واللبن والارز والذرة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقوى اجزاء كل ما يقتات به من الحبوب والثمار وقدرها صاع وهو ستمائة درهم حسنا بالعراقي وال

والوبر والوحش غير المقدور عليه اذا امن من سطوها وغشاشة الارض
والعينة عند الضرورة ويشبع منها ويتزود وان استغنى عنها طرحها
غير الادمي والخمر الا لغصة ويجوز استعمال طعام الغير ان لم يخف ان
ينسب الى سرقة فتنفع به ويقاتل عليه فان قتل فالقصاص وان
قتل به فلا شيء عليه ويحرم استعمال الخمر واكل المقذر والدم والحمار
والخنزير ويكره اكل الجبن المعمول من الضبع والضبع والثعلب والذئب
والهر والفيل وبغير وكلب الماء وخنزيره الثالثة في الحج وما
يتعلق به والحج واجب مرة واحدة بتأخير عن اول سنة يمكنه
الحج فيها وقع اذا خلا بالاس القطار وقيل عن الرفاق ولم يخف قطع
الطريق بعد امنها ويبلغ ستين سنة فيما مر ويستحب بعدها
وبنا على الاستحباب في ثلاثة اعوام لعارض او اداء الزائد شيبة وان
حج في صحته اجزأه عن حجة الاسلام وسقطت الحجة المبضعة بيضع
عليه خمسة اعوام لا يفقد والراجي كالمحرم ويصح ان ينوب البري عن
البري ثواب البري عن زيارة الكعبة في كل عام كزمزم كفاية كالجهاد
والقيام بعلوم الشرع فالحديث وما يتعلق به من ناسخ ومنسوخ وصحيح
وحسن يستدل بها وفقيه واسماء رجال والفقه واصوله والنحو وما
يتعلق به من مجاز وبيان وبديع وتصريف والتفسير والقضاء والشهادة
والامامة والحرف المهمة كالحياكة والحجامة ورد السلام
وتغسيل الميت والصلاة عليه وفك الاسير والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فالاول شرط يشترط ان يكون الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر عالما بما ينهى عن معروف يعتقد انه منكرا او بالعكس وان

جائز

جاز ان يرد انكاره الى منكر اكبر منه مثل ان ينهى عن شرب خمر فيريق
الى قتل النفس وغيره وان يعلم او يظن ان انكاره يزيل المنكر فان الاول
والثاني شرطان في الجواز واذا اعتبر الامر الثاني والثالث
شرط في الوجوب فاذا تعذر وجد الاول لم يجب ويجوز ان يضمر
وان يكرر بعضها عليه والصغيرة من ستة مزكرة
لقول ما لك يجب ان كبر الوتر بخمس مستمرة فيما عداها ويكره
في العامر اكثر من ثلاثة الا عند الرحلة والعابد لها يأس ومن تكون
عنده لحاجة كالمتزوجة بالخصي والدائمة وخلطها بالحرائر سواء
غلب منه ان لا كالمماليك غير مرية مكة والعبد الآبق منه
الاحرار وتكره قبلة اسد ولا ضرر عليه يفصد نفسه وان فصد رجع ان
وان يكاري مكة ولا ضرر (لو علم) يجد فوات اصحابه فلا يرجع وعليه
ضرر فالى العشية ومن خرج الى قرية بعيدة والطريق فلا احرام عليه الا ان
يقول ان شاء الله ويشترط خلاف وشرابه وجوبه الاستطاعة لقوله
تعالى لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهي امكان الوصول
وان بلا زاد وراحلة سبب لما لا غنى عنها اعني الزاد والراحلة وقال
والسبيل لا تدرك الا بقافلة الناس يجدون الزاد والراحلة ولا يقدر
على المشي وآخر قدر على المشي وله صنعة تقوم به ولا شيء اعز عليه
قال الله ويكون بالاستئجار عكسه ان امر على نفسه ومال له ولا يضر ما
يأخذه الخيس والكالمران كان قليلا الا ان ينكد ويجب على الاعمى ان وجد
قائدا او وجد اجرا لا يجحف به ان قدر عليه واعتبر ما يرد به وهل البلد ونحو
كما قرر والد الشيخ خليل مختصر ومناسكه وفيه ايضا حكم الزائر

مكان يمكنه التعشر فيه فاله النخعي وسالم وثابت المذهب وقيله ابن عربية
ومن يشركه العقل والبلوغ والحرية طايعا على عبد ولا صبيا لان يصح منهما
ولو نال الصبي وعبدا بغير مرضه وليه وكذا غير المميز في الاصح، ويوخر الى قرب
الجمار والزحف فدنا هزا الاحتلام يحرم، من الميقات (واذا حرم) ابو، يريد بتحرم
الاحرام فهو معنى مر ويجتنبه ما يجتنبه الكبير (ان لم يقووا على الطواف طيف
بهم ولا) يركع عنه الركعتين (ان لم يحفل ويسعى كان ولا يلبي عنه اذا
كان يتكلم ويشرك محرمها دلاسلام ويجب العبادي الى التوبة وتاكد
لمريد، فيندم على ما فات ويترك ما هو عليه من المعاودات ويعزم عزما لا يعتر
لما كان عليه من المخالفات فترك المعصية شرط غير تام لا يكون تايبا وكذا
مرتزكها لكونها اضرت به غير مراع حق الله ويراد في حق الاخير رد،
اليه اذا مكن ويتحلل من الاحرام ويسلم نفسه للنظام ويرد الذي اخذ
(من الدوابع والاشيا. المغصوبة الى اهلها ويتحلل من جميع ما له به
ومعاملة ومن بينه وبينه مخالطة لما عساه (ان يكون ودع منه وهو
لا يشعر ويكتب وصية بحاله وعليه ويتعهد وليا يتصفى له ويحرص من جهده،
على ان يكون ماله الذي حل اذ هو اقرب للتقوى وقد قال تعالى انما يتقبل
الله من المتقين وقال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه مسلم عن ابي هريرة رضي
الله عنه الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه يا رب يا رب ومطعمه حرام
وملبسه حرام وغذا بالحرام فانه يستجاب لذلك وقد قيل ونسب
للامام احمد رضي الله عنه. اذا جيء يا بالاصله سحت.

. فاجتنب ولا تزجية العمر.

(لا يقبل الله الا الطيبة . ما ل من حج بيت الله بمكروه (ز. ويرفع ركعتين

وقد جاز قبل رمضة
الزحام (يسمى الجحفة

في بيته او المسجد فركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
بالاخلاص ويتوجه ويوخر احرامه الى ان يصل الى ميقاته المكاني ويكره الا
حرام قبله وهو المصري والشامي والمغربي في زماننا والمعدني ذو الحليفة
والعراقي ذات عرق واليماني يلملم والنجدي قرن المنازل والمزني ونفسها
مكانه ولاهل مكة وهو من يقيم بها من غير اهلها مكة الا العمرة فلابد من
خروجه الى الحل ويندب ان يحرم المكي بالحج من المسجد فلو اخر، والى عرفة
اجزاه اذا وصل من اهل الاحرام الى ميقاته في اشهر الحج ويكره الاحرام
قبلها وهي شوال وذو القعدة وجميع ذي الحجة لاعمرة، وفايدته انه لا يمر
على ميقات اخر كمراقب الا وهو محرم عليه من الاذى ما يفعل المحرم =
وشاربه ويحلق عانته ثم يغتسل ولو حايضا ونفسا والاغتسال
يتركه الشيخ ابو الحسن الصغير الغسل للاحرام كالغسل للجمعة من شرطه
الانتقال ويتفل فيه ونواقد من الغسل بعد، ثم يصلي الركعتين يقرا في
الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعدها قل هو الله احد
ثم تلبد ان اراد ورد. ويفضل والافضل البياض في الحج وغيره، ويكره جديد
ولا باس ان يحرم في ثوب غير جديد وان لم يغسله قاله في المدونة زاد
وقد حرم مالك في ثوب جميل ما غسله انتقا ولا باس ان يحرم في جميع الوان
الثياب ولا يكره شيء من الصباغ الا المعصفر العذر، اذا لم يغسل
فانه يكره للرجال والنساء في الاحرام الا المنسوج بالزعفران والورس
ففيه الفدية الا ان يغسل ويبقى اثر اللون فيكره فقط والذهب لونه
ولا باس به ثم يحرم بما اراد من عمرة او قران اذا الاحرام بحج فلا يحرم بها
الا بعد انقضاء تحلله او احرامه وهو افضل من التفرد ومعاودة فعل

الاحرام وارداء ابن ماجة والامام احمد بن حنبل لا للابط له مزاحم بما
عرما عليها حتى تعرف الشعر غربتا بثوبه بعد ذكرها لذته امة (رواه ابن
ابه شيبة بلفظ ما من رجل يضع ثوبه وهو محرم تحت عنقه الشعر حتى تعرف
الاعرابية بخطايا، وبيته فرعند رحوله الى الميقات ان الله تعالى قد اهله
للقدوم عليه والقرب من حضرته يلزم الادب باداء الزما قبل الله عليه
بمزيد الاحسان وعند تجرده لغسل الموت وينوي انه تجرد عن ذل ما سوى
الله تعالى عنه وعند غسل الاحرام غسل الموت وانه اغتسل من الخطايا
وعند لبسه ثياب الاحرام لبس ثياب الصلاة وعند صلاة الاحرام الصلاة
عليه وهو ميت وينوي عند عقد الاحرام انه باع نفسه من الله تعالى وليثر
مقبلا على ما هو بصدد بسكينة ووقار ويشعر بقلبه انه يجيب داعي
الله تعالى وهو سيدنا ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه حيث امر الله
بان يؤذن في الناس بالحج فاذن وا سمع من في اصلاب الرجال وارحام النسا
الى يوم القيامة فمن اجابه مرة حج مرة ومن اجابه اكثر حج بعدد اجابته
فيحرم قلبه مع التلبية والوقار والاحرام ان يحرم بحيث لا تنعقد له
عمرة ولا بعضها بالشهر، والشرع ان يحرم بالحج او العمرة وهما
مفترقان للعمرة نيته او يحرم بالحج قبل طواف اكثره او بعده وقبل
ركعتيه الا ان هذا مكروه واما بعد الركوع فليس بجائز وهو
على عمرة والقران يحرم بهما اي القران بالحج او بعمرة هما
ويرفع بعضها فيه ثم يجمع بعدها مزعامه وعلى كل من الجائز ذكر القران
بشرط ان لا يكون فيما بمكة او ذي طوى وقت جمعهما فلا دم وعلى رفع
بها العزلة تعالى الله لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اذا جمع مزعامه

بلاد على من اجرى به على اثره ان لا يعود الممتع الى بلده او مثله ثم رجع فاجرى بالحج
وان يفعل بعض افعال العمرة به اشبه، فلو فعل الاركان قبله فلا دم ولو بقي الحلاق
وهل يشترط له لوجوب الدم على واحد او يجب ولو كما عن اثنين وحج الممتع يجب
باجرام الحج على احدهم بقران وعلى الاخرى لا يجب وعلى كل لا اخرى بحج، قبل ميقات المكي فلو
اجرم المتمتع بعمرة ثانية او ثالثة كي ولا شيء عليه على هدى التمتع وحج التمتع يسمى
هديا وكذا ما وجب لنقص في حج او عمرة وجزاء الصيد وما نوى به الهدى من النسك وجزاء
الغاء النفث وطيب الى ماهية يسمى نسكا ويجزي عنه بقرة الاضحى ويجزي في بعضها ما في
الهدى على الترتيب والافضل الابل ثم البقر ثم الغنم لان المطلوب كثرة اللحم عكس الضحايا
ويختص بزمان ومكان ولا كذلك النسك الا ان ينوي به الهدى وسن الجميع وعيبه كالاضحية
ويوكل من كل هدى وجب لنقص في حج او عمرة ونذر مضمون ان لم يسمه للمساكين وانواعه
ان عطب قبل المحل لانه مضمون يجب عليه بدله ويعد بلوغه اذا سلم لان اكله عني معين
وعني مضمون ولا يوكل بعد بلوغ المحل من جزاء الصيد لانه جزاء عن الصيد وهو لا ينتفع
منه بشيء. وكذلك بدنة الاذى ونذر المساكين لتعينهم ويوكل منه اذا عطب قبل
المحل لانه مضمون ويوكل من هدى التطوع والمتعة والقران اذا لم يسمه للمساكين بلفظ
ولا نية بعد المحل لانه على سنة الضحايا ولا يوكل منه اذا عطب قبله لانه عني مضمون
وينحى الهدى بمنى ان كان حج وقف به هو او نائبه والافضل ان يكون عند الجمرة
الاولى ويجزي ما وقف به النجار الا ان يشترى به منهج وباذن له بالوقوف به ولا يجزي عني
قبل النحر ويجوز بعده ولو بعد طلوع الشمس وقبل عني الامام لانهم لا عيد لهم بخلاف
الضحايا فيهما لان الامام لما كان يصلي بهم جعل وقوفهم اعلى ذبحه وان لم يوقف به لمحله مكة
كهدى المتعة ويستحب عني، الى روة وبنوء عمرا فاذا حج الهدى اراقة دم عروالله
ابليس برجوعه الى ما عزم به وتوبته ويجب عليه بالاجماع وبقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
عمدا او سهوا قبل او بعد ذبح او اشتى، اهدى او عيب مباح له عطب الاصل اذا فسد
عليه وعلى المجعول به ما استدعا. المنى وان بقي قبل الوقوف او بعده ان وقع قبل

كعوب الاباقة وربي جمرة العقبة وان وقع بعد احرامه بيوم النحر او قبله بعرفة
النحر لم يسر لكن يجب عليه دم كان اله من بهيمة استدعاه منى او امزايه او قبله من غير
اتى ال وفروع الجماع بعد سعي العمرة وان وقع في اثناء سعيه فسدت ويجب اتمامه على
الفساد والقضاء على الفور نكرها او واجبا وفضله القضاء وفي هدي في القضاء وان تكرر الجماع
لنساء فهدي ولجرد خلاف حراء الصيد وبدنة الاذى ويجري على الرجل لبس المخيط
والخف ولو خاتما او قبا والمراة كالرجل في جميع ما يجري عليه الا في لبس وتغطية الراس ولبس
الخفين كالرجل احرامها في وجهها وكفيها فقط فلا تتلثم وتاتي في الستر والمحاسن
ثوب على وجهها من فوق راسها وليس عليها ان تجافيه عن وجهها قال في البيان ان
راى الى رجال يغطين وجوههن فلها ان تغطي وجهها فلا في المدونة ويكره للرجل ان يغطي ما فوق
ذقنه فان فعل فلا شيء عليه لما جاء عن عثمان وتكره للمراة ان تضع باحة ما على المراة الاولى
وتعرد فعل ما يوجبها اذا كان الثاني بعد الاول على الفور كان غطى راسه ولبس ثوبه
وركب في محمله او نوى التكرار وكذا ان لبسه لعذر ونوى حين لبسه ان يفعله اذا زال فان
عاد ليسعد وشرط البدنة ان يتبع باللبس لا نفلا حتى او برح فلا يجب ان نزع مكانه
وفي صلاته وفي يكمل فورا كان والاولى ان يكون ظاهرا اذا بارز الشمس لعل الله ان يفعله
بفضل عشية يوم عرفة دخل الحرم وانشر احمد بن المعذل لما قال له الى يا شيخ في يوم شديد الحر
وهو ضاح للشمس يا ابا الفضل هذا امر فراجلف فيه فلو اخرته بالتوسعة شفعي فقوة
له كي استفتل بفضله اذا الفضل اضحى في الغيابة قالا فوا اسفا ان كان سعيك باطلا
وياحسرتا ان كان جهدك ناقصا وصارت نفوس عند حلوقهن يقلن بيها غلى لما شاخطا
هنالك قال الحي بالبيتين اروح واضحى مثل ما كنت قاعدا وما كنت ترجو ان بنالك هاجرا
وفرقت في حي الصفي فانصا ويجوز للحلال كوب المروحة وما اشبهها ان زال الما عليها
وان لم يزل له فيه وجوه البدنة فوان قال ابن حبون الى اد بما عليها ما غطيت به وانما ما عليها
من لبد فلا يفي ويجوز الى كوب بيها كالبيت والخيمة اهم ولا بدية عليه في الاحتمال جليل
السيف ولو بلا عذر ولكن في الاحتمال للعمل والا بدية وفي قطع الخف اسفل من الكعبين ان
بقي النعل او كان غلوه فاحشا الشيخ ابو الحسن الصغير ان يبتي ضمور قدميه عند عدم

النعل لانه

لانه تحل بقصره التتابع بذلك وانما قصر ربع العمرة وهو لا يقدر على ذلك عند عدم
النعلين الا بعد يستبقي ضمور العرقين اهم وعليه لو كسي كعب الرزين ولبسه فلا فدية
وانظر هل عليه البدنة اذا لم يكسه وفي يزه لمانه عيبه او لانه غير عيبه لعدم تزيين
اذا لا يثبت وربما ضمي لبعض الكعب او العقب وهو الظاهر وقال الشيخ شهاب
الدين يجري الى الوجوب والشيخ ابو الحسن الكبير الشاذلي رحمهما الله الى عدمه
ويجري على المحرم من رجل او امراة ولو في المحل وعلى المحرم في احرام الصيد وليس عليه تخليصه من
غير وان قاتل او دفع يوكل ولو صغيرا او يحكم عليه عوكان بالخيار ان اختار عدلين فيخيران
بذلك ويكون المحكوم عليه من النعم مثله او مقاربه فعليه في النعامة بدنة والبقر بدنة
في اسمانية ذات سنام من حمار الوحش وبقرة والضبع والثعلب شاة كمل مكة
والحرم وحمامه بالحكم او اطعام بقيمته الصيد يوم التلف بمحله او لكل مد صوم يوم وكل
لكسي اليوم وفي الضب والارنب والبربوع وجميع الطير وما قتله المحل في الحرم القيمة طعاما
ولدكر حمام مكة عن طعامه ورجله على ما في البيان وغيره ويجري عليه قتل الدواب الا الغراب
والحية والعقرب ولو صغيرة كالحيى الغراب والحداة وفي وجوب البدنة بقتل صغير الجراد قولان
وعادة السبع والذئب الكبير والطير اذا لم يندفع الا بقتله وله ان يمس راسه بيده
ويضع يده عليها من الحر والبرد ويكره ما خفي من جسده بثوب فوقه نزع ثوبه وليس عليه
ان ينقل الغسل من ثوبه او بدنه الى مكان اخر واذا سقطت من راسه فليعدها وليس عليه رد ما
الى مكانها ويجري عليه قطع ما شانه ان ينبت بنفسه ولو استنبته الناس الا دخر
والسنط واجزاء عليه ويستغفر الله تعالى الا ما استنبته وان نبت بنفسه ويجري عليه
ازالة الوسخ الا الغسل يديه بني يديه وابانة الشعث الوضوء او كوب وفي الاظفار
الا لكسي ولو اكثر من واحد قاله ابو الحسن الصغير ويكون احرامه مقارنا بالفعل كالتوجه
او قبل كالتلبية وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وهي سنة ابو الحسن الصغير ويكبر مرة واحدة وما عداها مستحب

واذا تكلم لم يذكرها حتى كمل ورجع الى بلده بالدم كما يسفك برجوعه اليها بعد ذكرها
واولى اذا تكلما علا بخلاف من لبى اول احرامه ثم تكلما عامدا او ساهيا فلا شيء عليه و
ويجوز من الضحك كما قال التلبية قال بعضهم الى زمن سنن التلبية ان تكون نسقا لا يتخللها
كلام غير هذا فاذا لبى ثم تكلم ولم يكمل بنى وان ابتدأها وابتدى دعا من سلم عليه حتى
يفرغ وتجديدها عند الصعود والهبوط وملاقات الى جاز وخلف الصلوات مستحب وهل
يقطعها الحرم اذا دخل مكة او المسجد الحرام ثم يعاودها غير المعتمر الى ان تزول الشمس
وروح الى مصلى عيد ثم يرى الصلاة وهو بسعة من تلبيته حول البيت وبالسعي
بين الصفا والمروة ويكون بسوق وسكة ويتوسك فيها فلا يتركها دايما ولا يستمر
عليها وما ورد في فضلها ما رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه على شرط الصحيحين
والبيهقي عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ملبٍ يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله من شجر وحجر حتى تنقطع الارض من هاهنا وهاهنا
يعني اذا وطئ الى ذفرى وهو النتوء الذي خلف الاذن يشير منه على باب
المعلى حيث المغتسل من البيت الفتح بين الحجر تين يمينة الداخل ان تيسر والا
فمن اي ما ورد لدخول مكة وهو الكداء بفتح الكاف والمد بلا تغتسله الحايض والنفساء ولا يتركه
فيه لانه محرم واستحب ان يدخل من باب المعلى قايلا بسم الله اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا دخل مكة احضر في نفسه تعظيمها
وان الله تعالى اهله لدخولها فيشكر الله تعالى على ذلك ثم يقصد المسجد الا ان يخاف
على رحله فيأويه واستحب مالك رضي الله تعالى عنه للمرأة الجميلة اذا قدمت نهارا
ان تؤخر الطواف الى الليل ثم يأتي المسجد فاذا رفع بصره على البيت الشريف قال
اللهم زد هذا البيت الشريف تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حج او

اعتمر

اعتمر تشريفا وتكريما وتعظيما اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا
بالسلام ويكمن ذلك مشيا وندبا بغاية التعظيم وان لم يأت والخشوع وغاية
التذلل ثم شرع في الطواف ان كان متطهرا فلو كان جنبا متطهرا
الحدث اعاد وان لم يعد رجع ولو من بلده وان انتقض وضوءه تطهر واستأنف
وان بنى كان لحسن لم يجب وان انتقض وضوءه بعد الطواف وقبل ركعتيه بان
كان واجب ابتدا والا فهو مخير وان كان بنجاسته ناسيا وتذكرها فيه
ثم غسلها وبنى كما قاله الشيخ خليل وابن الحاجب واعتمده ابن عرفة وان
تذكرها بعد فراغه فلا اعادة كما في المدونة لكن على بذلك ثم ذكر بعد الوقت اعاد
عامدا اعاد ولو بعد طول وعجز فرجع وغسل الدم وبنى ويشترط له ايضا استتار العورة
فلو كلفته الى اة بادية الذي اعادته في الوقت كالصلاة قال ابن معلى والوقت ما دامت
بمكة واستبعد كانه ينقضي بالفراغ منه فوقته ما دام كما يأتي ومن شك هل جعل البيت عن
يساره وان جعله عن يمينه رجع له ولو من بلده كانه لحسن لم يجب قاله ابو الحسن الصغير
ويسن ان يبدأ بالحجر الاسود مقابلا له ناصبا قامته من غير صوت على احد قولين فلو
ابتدى من الباب فلم يعتد بذلك الطوفة ولزمه من وسط الحجر اومن احد ممايلي الباب
او مما بينه وبين الباب اعتد بذلك الطوفة اذا تم الى مكانه الذي بدا منه ويكره السجود
ووضع الخد عليه وتكريره تقبيله وتقبيل اليد اذا وضعت عليه وعلى اليماني
ولمس الركنين اليمانيين والتكبير عند هما والاشارة باليد عند ان حاذى الحجر
الاسود واستلام اليماني باليد بل بيمينه فقط فان لم يستطع تقبيله مسه بيده
ان استطاع والا يعود ويضعها على فيه كل ذلك مع التكبير فان لم يستطع
كبر ومضى وهو مستحب بيد على المشهور الاول لليماني قال في المدونة ولا بأس
باستلامه الحجر لغير طواف قال مالك رضي الله عنه ولا يستلم الا طاهرا قال في المختصر
لانه في نفسه في بقعة يفعل الطواف تارة ويحرم اخرى فمن ثم سن له سجود التلاوة
ومن كلف بالبقعة في حج واجب او غيره او عمرة لم يستلمه بل الشيء عليه والحكمة
في تقبيله ما روي ان عمر رضي الله تعالى عنه قبله ثم قال انه اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع

ولو انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك قال على رضى الله
تعالى عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله الحجر يوم القيامة
عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق زاد عبد الله بن
عمر رضى الله تعالى عنهما وهو يمنى الله به الارض يطأ بها خلقه فمن لم يدرك
بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تمسح الحجر يقول بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى الترمذى قال وحسن صحيح والامام احمد وابن خزيمة عن ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو
اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى ادم دون غيره من احجار الكعبة
واستلامه ذلك كان العهد الذى فيه هو الحكمة التى فهم الناس عليها من
توحيد الله تعالى فكل مولود يولد على تلك الحكمة وعلى ذلك الميثاق فلولا ان
ابويه يهودانه وينصرانه حتى يسود قلبه بالشرك لما زال عن العهد
وقد صار قلب ابن ادم محلا لذلك العهد والميثاق فسمى اسودا والحجر الاسود بعد ابيضاضه
وكانت الخطايا سببا لذلك الحكمة من الله تعالى وحكمه انه نور بالسواد ليستتر
زينة الجنة عن الضالة فلما تغيرت صفته كان له بى اهم وهو بريح جرا ولنفاسته
سفعاه وان كان ليس من شئ فى هذا الكتاب ثم يمشى بى الطواف سبعا فلو ذكى منها
شيئا وهو السعى قطعه وحمل الطواف وبعده اعاد ما مشيه كالسعى فلو
ترك بيتا منه فلا دم اول بعد ابتدى ويخرج بزنة عن الشاذروان وهو البناء المحدود
اى المعوج ستة اذرع من الحجر وبنى مل الى جل المحرم من التنعيم بى الثلاثة اشواط
الاول بى التطوع والوداع والافاضة لغير المكى وان نسى الى مل بيتا فلا بى مل
بيتا بعدها ويكره الى مل بى بقيته فلو رمل بى الاشواط كلها فلا شئ عليه
ولا بى مل النساء ولا الرجل بى حجه عن المرأة وينذكى بى مله بى الطواف انها هاربة من
ذنوبه واذا مشى انه راج من ربه القبول ويبتدى فيه الدعاء والصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم وانكر مالك رضى الله بى المدونة ان يخص ذلك بقول

بسم الله

بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واستغفر الحبيب ويقول مله
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول بى الاربعة
اليمانية اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم
اتنا بى الدنيا حسنة وبى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول داخل
المسجد باب اصلى خارجه اعلم ولا يبعد عنه فان بعد لزمه قلا باس
به ويقول هنا اعلم وقول الاباضية ركز وقول الفذ واجب منجبر
بالدم وقول الوداع مستحب وقد روى فى فضله ما روى التمذى وحسنه
عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من طاف بهذا البيت اسبوعا احصاه لا يضع قدما ولا يرفع اخرى
الا حط الله تعالى عنه خطيئة وكتب له حسنة وبى رواية لاحمد ما رفع
قدما ولا وضعها الا كتب له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات قال ابن غرة منه انا المقام ليصلى فيه ركعتين والاول
ايقاعها خلفه ازكى وقتا تحاذى به النافلة وهما من سنته فى الاولى
بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية بالاخلاص قال مالك لا باس
بطواف واحد بعد الصبح والعصر ثم لا يطاف حتى تطلع الشمس او تغرب
بشرط ان يبتدأ على طهارة طواف والابطر والمذهب ثرائه جميع
الاسابيع قال ابن الجلاب قال فى التهذيب من طاف وقام يركع خلف المقام
ثلاثة فصاعدا وركع قال لم يقطع حتى انه ركع لكل اسبوع الا خلافا فيه
وصله ابن بزيزة وسنده على التسيار وخرج سنده على العهد اشترك

الموالات قال والوجه عدم الاشتراط والوالاة الثالث رابع عشر ورفع الاثم انه
لا ينبغي ذلك الحلاب لا باس بالصلاة الطائف بالكعبة من غير ستره
اي لان الطائف معها فلا يضر مرور من يجري المصلي ولو ترك الركوع حتى بعد
من مكة لزمه مروته لان الوركوعها من واجبات الحج والبيت
والرجوع حتى بعد من مكة ويركعهما في اي مكان ما عدا البيت والحجر
والحطيم ويركعهما في غيره ونكره التلبية فيه والقراءة والتشهد
الاصح والحجر وكواب الرجل فتلها بالنعل وليبعد من تقبيل الحجر
عند صلاته الورد عليه ومن جهة الحلق التي بالسكة وازور من جهة
حلق البيت ومر بها بالباب قال الشيخ تاج الدين بحرام رحمه الله
تعالى في شرحه الصغير فاذا فرغ من كواب وداعه وصلاته انا الملتزم وانتهى
وهو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة فقد ورد ان الدعاء فيه مستجاب
قال المستجار وهو ما بين الركن اليماني والباب المنسدة داخل البيت وتحت
الميزاب وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة قال في النوادر فيقول
اللهم اذا وضع ايادي الملتزم قال ذلك واسع فيلتزم يتعلق
باستار الكعبة قال الاولاكرين فيقف ويدعو راغبا في عفوه وكرمه لانه
اكرم الاكرمين واحق الغفار والاحسان من كل العالمين وليبعد من التعلق
ان يضع صدره عليها بل التعلق الخفيف بها او وضع يده عليها واجازه
ابن حبيب ثم يقف الحجر ويخرج للصفا ومن مستحبات الخروج من باب
الصفا واستحبه ابن حبيب وهو ركن يرجع له او لبعضه من بناه وشرطه
اكمال سبعة اشواطه والبداءة بالصفا وتقدم كواب واجب عليه

ومستحبه

فاذا كان يوم النفر توجه النافر الى منا فيرمي جمرة العقبة ويقطع التلبية مع اول حصاة ويقطع الحلق والعصر والعشاء ثم ملة في وقتها ويقيم الحاج بمنى ومزدلفة بها خارج الحدود ولا يدخل مكة الا لضرورة، مالك الا لضرورة يوم التروية بمكة فيغتسل ويتطهر والتقدم الى منى قبل يوم عرفة قبل يومها وان يقدم الاثقال اليها وكره البناء السقاية الثالث عشر اذا كان النافر يوم جمعة فقد هب مالك وجوبها على المقيم والافضل للمسافر شهودها عند اصبغ وقال ابن العواز الافضل تركها لادراك الظهر والعصر بمنى واذا طلعت شمس التاسع ذهب الى عرفة مكث بها الى ان تزول والدعاء وقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والسنة الترويح بمنى، وقد تركت ثم يغتسل للوقوف بعرفة ثم يغتسل للحابض والنفساء وقال في المدونة فلو وقف على غير وضوء او جنب من احتلام وقد اساء ولا شيء عليه ووقوفه لحاجها احب الي وافضل ثم اذا زالت الشمس من الظهر والعصر جمعا وقصرا ثم يخطب الامام خطبتين يجلس بينهما ثم يقف متكئا اذا امكنه متوجها للقبلة مكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويديم رفع يديه ويكثر من قوله ويقول يا رب الله ثلثا ويا منتظر الغوث يا منتظر اهل الحشر فصل الوقوف بعرفة بشفاعة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحال الناس موقوفا كيوم القيامة من الحشر مشاة وركبانا ومنهم من يمشي على وجهه وليجتهد ان يقف مصاقبا على المطلع فاذا زالت الشمس وتبين اصفرارها يستحب ان يقف معه بالقرب بلا يزال كذلك حتى تغرب الشمس ويدفع بعد الغروب وقبل دفع الناس اجزاء لا ان الافضل ان يدفع بعده، والوقوف راكبا افضل الا ان يكون به اوبدابته علة فيقف قائما الا ان يعجز

والافضل الغسل ان مر بعرفة وفرضها اجزاء والافضل ان يجمع الصلاة عليه بغلس الجاهل والواجب الركني جزء من الليل فلو لم يقف قبل الفجر وقد اليها فيل الفجر يوم النحر وجب عليه القضاء في قابل والهدي ولو وقف ليلا او لم يقف جزءا من النهار وكان غير مراهق فالدم ولو اخطأ الحج بوقوفه الهاشر اجزاه الثاني لا يجزيه ثم يفيض مزدلفة بسكينة ووقار ويكره العدو بين العلمين ويستحب ايثار الحمر ويعرضها جانبا مكة والنزول بالمزدلفة ليلة النحر والمبيت بها مستحب ولا يكره حط الرحال واذا اصابها الصبح اثنا الفجر الثاني اردفه جبل مفير يستحب به ذاكرا لله داعيا مبتهلا بعد صلاة الصبح للاسفار بغلس وقد بعد الفجر وقبل الصلاة فكره لمريد الدفع ثم يأخذ في السير ويسرع ببطن محسر وهو الوادي الذي ارسل الله فيه الطير الابابيل على اصحاب الفيل فدمرهم الكعبة معلم قبيل الجبل محمود فلما ان اتا الرمي محسر صار كلما وجه الرمكة يرى يقصر له انهم يردونه الرمكة فيبا باذا وجه الى المزدلفة فلم مقبولا فتحسر اهله لذلك ولهذا سمي محسرا واستمر على ذلك الى ان ارسل الله الطير الابابيل مع كل طير ثلاثة احجار واحد بمنقاره واثنان برجليه يرمي كل واحد بحجر فتقتله حتى يصير كعصف ماكول اي كشيء رعته البهائم وراثته والمذهب ان المعذور اذا ترك النزول ووقف بالمشعر لا دم عليه وان تركهما عليه الدم وغير المعذور ان ترك قبل الفجر فلا دم عليه والا فعليه الدم واذا اراد ان يدفع الامام قبل الاسفار دفع الناس ومن اراد دفع حتى طلعت الشمس ولا شيء عليه فاذا انتهى منارة العقبة وقف يسبح على ماله ويطلع الفجر من يوم النحر حال الرمي والنحر وان رماها قبل الفجر اعاد وان ترك رمي جمرة العقبة او بعضها يوم النحر فليرمها الا وعليه الدم

عليه ويستحب تكبير مع كل حصاة قال في المدونة قيل له فان سبح مع كل حصاة قال
السنة التكبير مع كل حصاة قال في الجلاب ولا شيء عليه في تركه اذ ليس في الاحرام
ذكر يجب الدم بتركه الا التلبية وهل يرفع يديه في ابتداء التكبير وتمامه قولان ووقت
اجزاء العقبة يوم النحر من الفجر وما عدى جمرة العقبة من الزوال الى الغروب والافضل
قبل الصلاة ووقت القضاء الى الغروب من الرابع والليل فضاء ومن اخر شيئا من
الجلاب ويوالي بين الجمار فان فرقه تبع يقينا متطوعا اعاد مسنونا ويشترط الموالاة
بين الجمار فان كشك كمن بين رمي الجمرة ففي المدونة ويوالي بين الرمي ويبدأ بالتي يلي مسجد
منا في يمينها من اعلاها بسبع ويقف امامها ذات الشمال ويجعلها خلف ظهره ويقف
للدعاء قدر راسي اع سورة البقرة ثم يأتي الوسطى بسبع مستقبلا ايضا ويقوم امام
امامها ويقف كالاولى ويجعلها عن يمينه ثم العقبة بسبع من اسفلها ولا يقف عند
عندها ولا ينبغي بمزدلفة ليلة يضيق على الناس بفعل ذلك في الثلاثة بعد يوم النحر
ان لم يكن معتجلا والا اكتفى بيوم من بعده ولا يودع الحصا ولا شيء عليه في رمي
الثالث وينوي عند الجمار انه رمي عيوبه وسالف ذنوبه وتقلع عنها ويذكر كلما رماها
رمي الشيطان ويتحصن بكلمات الله وكلما عنه فيه عمي انما الشيطان ويقسم ظهره
باستدبار امر الله تعالى ويستحب كثرة شيء من زمزم وغسله لقول عائشة رضي الله تعالى
عنها حملة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاداوة والقرب وكان يصب منه على المرضى
ويسقيهم ودخول البيت لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا على خلاف فيه هل المراد البيت
وهو قول الاكثر او المسجد او الحرم وما احسن ما نشره الحافظ السلفي رحمه الله تعالى
عليه ابعد حرم الله والله ضامن ... اتبعا خطايا والذنوب كوامن ... فجاشي وكلا بل
تسامح كلها ... وبي جمع كل وهو خزكان ... امن ... وقد روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
دخول البيت خروج من سيئة وخروج من حسنة والصلاة فيه قال ابن حبيب اخبرني
مكي انه سال مالكا رضي الله تعالى عنه هل يصلي داخل البيت اذا عرى الى فرض ويدخله ان
نذر فقال لا باس بذلك وسئل هل يدخله بالنعل فقال لا باس بذلك وعن ابن عباس

لنفسه

وان نفر بعضهم وعدد ما ترك ولا يستانف جميع الرمي واجب الى ان يبقى قدر
الجمرة واجب الرمي منها من اسفلها قال مالك يجزيها من اعلاها اخذا
على الوجه الصحيح المرجوع اليه ولو تركه اخبر بالدم ويحل بها غير النساء
والصيد ويذكره الطيب ثم يخبر ان كان معه هدي ثم يحل او يقضي من قرب اهله
وناخذ المراة منه فذر الانملة قال في المدونة والحلاق يوم النفر يبدأ الجانب
اليمن وابطأ وان حلق بمكة ايام التشريق فاراقها وحلق في الحج ايام
منا فلا شيء عليه وان اخر الحلاق حتى يرجع الى بلده جاهلا او ناسيا حلق وفضى
واهدى ويستحب ان يكثر من الدعاء عند الحلاق فان للرحمة تنزل الحالق
عند حلاقه ويشرع عند حلقه انه اسقط عنه النجاسات واخذ من الخطيئات
وما قارفه عليه اصحابه من غير التفوير والطاعات ويستحب ان يأخذ من لحيته
وشاربه واظفاره اذا حلق والافضل ان يأتي مكة لطواف الافاضة اثر الحلق
ليطوف للافاضة ويستحب ان يغتسل له ويجد به ما نقم وهو النساء والصيد
والطيب وهذا هو الفعل الاكمل وقد تم حجه ثم يرجع الى منا يبيت
بها لرميه ما بقي من الجمار يوم العقبة لانها بمنا وبمكة لانه ليس منها
ولو ترك المبيت بمنى ليلة كاملة ارجلها فالدم واذا كان اليوم الحادي عشر
خطب الامام الخطبة الثالثة يعلمهم ما بقي من رمي الجمار الى ان يخرج من مكة
فاذا زالت الشمس منه ومن اليوم الذي بعده رمى الجمار بعدها فذكر الحذاق
قدر الغولة وهو قدرها بمنى فالاصح لا يجزئ والاكبر يجزئ مع الكراهة
لا الخبز والمعدن فانه المدونة يلتقطها من اراد من غير ثمن ولا يكسرها
ويرمي واحدة واحدة فلو رماها كلها دفعة واحدة فقط ويشترط الرمي
فلا يكفي الوضع ولا الطرح على المجمرة وهي موضع الحصا والبناء القائم علامة

عليه

رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت يصلي فيه
دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له ومن اراد دخوله الغسل ونزع الخفاف ان
اراد بعد بصره الى السقف قالت عايشة رضي الله تعالى عنها دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها والذي احج احراز حمة
شريرة يتاذى بها الناس وان لا يوذي احرا ويلزم قلبه الخشوع والخضوع وعينه
الدموع ان استكراه ذلك وان لا يحاول صورتها وان لا يسال يحلونا قال سفيان ابن
عيينة دخل هاشم ابن عبد الملك الكعبة في اسالم بن عبد الله بن عمر فقال صلني فقال
استحي من الله ان يسالني في بيته غير فقال البراجي ولا يتعلق باستارها تاه اعمرته وبه
ويطلب منه ان يكثر من التسبيح والتكبير والتحميد والثناء على الله والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعاء والاستغفار وقد دخله النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الهجرة اربع مرات الاولى يوم فتح مكة الثانية ثانيه الثالثة في عمرة الجعرانة الى ابعة
في حجة الوداع ويستحب كثرة النفي اليه لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما النفي
الى الكعبة عبادة ثم يخرج للوداع ولا يشتغل بشغل خفيف بل اقامة بعض يوم ولا
يرجع فقهي كما نه بدعة عند مالك رضي الله تعالى عنه ثم يخرج من باب شيبة
قليلا الا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تايبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فاذا خرج
من مكة فليكن قصده ونيته وعزمه وكليته في الاتيان اليه صلى الله عليه وسلم ولا يه
يقصد معه غيره بل يحكي في التبع قال عياض شكى الله تعالى سعيه في الشغل زيارته
صلى الله عليه وسلم سنة جمع عليها وفضيلة مرغب فيها وقال غيره سنة موكدة
ويحيط في ما يفيه من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يسئل الله تعالى ان يتقبلها
منه فاذا رات الشجار المدينة اكثر من الصلاة والسلام عليه ويستحب ان يغتسل خارج
المدينة ويتطهر ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبة ويمشي على راحلته فاذا وصل
المسجد فليقل بسم الله اللهم يا رجله اليمنى في الدخول ثم يركع ركعتين في الروضة

يجعل

يجعل المنبر على يمينه والقبر الشريف على يساره والاحسن ان يقعدها عند العمود
المخلق كما نه اني بشيء الى مصلاه صلى الله عليه وسلم ثم يلي القبر الشريف مستقبله
مستدبر القبلة غير رافعة اذرعه ولا يلتصق يلتصق بالمقصورة الشريفة متضعفا
بكثرة الذل والانكسار والخشوع والوقار باكيا داعيا متمثلا انه صلى الله عليه وسلم
يسمع اقواله ويرى افعاله اذ حاله في بين حياته وموته عني رافع صوته متوسلا به
اذ هو صلى الله عليه وسلم يحط الاوزار ويزيح كثيرا شفاعته العصمى نجوا ان شاء الله من
عذاب النار ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا خير الله من خلقه جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد انك رسوله بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة
وكشفت الغمة وجاهدت في سبيل الله صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك
وعلى الك واصحابك وازواجك وذريتك كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العلمين انك حميد مجيد وبارك عليك وعلى الك واصحابك وازواجك وذريتك كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العلمين انك حميد مجيد ثم يتنحى عن يمينه قدر الذراع
ويقول السلام عليك يا ابا بكر ورحمة الله وبركاته فجزاك الله عن امة رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيرا ثم يتنحى الى اليمين ايضا قدر ذراع فيقول السلام عليك يا عمر الفاروق
ورحمة الله وبركاته فجزاك الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يرجع الى
موقفه الاول فيتوسل به صلى الله عليه وسلم في حق نفسه ويستشفع الى ربه ويدعوا
لنفسه ولوالديه ومن شاء ويتلو قول الله تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم يقول سبعين مرة صلى الله عليك يا رسول
الله قال مالك رضي الله تعالى عنه ويسلم على النبي كما دخل ورجع وانبغي ان يدخل من
باب الرحمة لان الحمل على الحمل احق ان يتنبه العالم غيره ويجوز ما يفعله بعضهم من
الصواب بالقبر وتمسحهم بالبناء ويكثر الدعاء الى وضة ويستحب لمن اراد الاقامة
زيارة قبور البقيع والقبور المشهورة به فاقول السلام عليكم اهل الديار من المومنين
والمسلمين انتم لنا فرط ما تتوعدون ويرحم الله المتقدمين منكم والمستاخرين وانا ان شاء

بكم لا حفون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقد واغفر لنا اجمعين اللهم لا تحرمنا اجرهم
ولا تفتنا بعدهم فاذا اراد الى حيل فليات القبر الشرقي ويفعل ما تقدم اللهم لا
تجعل اخر العهد بلد رسولك ولوائهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ويدعوا الله ان يوصله الى وطنه
سالما وان يسهل له العود الى الحرم الشريف بمنه وكرمه وهـــــذا اخر ما
يسر الله تعالى جمعه حسب الطاقة فله الحمد اولا واخرا باطنا وظاهرا واعوذ به من قلب
لا يخشع ونفس لا تشبع وعين لا تدمع ودعاء لا يسمع اعوذ بك اللهم من هؤلاء
الاربع واسالك العفو عن الخطا والخلل والموت على التوحيد عند انتهاء الاجل وان
تصلي وتسلم على افضل انبيائك وسيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اخوانه من الانبياء و
والمرسلين وال كل وصحابتهم اجمعين وتابعيهم باحسان
الى يوم الدين ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
تم بحمد الله وحسن عونه
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
اهـ